تهذيب

تسهيل العقيدة الإسلامية

تأليف

أ. د/ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

الأستاذ بكلية المعلمين بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

ح عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين ، ١٤٢٥هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الجبرين ، عبدالله بن عبدالعزيز
تهذيب تسهيل العقيدة : عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين -
الرياض ، ١٤٢٥هـ .
٢٥٦ ص ، ١٧ × ٢٤ سم
ردمك : ٣ - ٢٣٢ - ٤٦ - ٩٩٦٠
١ - العقيدة الإسلامية أ - العنوان
ديوي ٢٤٠ ١٤٢٥/٤٠٤٧

رقم الإيداع : ١٤٢٥/٤٠٤٧
ردمك : ٣ - ٢٣٢ - ٤٦ - ٩٩٦٠

الطبعة الأولى
جمادى الآخرة ١٤٢٥هـ

تهذيب
تسهيل العقيدة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً كما أمر ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن نبينا وإمامنا وسيدنا وقدوتنا محمد بن عبدالله عبدُالله ورسولُه ، وأشهد أنه بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح للأمة ، حتى ترك أمَّته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك ، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد :

فمن نعمة الله عليَّ أن وفقني لكتابة رسالة في العقيدة أسميتها «تسهيل العقيدة الإسلامية» ، ونشرتها دار الصميعي بالرياض ، وكنت قد توسعت في حواشي هذه الرسالة في تخريج الأحاديث والآثار التي أوردتها في متن الرسالة ـ وهي كلها أحاديث وآثار صحيحة ثابتة ـ ، كما توسعت في الحواشي في تفصيل بعض المسائل ، وفي ذكر مراجعها، وفي نقل أقوال توثيقية لما ذكرته في المتن من أقوال العلماء من المذاهب الأربعة كافة ومن أقوال علماء السلف والأئمة المجتهدين، ليرجع إليها من أراد التوسع في هذه المسائل .

وقد طلب مني بعض طلبة العلم تهذيب هذه الرسالة ؛ لتكون مناسبة لترجمتها إلى عدة لغات ، وليسهل نشرها خارج هذه البلاد

ـ المملكة العربية السعودية ـ فقمت بتهذيبها ، وذلك باختصار أو حذف أكثر الحواشي ، وبحذف مواضع يسيرة من المتن، كما قمت بإضافة أو تعديل بعض الجمل ، ليكون ذلك أيسر عند الترجمة .

أسأل الله أن ينفع بهذا العمل جميع المسلمين إنه على كل شيء قدير. وصلى الله على خير وسيد البشرية محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً . والحمد لله رب العالمين .

قاله وكتبه الفقير إلى عفو ربه وكرمه

عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين

بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد

ويشتمل على ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : بيان بعض المصطلحات العقدية، وتعريفها .

ونبدأ هذه المصطلحات بذكر تعريف العقيدة نفسها .

١- فالعقيدة في اللغة : مأخوذة من العقد، وهو الشد والربط والإيثاق والثبوت والإحكام.

وفي الاصطلاح : الإيمان الجازم بالله تعالى، وبما يجب له من التوحيد، والإيمان بملائكته وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشرّه ، وبما يتفرع عن هذه الأصول ويلحق بها مما هو من أصول الدين .

وقد أطلق كثير من السلف على العقيدة الصحيحة اسم (السنة) ، وذلك لتمييزها عن عقائد ومقولات الفرق الضالة، لأن العقيدة الصحيحة ـ وهي عقيدة أهل السنة والجماعة ـ مستمدة من سنة النبي ﷺ ، التي هي مبينة للقرآن.

وقد ألَّف بعض السلف كتباً في العقيدة أسموها (السنة) ، ومنها كتاب (السنة) للإمام أحمد بن حنبل، وكتاب (السنة) لابن أبي عاصم، وغيرهما.

كما أطلق بعض العلماء على العقيدة اسم (أصول الدين)، وذلك أن ملة النبي ﷺ تنقسم إلى اعتقاديات وعمليات، والمراد بالعمليات

علم الشرائع والأحكام المتعلقة بكيفية العمل، كأحكام الصلاة والزكاة والبيوع وغيرها، وتسمى (فرعية)، أو (فروع)، فهي كالفرع لعلم العقيدة، لأن العقيدة أشرف الطاعات، ولأن صحتها شرط في قبول العبادات العملية، وعلى أشرف العلوم فإذا فسدت العقيدة لم تقبل العبادة، وبطل أجرها، كما قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر:٦٥] .

هذا وقد أطلق بعض العلماء على العقيدة اسم (الفقه الأكبر)، وذلك لأن العقيدة هي أصل الدين، والفقه العملي - الذي يسمى (الفقه الأصغر) - فروعه، كما سبق.

وقد ألّف الإمام أبوحنيفة رسالة في العقيدة أسماها (الفقه الأكبر).

٢- أهل السنة والجماعة :

هم أصحاب رسول الله ﷺ ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة.

وهم : المتمسكون بالعقيدة الصحيحة التي كان عليها رسول الله ﷺ واتفق عليها أصحابه رضي الله عنهم الخالية من شوائب البدع والخرافات .

وقد سُمُّوا (أهل السنة) لعملهم بمقتضى سنة النبي ﷺ المبينة للقرآن، عملاً بقوله ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ »، فهم يعلمون أن هدي النبي ﷺ خير الهدي ، فقدموه على هدي من سواه .

وسُمُّوا (الجماعة) لأنهم اجتمعوا على اتباع سنة النبي ﷺ ، وما

أجمع عليه سلف هذه الأمة، فهم قد اجتمعوا على الحق، وعلى عقيدة الإسلام الخالية من الشوائب. وأيضاً فقد سمى النبي ﷺ الفرقة الناجية المتبعة لسنته وطريقة أصحابه - وهم أهل السنة والجماعة[١] - سماهم (الجماعة)، فقد ثبت عن معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال النبي ﷺ: «إن أهل الكتابين افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة ـ يعني الأهواء ـ كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة، وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكَلَبُ[٢] بصاحبه ...» .

وهذه التسمية (أهل السنة والجماعة) وصف صادق يميز أهل العقيدة الصحيحة وأتباع الرسول ﷺ عن الفرق الأخرى التي تسير على غير طريقة النبي ﷺ، فمن هذه الفرق من يأخذ عقيدته من عقول البشر وعلم الكلام الذي ورثوه عن فلاسفة اليونان، فيقدمونها على كلام الله وسنة رسول الله ﷺ، فيردون النصوص الشرعية الثابتة أو يؤولونها لمجرد أن بعض العقول البشرية لم تقبل أو لم تستسغ ما

---

(١) فقد قال النبي ﷺ في صفة الفرقة الناجية: «من كان على ما أنا عليه وأصحابي» وسيأتي تخريجه عند تعريف (السلف)، وهذه صفة أهل السنة والجماعة كما سبق.

(٢) الكَلَب بفتح اللام مرض يصيب الكلب، فيصيبه شبه الجنون، فإذا عض إنساناً أصيب الإنسان بهذا المرض، وأصيب بالعطش الشديد، ولا يشرب، حتى يموت. .

دلت عليه هذه النصوص. ومن هذه الفرق : الفلاسفة، والقدرية، والماتوريدية ، والجهمية، والمعتزلة، والأشاعرة الذين قلَّدوا الجهميَّة في بعض آرائهم .

ومن هذه الفرق من يأخذ عقيدته من آراء مشايخهم وأئمتهم المبنية في كثير من الأحيان على الهوى، كالرافضة وغيرهم، فيقدمون كلامهم على كلام الله وكلام رسوله خير البشر محمد ﷺ .

كما أن هذه الفرق منها من تنتسب إلى من أسسها وأنشأ أصولها العقديَّة، كالجهمية نسبة إلى جهم بن صفوان ، والأشاعرة نسبة إلى أبي الحسن الأشعري - وإن كان الأشعري رجع عن هذه العقيدة إلى عقيدة أهل السنة والجماعة، لكن مقلِّدوه استمروا على عقيدته المخالفة لطريقة النبي ﷺ التي رجع عنها - ، والأباضية نسبة إلى عبدالله بن أباض، وغيرهم.

ومن هذه الفرق من تنتسب إلى بعض آرائها العقدية المخالفة للهدي النبوي، أو إلى بعض أفعالها السيئة، كالروافض نسبة إلى رفضهم إمامة أبي بكر وعمر وتبرئهم منهما، والقدرية نسبة إلى نفي القدر، والخوارج نسبة إلى الخروج على الولاة، وغيرهم.

فعصم الله أهل السنة من الانتساب والاتباع لغير سنة المعصوم من الخطأ والزلل رسول الله محمد بن عبدالله ﷺ ، المؤيد بالوحي من السماء ، والذي لاينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى، فليس لهم اسم ينتسبون إليه سوى (السنة).

وقـد سـأل رجلٌ الإمامَ مالك بن أنس، فقال : من أهل السنة يا أبا عـبدالله؟ فقـال: « الذيـن لـيس لهـم لقب يعرفون به، لا جهمي، ولا رافضي، ولا قدري ».

وقـد أطلق بعض العلماء على أهل السنة اسم (أصحاب الحديث) أو (أهـل الحديـث)، وذلك لأنهم اهتموا بنقل ما روي عن النبي ﷺ مـن أحاديـث ، وتمييز الصحيح منها من الضعيف، واتبعوا ما جاءت به من العقائد والأحكام.

و(الحديث) و(السنة) لفظان معناهما متقارب .

وأهـل السـنة كذلـك هم الفرقة المنصورة[1] إلى قيام الساعة، الذين ذكـرهم الـنبي ﷺ بقولــه : « لـن تـزال طائفة من أمتي منصورين، لا يضـرهم مـن خذلهـم حـتى تقـوم السـاعة » رواه الـبخاري ومسلم، وغيرهما.

وهـم الفـرقة الناجـية المذكـورة في حديث معاوية الذي سبق ذكره قريباً، وغيره .

٣- السلف :

السـلف في اللغـة : الجماعـة المـتقدمون : يقـال : سلَف يسلُف أي مضى، وسلَفُ الإنسان: آباؤه المتقدمون.

وفي الاصـطلاح : هـم أصـحاب النبي ﷺ ومن تبعهم وسار على

---

(١) أي التي أيدها الله تعالى وقواها على من خالفها وعاداها، وجعل الغلبة لها.

طريقتهم من أئمة الدين من أهل القرون الثلاثة المفضلة.

٤- الخَلَف :

الخلف في اللغة : المتأخر ، وكل من يجيء بعد من مضى.

وفي الاصطلاح : من خالف طريقة النبي ﷺ وأصحابه في باب العقائد كالخوارج والرافضة، وكأهل الكلام الذين قدموا العقل البشري على النصوص الشرعية : كالجهمية والمعتزلة والأشاعرة والقدرية والمرجئة وغيرهم .

وأهل السنة والجماعة يسيرون على منهج السلف ، الذين في مقدمهم أصحاب النبي ﷺ ، وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون أبوبكر وعمر وعثمان وعلي، امتثالاً لقوله ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ » ، ولأن النبي ﷺ لما سُئل عن الفرقة الناجية قال : « من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي » ، كما أنهم ينتسبون إلى مذهب السلف، ولذلك يقال لمن يتبع مذهب السلف (سلفي)، أو (على عقيدة السلف الصالح) أو (من أتباع السلف الصالح)، وهذه التسمية موافقة في المعنى لتسميتهم بـ(أهل السنة) لأن عقيدة السلف الصالح ــ أصحاب النبي ﷺ ومن سار على نهجهم ــ هي ما كان عليه النبي ﷺ ، كما سبق في الحديث.

أما من سار على منهج الخلف ، فيقال له (خلفي) ، و (الخلف) يقرون بهذه التسمية، بل إن كثيراً منهم يجترئ فيفضل مذهب الخلف

على مذهب السلف الذين في مقدمتهم أصحاب النبي ﷺ ، وهذا اعتراف صريح منهم بمخالفة طريقتهم لطريقة أصحاب النبي ﷺ ، والتي كان عليها رسول الله ﷺ ، وكفى بهذا اعترافاً بالانحراف عن العقيدة الصحيحة.

المسألة الثانية: خصائص العقيدة الإسلامية.

الخصائص : جمع خصيصة .

والخصيصة : هي الصفة الحسنة التي يتميّز بها الشيء ولا يشاركه فيها غيره.

وخصائص العقيدة الإسلامية كثيرة ، نكتفي بذكر اثنتين منها :

١- أنها عقيدة غيبية :

الغيب : ما غاب عن الحس، فلا يدرك بشيء من الحواس الخمس: السمع والبصر واللمس والشم والذوق .

وعليه فإن جميع أمور ومسائل العقيدة الإسلامية التي يجب على العبد أن يؤمن بها ويعتقدها غيبي، كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر، وعذاب القبر ونعيمه، وغير ذلك من أمور الغيب التي يُعتمَد في الإيمان بها على ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

وقد أثنى الله تعالى على الذين يؤمنون بالغيب، فقال سبحانه وتعالى في صدر سورة البقرة: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ﴾ الآية .

٢- أنها عقيدة توقيفية :

فعقيدة الإسلام موقوفة على كتاب الله، وما صح من سنة رسوله محمد بن عبدالله ﷺ فليست محلاً للاجتهاد، لأن مصادرها توقيفية .

وذلك أن العقيدة الصحيحة لابد فيها من اليقين الجازم، فلابد أن تكون مصادرها مجزوماً بصحتها، وهذا لا يوجد إلا في كتاب الله وما صح من سنة رسوله ﷺ .

وعليه فإن جميع المصادر الظنية، كالقياس والعقل البشري لا يصح أن تكون مصادر للعقيدة، فمن جعل شيئاً منها مصدراً للعقيدة فقد جانب الصواب، وجعل العقيدة محلاً للاجتهاد الذي يخطئ ويصيب.

ولذلك أخطأ أهل الكلام كالجهمية، والمعتزلة، والأشاعرة، حينما جعلوا العقل مصدراً من مصادر العقيدة، وقدموه على النصوص الشرعية، حتى أصبح القرآن والسنة عندهم تابعين للعقل البشري، وهذا فيه نوع استهانة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، كما أنهم بهذه الطريقة جعلوا عقيدة الإسلام خاضعة لآراء البشر واجتهاداتهم العقلية.

والحق أن العقل مؤيد للنصوص الشرعية، فالعقل الصريح يؤيد النص الصحيح، ولا يعارضه، وما توهمه المعطلة والمؤولة من التعارض بينهما فهو بسبب قصور عقول البشر، ولذلك فإن ما قد يراه أحدهم متعارضاً قد لا يراه الآخر كذلك، وهكذا.

وعليه فإن العقل يعتبر مؤيداً للنصوص الشرعية في باب العقائد وغيرها، وليس مصدراً مستقلاً للعقيدة، فلا يجوز أن يستقل بالنظر في أمور الغيب، ولا فيما لا يحيط به علماً، والبشر لا يحيطون علماً بالله

ولا بصفاته، كما قال تعالى ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾ [طه:١١٠].

المسألة الثالثة : وسطية أهل السنة والجماعة بين فرق الضلال :

عقيدة أهل السنة والجماعة ـ والتي هي عقيدة الإسلام الصحيحة ـ وسط بين عقائد فرق الضلال المنتسبة إلى دين الإسلام، فهي في كل باب من أبواب العقيدة وسط بين فريقين آراؤهما متضادة، أحدهما غلا في هذا الباب والآخر قصر فيه، أحدهما أفرط والثاني فرط، فهي حق بين باطلين : فأهل السنة وسط ـ أي عدول خيار ـ بين طرفين منحرفين، في جميع أمورهم .

وسأذكر خمسة أصول عقدية كان أهل السنة والجماعة وسطاً فيها بين فرق الأمة :

الأصل الأول : باب العبادات :

توسط أهل السنة في هذا الباب بين الرافضة وبين الدروز والنصيريين[1].

فالرافضة يعبدون الله بما لم يشرعه من الأذكار والتوسلات، وإقامة الأعياد والاحتفالات البدعية، والبناء على القبور والصلاة عندها

---

(١) الدروز والنصيريون فرقتان توجدان في بلاد الشام سوريا ولبنان وفلسطين ومن عقائد النصيريين: أنهم يؤلّهون علي بن أبي طالب، ومن عقائد الدروز: أنهم يؤلهون الحاكم بأمر الله العبيدي، ولهذا فقد ذكر أهل العلم أنهم مرتدون خارجون من الملة، وأنهم في حقيقة الأمر ليسوا من المسلمين، وإن انتسبوا إلى الإسلام. وينظر ما يأتي في النفاق الأكبر في مبحث (صفات المنافقين) إن شاء الله تعالى.

والطواف بها والذبح عندها، وغلاتهم يعبدون أصحاب القبور بالذبح لهم أو دعائهم أن يجلبوا لهم مرغوباً أو يدفعوا عنهم مرهوباً.

والدروز والنصيريون - الذين يسمون العلويون - تركوا عبادة الله بالكلية فلا يصلون ولا يصومون ولا يزكون ولا يحجون ... الخ .

أما أهل السنة والجماعة فيعبدون الله بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فلم يتركوا ما أوجب الله عليهم من العبادات، ولم يبتدعوا عبادات من تلقاء أنفسهم، عملاً بقول النبي ﷺ : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» . متفق عليه. وفي رواية لمسلم : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقوله عليه الصلاة والسلام في خطبته: «أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة». رواه مسلم .

الأصل الثاني : باب أسماء الله وصفاته :

توسَّط أهل السنة والجماعة في هذا الباب بين المعطلة وبين الممثلة.

فالمعطلة منهم من ينكر الأسماء والصفات، كالجهمية .

ومنهم من ينكر الصفات كالمعتزلة .

ومنهم من ينكر أكثر الصفات ، ويؤولها كالأشاعرة ، اعتماداً منهم على العقول البشرية القاصرة ، وتقديماً لها على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فيعرضون النصوص الشرعية على عقولهم فما قبلته قبلوه ، وما لم تقبله ردوه أو أولوه ، واعتبروا ذلك تنزيهاً، فجعلوا النصوص

محكوماً عليها، لا حاكمة على غيرها، فيجعلون العقل وحده أصل علمهم ، ويجعلون القرآن والسنة تابعين له، والمعقولات عندهم هي الأصول الكلية الأولية، المستغنية بنفسها عن النصوص الشرعية .

ولذلك حكموا بوجوب أشياء ، وامتناع أشياء أخرى في حق الله تعالى، لحجج عقلية في نظرهم، اعتقدوها حقاً، وهي خطأ مجانب للصواب، وعارضوا بها نصوص القرآن وسنة المعصوم ﷺ، حتى قال قائلهم :

وكلّ نصٍّ أَوهَمَ التشبيها[(١)] أَوِّلْهُ أو فَوِّضْ ورُمْ تنـزيهَا[(٢)]

---

(١) السبب الذي أوقع المؤولة في التأويل هو أنهم قاسوا صفات الخالق جل وعلا على صفات المخلوقين ، فقالوا : إن أثبتنا هذه الصفات فقد شبهنا الله بخلقه، فحملهم ذلك على تأويل أكثر صفات الله تعالى الثابتة في القرآن والسنة، وهذا خطأ ظاهر، فالله جل وعلا يقول : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾، فلله تعالى صفات تليق بجلاله وعظمته وكبريائه، وللمخلوق صفات تليق بفقره وذله وضعفه، فلا يلزم من إثبات صفة لله لها نظير في الاسم عند المخلوقات أن تكون مماثلة لها، فإذا كان قد ثبت في القرآن أن الأيدي والأرجل والجلود تتكلم يوم القيامة، وثبت في السنة أن الحجر كان يُسَلِّم على النبي ﷺ ولم يلزم من ذلك أن يكون لها لسان أو نحوه مما يتكلم به الإنسان، فإذا لم يلزم من هذا الإثبات المماثلة بين المخلوقات فهي في حق الباري الذي ليس كمثله شيء أبعد وأبعد، ولله المثل الأعلى، فصفات الله تعالى لا تماثل صفات المخلوقين. ينظر التوحيد لابن خزيمة ١/ ٥٧-١١٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥/ ٢٧، شرح الطحاوية ص٥٧-٦٨.

(٢) ينظر جوهرة التوحيد لإبراهيم اللقاني الأشعري مع شرحها تحفة المريد للبيجوري ص٩١. فهم يردون النص ويؤولونه عن معناه الحقيقي المتبادر منه إلى معنى بعيد، بدون دليل من قرآن أو سنة، فيقولون : ليس المراد المعنى

والممثلة يضربون لله الأمثال، ويدَّعون أن صفات الله تعالى تماثل صفات المخلوقين، كقول بعضهم: «يد الله كيدي» و «سمع الله كسمعي» تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

فهدى الله أهل السنة والجماعة للقول الوسط في هذا الباب، والذي دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فآمنوا بجميع أسماء الله وصفاته الثابتة في النصوص الشرعية، فيصفون الله تعالى بما وصف به نفسه، وبما وصفه به أعرف الخلق به رسوله محمد بن عبدالله ﷺ من غير تعطيل ولا تأويل ومن غير تمثيل ولا تكييف، ويؤمنون بأنها صفات حقيقية، تليق بجلال الله تعالى، ولا تماثل صفات المخلوقين، عملاً بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

الذي يدل عليه ظاهر النص، وإنما الحق ما علمناه بعقولنا، ثم يجتهدون في تأويل هذه النصوص إلى ما يوافق رأيهم بأنواع التأويلات، ولهذا كان أكثرهم لا يجزمون بالتأويل، بل يقولون: يجوز أن يراد كذا ويجوز أن يراد كذا، وقد يختلفون في تأويل بعض الصفات اختلافاً كثيراً. فهم يقولون: إن النبي ﷺ لم يبين المراد من النص، بل نحن عرفنا الحق بعقولنا. وفي هذا اتهام للنبي ﷺ بأنه لم يبين القرآن الذي أرسله الله من أجل أن يبينه للناس، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] ويرون أن النبي ﷺ تكلم في باب صفات الله تعالى بكلام المراد منه غير معناه الحقيقي المتبادر، ولم يبين ذلك للناس، وأن السلف من الصحابة ومن جاء بعدهم لم يفهموه ولم يبينوه للناس، حتى جاء الأشعري ومن بعده ممن سار على طريقته ففهموه وبينوه للناس. وهذا قول ظاهر البطلان، وفيه من الاتهام للنبي ﷺ بالتقصير في تبليغ الرسالة ما لا يخفى.

فـأهل السـنة يعـتمدون عـلى النصـوص الشرعية، ويقدمونها على العقـول البشـرية، ويجعلـون العقـل البشـري وسـيلة لفهم النصوص الشـرعية، وشـرطاً في معـرفة العلـوم، وكمال وصلاح الأعمال، وبه يكمـل العـلم والعمـل، لكنه ليس مستقلاً بذلك، فهم قد توسطوا في أمـر العقـل أيضـاً، فلم يقدموه على النصوص كما فعل أهل الكلام من المعتزلة والأشاعرة وغيرهم، ولم يهملوه ويذموه كما يفعل كثير من غلاة المتصـوفة، الذيـن يعيبون العقل، ويقرون من الأمور ما يكذب به صريح العقل، ويُصَدِّقون بأمور يعلم العقل الصريح بطلانها ممن لم يعلم صدقة.

الأصل الثالث : باب القضاء والقدر :

توسط أهل السنة والجماعة في هذا الباب بين القدرية والجبرية .

فالقدرية نفوا القدر، فقالوا : إن أفعال العباد وطاعاتهم ومعاصيهم لم تدخل تحت قضاء الله وقدره، فالله تعالى على زعمهم لم يخلق أفعال العـباد ولا شـاءها مـنهم، بـل العـباد مستقلون بأفعالهم، فالعبد على زعمهـم هـو الخالق لفعله، وهو المريد لـه إرادة مستقلة، فأثبتوا خالقاً مـع الله سـبحانه، وهـذا إشـراك في الربوبـية، ففـيهم شبه من المجوس الذين قالوا بأن للكون خالقين، فهم (مجوس هذه الأمة) .

والجـبرية غلـوا في إثبات القدر، فقالوا : إن العبد مجبور على فعله، فهو كالريشة في الهواء لا فعل له ولا قدرة ولا مشيئة .

فهدى اللهُ أهلَ السنة والجماعة للقول الحق والوسط في هذا الباب، فأثبـتوا أن العـباد فاعلون حقيقة، وأن أفعالهم تُنسب إليهم على جهة

الحقيقة، وأن فعل العبد واقع بتقدير الله ومشيئته وخلقه، فالله تعالى خالق العباد وخالق أفعالهم، كما قال سبحانه : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات : ٩٦] . كما أن للعباد مشيئة تحت مشيئة الله، كما قال تعالى : ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩].

ومع ذلك فقد أمر الله العباد بطاعته، وطاعة رسله، ونهاهم عن معصيته، وهو سبحانه يحب المتقين، ولا يرضى عن الفاسقين، وقد أقام الله الحجة على العباد بإرسال الرسل وإنزال الكتب، فمن أطاع عن بينة واختيار، فيستحق الثواب الحسن، ومن عصى عصى عن بينة واختيار، فيستحق العقاب ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت: ٤٦] .

فأهل السنة يؤمنون بمراتب القضاء والقدر الأربع الثابتة في الكتاب والسنة ، وهي :

١- علم الله المحيط بكل شيء ، وأنه تعالى عالم بما كان وما سيكون، وبما سيعمله الخلق قبل أن يخلقهم .

٢- كتابة الله تعالى لكل ما هوكائن في اللوح المحفوظ قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة .

٣- مشيئة الله النافذة ، وقدرته الشاملة ، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأن كل ما يقع في هذا الوجود قد أراده الله قبل وقوعه.

٤- أن الله خالق كل شيء، فهو خالق كل عامل وعمله، وكل متحرك وحركته، وكل ساكن وسكونه.

وقد نظم بعضهم هذه المراتب بقوله:

علم كتابة مولانا مشـيئـته   كذاك خلقٌ وإيجادٌ وتكوين

الأصل الرابع : باب الوعد والوعيد :

توسـط أهـل السـنة والجماعـة في هـذا الـباب بـين الوعـيدية وبين المرجئة.

فالوعـيدية يغلـبون نصـوص الوعـيد عـلى نصوص الوعد، ومنهم الخـوارج الذيـن يرون أن فاعل الكبيرة من المسلمين كالزاني وشارب الخمر كافر مخلد في النار.

والمرجـئة غلـبوا نصـوص الرجاء على نصوص الوعيد، فقالوا: إن الإيمان هو التصديق القلبي، وأن الأعمال ليست من الإيمان ، فلا يضر مـع الإيمـان معصـية ، فالعاصـي كالـزاني وشـارب الخمر لا يستحق دخول النار(١) ، وإيمانه كإيمان أبي بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ .

---

(١) وقريـب مـن هـذه العقـيدة مـا يقولـه كثير من العصاة المنتسبين إلى الإسلام ويعـتقده، فـتجد أحدهـم يسـتكثر مـن المعاصـي، فيترك كثيراً من الواجبات ويفعـل كثيراً من المعاصي، ثم يتعلق ويحتج بأحاديث الوعد، كحديث : « من قـال: لا إلـه الله خـتم لـه بها دخل الجنة » رواه أحمد ٥/ ٣٩١، فيجاب عن قول هؤلاء بأمرين :

الأمـر الأول : أن الإيمـان إذا وجـد في القلـب حقـيقة حمـل العـبد عـلى فعـل الواجـبات وتـرك المحـرمات، فكون الإنسان يعرض عن دين الله ولا يعمل به ويصر على معصية الله تعالى فهذا دليل على خلو قلبه من الإيمان، كما سيأتي عند الكلام على كفر الإعراض.

الأمـر الـثاني : أنـه لابد من الجمع بين نصوص الوعد ونصوص الوعيد، فمن تعلـق بنصـوص الوعـد وهـي نصـوص الرجاء وترك نصوص الوعيد فقد

أما أهل السنة والجماعة فيرون أن المسلم إذا ارتكب معصية من الكبائر لا يخرج من الإسلام ، بل هو مسلم ناقص الإيمان ، ما دام لم يرتكب شيئاً من المكفرات، فهو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، وهو في الآخرة تحت مشيئة الله ، إن شاء الله عفا عنه ، وإن شاء عذبه حتى يطهره من ذنوبه ثم يدخله الجنة، ولا يخلد في النار إلا من كفر بالله تعالى أو أشرك به .

فالإيمان عند أهل السنة : قول باللسان واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

الأصل الخامس : باب أصحاب النبي ﷺ :

توسَّط أهل السنة والجماعة في هذا الباب بين الشيعة وبين الخوارج .

فالشيعة ـ ومنهم الرافضة ـ غلوا في حق آل البيت كعلي بن أبي

ضل، كما فعل المرجئة، وكذلك من تعلق بنصوص الوعيد وترك نصوص الرجاء فقد ضل أيضاً. فنقول لهذا العاصي المتعلق بنصوص الرجاء: يلزمك أن تجمع بين نصوص الرجاء وبين نصوص الوعيد، فيلزمك أن تجمع مثلاً، بين هذا الحديث الذي احتججت به وبين قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا ﴾ [النساء : ٩٣] وأن تجمع بينه وبين حديث « لا يدخل الجنة نمام » رواه البخاري (٦٠٥٦) ، ومسلم (١٠٥) ، فإن قلت : إن من قتل مسلماً مع أنه يقول لا إله إلا الله وختم له بها لا يدخل الجنة، ومن وقع في النميمة وأصر عليها وهو من المسلمين لا يدخل الجنة، فقد ناقضت قولك. ولذلك ينبغي للجاهل أن لا يقول في شرع الله ما لا علم له به، فإن هذا من كبائر الذنوب، ويجب على المسلم أن يعتقد ما دل عليه مجموع النصوص في مرتكب الكبيرة، كما هو عقيدة أهل السنة والجماعة.

طالـب وأولاده ـ رضي الله عنهم ـ فادعوا أن علياً ـ رضي الله عنه ـ معصـوم، وأنـه يعـلم الغيـب، وأنـه أفضـل من أبي بكر وعمر، ومن غلاتهم من يدعي ألوهيته.

والخـوارج جفوا في حق علي ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ فكفروه، وكفروا معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنهما ـ وكفروا كل من لم يكن على طريقتهم .

كمـا أن الـروافض جفـوا في حق أكثر الصحابة، فَسَبُّوهم، وقالوا : إنهـم كفـار، وأنهـم ارتـدوا بعـد النبي ﷺ ، حتى أبو بكر وعمر عند بعضـهم كانـا كافـرين، ولا يستثنون من الصحابة إلا آل البيت ونفراً قلـيلاً، قـالوا: إنهـم مـن أولـياء آل البيت، كما أنهم يشتمون أمهات المؤمـنين، وأفاضـل الصـحابة، وعـلى رأسـهم أبوبكـر وعمر علانية، لكـنهم قد يترضون عنهم ويظهرون موالاتهم لهم تقرباً إلى أهل السنة ومخادعـة لهـم، لأن مـن عقائدهم عقيدة التقيّة، فيظهرون لأهل السنة خلاف ما يبطنون[1] .

---

(١) قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٧٧-٤٧٩ : « والرافضة كفَّرت أبـا بكـر وعمـر وعثمان وعامة المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان الذيـن رضـي الله عـنهم ورضـوا عـنه ، وكفَّـروا جمـاهير أمـة محمـد ﷺ من المتقدمين والمتأخرين ، ولهذا يعاونون الكفار على الجمهور من المسلمين ، فهم أشـدّ ضـرراً عـلى الديـن وأهلـه ، وأبعـد عـن شـرائع الإسلام من الخوارج الحـرورية ، ولهـذا كـانوا أكذب فرق الأمة ، ولهذا يستعملون التقية التي هي سـيما المـنافقين والـيهود ، وهـم يوالـون الـيهود والنصـارى والمشركين على المسلمين » . انتهى كلامه بحروفه مختصراً .

أما أهل السنة والجماعة فيحبون جميع أصحاب النبي ﷺ، ويترضون عنهم، ويرون أنهم أفضل هذه الأمة بعد نبيها ﷺ، وأن الله اختارهم لصحبة نبيِّه، ويمسكون عما حصل بينهم من التنازع، ويرون أنهم مجتهدون مأجورون، للمصيب منهم أجران، وللمخطئ أجر واحد على اجتهاده، ويرون أن أفضلهم أبوبكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي - رضي الله عنهم أجمعين -، ويحبون آل بيت النبي ﷺ[1]، ويرون أن لهم حقين، حق الإسلام، وحق القرابة من رسول الله ﷺ، فيوالونهم، ويترضون عنهم.

* * *

(١) وهم أقاربه المؤمنون به، الذين تحرم عليهم الصدقة، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، وأزواجه ﷺ، وقد دل على دخول أزواجه في أهل بيته: قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٣٢، ٣٣]. قال القرطبي في تفسيره: «فاقتضت الآية أن الزوجات من آل البيت، لأن الآية فيهن والمخاطبة لهن، يدل عليه سياق الكلام»، وقال بنحو قول القرطبي هذا ابن كثير في تفسيره، وابن القيم في جلاء الأفهام ص١١٤، والشوكاني في تفسيره.

الباب الأول

التوحيد

التوحيد في الاصطلاح : الإيمان بوجود الله وإفراده بالربوبية والألوهية والإيمان بجميع أسمائه وصفاته.

وقد فطر الله تعالى بني آدم على الإيمان به تعالى وتوحيده، فالإنسان يولد مؤمناً بوجود الله تعالى، وأنه لا إله غيره، ولا رب سواه، فلو ترك على أصل فطرته لنشأ موحداً لله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم : ٣٠] .

وقال النبي ﷺ : « ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه » رواه البخاري، ومسلم .

وفي رواية لمسلم : « ما من مولود يولد إلا على هذه الملة » .

وقال ﷺ فيما يرويه عن ربه جل وعلا، أنه سبحانه وتعالى قال : «إني خلقت عبادي حنفاء كلهم ، وإنهم أتتهم الشياطين ، فاجتالتهم عن دينهم» . رواه مسلم.

ولذلك فإن آدم أبا البشر - عليه السلام - وذريته الذين كانوا في زمنه كانوا موحدين، واستمر ذريته من بعده على التوحيد حتى جاء قوم نوح عليه السلام، فزين لهم الشيطان الشرك ودعاهم إليه فوقعوا فيه.

وقد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم أنواع التوحيد في آيات كثيرة، ومن ذلك قوله سبحانه في صدر سورة الفاتحة ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، فلفظة (لِلَّهِ) تثبت توحيد الألوهية، ولفظة (رب العالمين) تثبت توحيد الربوبية ، وأيضاً قوله تعالى في هذه السورة : ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ يثبت توحيد الأسماء والصفات، وكذلك قوله تعالى في السورة نفسها: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ يثبت توحيد الربوبية، وقوله : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ يثبت توحيد الألوهية، والآيات في بيان أنواع التوحيد كثيرة جداً، وصريحة في بيان هذه الأنواع، ولهذا فقد ذكر أهل العلم من سلف هذه الأمة ومن كافة المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنواع التوحيد الثلاثة، وهذه الأنواع هي :

١ - توحيد الربوبية .

٢ - توحيد الألوهية (العبودية) .

٣ - توحيد الأسماء والصفات.

وسأبيّن كل واحد من هذه الأنواع في فصل مستقل فيما يلي :

الفصل الأول

توحيد الربوبية

توحيد الربوبية هو: الإيمان بوجود الله، واعتقاد تفرده في أفعاله .

ومنهم من عرفه بأنه : الاعتقاد بأن الله هو الخالق الرازق المدبر لكل شيء وحده لا شريك له .

وهو يشتمل على ما يلي :

١- الإيمان بوجود الله تعالى .

٢- الإقرار بأن الله تعالى خالق كل شيء ، ومالكه ، ورازقه ، وأنه المحيي ، المميت ، النافع ، الضار ، المتفرد بإجابة الدعاء ، الذي له الأمر كله ، وبيده الخير كله ، القادر على ما يشاء ، المقدر لجميع الأمور ، المتصرف فيها ، المدبر لها ، ليس له في ذلك كله شريك[١] .

وقد تكاثرت الأدلة في القرآن والسنة في إثبات الربوبية لله تعالى ، فكل نص ورد فيه اسم « الرب » أو ذكر فيه خصيصة من خصائص الربوبية ، كالخلق ، والرزق ، والملك ، والتقدير ، والتدبير ، وغيرها فهو من أدلة الربوبية ، كقوله تعالى ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ ، وكقوله سبحانه: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ [الأعراف: ٥٤] ، وكقوله جل وعلا: ﴿قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [المؤمنون: ٨٨]، والملكوت: الملك .

وقد أمر الله العباد بالنظر والتفكر في آيات الله الظاهرة من المخلوقات العلوية والسفلية ، ليستدلوا بها على ربوبيته سبحانه

وتعالى .

قال الله تعالى : ﴿وَفِي ٱلۡأَرۡضِ ءَايَٰتٞ لِّلۡمُوقِنِينَ ۝٢٠ وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾ [الذاريات : ٢٠، ٢١] فأخبر الباري جل وعلا أن في الأرض آيات وعلامات كثيرة تدل على عظمة خالقها وقدرته الباهرة ، مما قد خلق فيها من صنوف النبات ، والحيوانات ، والجبال ، والصحارى ، والرمال ، والبحار ، والأنهار ، وكذلك مافي خلق الإنسان من الآيات الكثيرة التي تدل على ربوبية الله تعالى ، ومن ذلك ما في تركيبه من الحكم في وضع كل عضو من أعضائه في المحل الذي هو محتاج إليه فيه ، ومابين بني الإنسان من الاختلاف في اللغات ، والألوان ، ومابينهم من التفاوت في العقول ، والفهوم ، والحركات ، وما جبلوا عليه من الإرادات والقوى ، وما في ابتداء خلق الإنسان من الآيات العظيمة ، إذ كان نطفة ، ثم علقة ، ثم مضغة ، ثم عظاماً ثم نفخ فيه الروح ، فإذا هو سميع بصير ، ثم أخرج من بطن أمه صغيراً ضعيف القوى والحركه ، ثم كلما طال عمره تكاملت قواه وحركاته ، حتى آل به الحال إلى أن صار يبني المدن والحصون ، ويسافر في أقطار الأرض ، ويكتسب ويجمع الأموال ، وله فكر ، ورأي ، وعلم ، كل بحسبه ، فسبحان من أقدرهم ، وسيرهم ، وصرفهم في فنون المعاش والمكاسب ، وفاوت بينهم في العلم ، والفكر ، والغنى ، والفقر ، وغير ذلك .

وقال الله تعالى : ﴿وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ۝١٦٣ إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلۡفُلۡكِ ٱلَّتِي تَجۡرِي فِي ٱلۡبَحۡرِ

بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾ [البقرة : ١٦٣، ١٦٤] ففي الآية الأولى ذكر الله تعالى توحيد الألوهية ، ثم ذكر في الآية التي بعدها الدليل عليه بذكر بعض خصائص الربوبية .

وقد روي عن بعض السلف أنه قال : لما نزلت الآيه الأولى طلب المشركون آية على أنه لا إله إلا الله ، فنزلت الآية الثانية .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ [الغاشية :١٧-٢٠] .

وقد استدل العلماء والحكماء من الموحدين على ربوبية الله بآياته الكونية ، ولهم في ذلك أقوال كثيرة ، وخطب ، وأشعار مشهورة ، ومن ذلك قول ابن المعتز :

فيا عجبا كيف يُعصى الإله ... أم كيف يجحده الجاحد

ولله في كل تحريكة ... وفي كل تسكينة شاهد

وفي كل شيء له آية ... تدل على أنه واحد

وهذا النوع من أنواع التوحيد - وهو توحيد الربوبية - لا يكفي وحده للدخول في الإسلام ، فقد كان المشركون مقرين به فلم ينفعهم ذلك ، ولم يدخلهم في الإسلام ، لأنهم مشركون في توحيد الألوهية ، لصرفهم بعض أنواع العبادة كالدعاء والذبح والاستغاثة لمعبوداتهم كالأصنام والملائكة وغيرهم .

قـال علامـة اليمن الامام المجتهد محمد بن إسماعيل الصنعاني رحمه الله :

« الأصل الرابع : أن المشركين الذين بعث الله الرسل إليهم مقرون أن الله خـالقهم ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾ [الزخـرف: ٨٧] ، وأنـه خلق السموات والأرض ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [الزخـرف : ٩] وأنـه الـرزاق الـذي يخرج الحي مـن الميـت ، ويخرج الميت من الحي ، وأنه الذي يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ، وأنه الذي يملك السمع والأبصار والأفئدة : ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس : ٣١] . ﴿ قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴾ [المؤمـنون: ٨٤- ٨٩] ، وهـذا فـرعون مـع غلوه في كفره ، ودعـواه أقـبح دعـوى ، ونطقـه بالكلمة الشنعاء، يقول الله في حقه ، حاكياً عن موسى عليه السلام: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ ﴾ [الإسـراء : ١٠٢] ، وقـال إبلـيس : ﴿إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الحشر: ١٦]، وقال : ﴿رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى﴾ [الحجر: ٣٩] ، وقال : ﴿رَبِّ فَأَنظِرْنِىٓ ﴾ [الحجـر: ٣٦] وكـل مشـرك مقر بأن الله خالقه وخالق السـموات والأرض وربهـن ورب مـا فـيهما ورازقهـم، ولهذا احتج

عليهم الرسل بقولهم : ﴿ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ ﴾ [النحل: ١٧] ، وبقولهم : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ ﴾ [الحج: ٧٣] والمشركون مقرون بذلك لا ينكرونه) . انتهى كلامه رحمه الله .

وتوحيد الربوبية يستلزم توحيد الألوهية ، فمن أقر بأن الله خالقه من العدم ، ومالكه ، ورازقه والمنعم عليه بأنواع النعم ، التي لا يستطيع العبد إحصاءها ، والتي هي مستمرة في جميع الأوقات والأحوال منذ أن يولد إلى أن يموت بل وفيما قبل ذلك ، وأنه تعالى المصرف لجميع أموره المدبر لها يلزمه أن يشكر الله تعالى على ذلك بأن يعبده سبحانه وتعالى ، وأن يطيع أوامره ، ويجتنب نواهيه ، ويحرم عليه أن يشرك معه في عبادته أحداً من خلقه .

ولذلك عاب الله تعالى على المشركين الذين يقرون بتوحيد الربوبية ثم يشركون في عبادة الله ، بصرف بعض أنواع العباده كالدعاء والذبح وغيرهما لمعبوداتهم من الأصنام وغيرها ، كما في الآيات السابقة التي نقلها الإمام الصنعاني ، كقوله سبحانه ﴿أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾، وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾، وقوله جل وعلا: ﴿فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾.

وقال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢١، ٢٢] .

فأمر الله تعالى في صدر الآية الأولى جميع الناس بعبادته - وهذا هو

أول أمر في القرآن - ثم ذكر سبحانه وتعالى السبب الذي من أجله أوجب على المكلفين عبادته وحده، وهو أنه تعالى ربهم الذي رباهم بأصناف النعم الظاهرة والباطنة ، فأوجدهم من العدم ، وجعل لهم الأرض فراشاً ، يستقرون عليها ، وينتفعون فيها بالأبنية والزراعة والتكسب ، وجعل السماء بناء - وهو السقف - وأودع فيها من المنافع ماهو من حاجاتهم ، كالشمس والقمر والنجوم ، وأنزل من السماء - وهي كل ما علا فوقهم - ماء ، فأنبت به الثمرات من الحبوب والفواكه والتمور وغيرها ، رزقاً لهم .

ثم نهى سبحانه وتعالى في ختام الآية الثانية عن جعل الأنداد لله ، وهم الشبهاء والنظراء والشركاء ، الذين يعبدون مع الله بصرف شيء من العبادة لهم مع أنهم لم يخلقوا العباد ، ولم يرزقوهم ، بل هم مخلوقون، مرزوقون ، مدبرون، ومن حصل منه من الأولياء والصالحين نفع للعباد فإنما هو بتسخير الله ، وتدبيره وإعانته لهم على ذلك ، بل إن الله هو خالقهم وخالق أفعالهم ، فالله تعالى هو وحده المنعم أولاً وآخراً ، وهؤلاء إنما جعلهم الله سببا في وصول هذا الخير إلى العباد ، فكيف يعبدونهم مع الله وهم يعلمون أن الله لا شريك له في الربوبية ولا في الألوهية .

فالعبادة هي خالص حق الله تعالى ، لا يجوز صرف شيء منها لغيره ، كائناً ما كان ، ومن صرف شيئاً منها لغيره فقد ظلم وأساء في حق الله تعالى ، كما قال سبحانه حكاية عن لقمان : ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾ [لقمان : ١٣] .

ومن أقر بتوحيد الربوبية وجب عليه أن يعبد الله تعالى شكراً له، فمن أقرَّ بأن الله تعالى خالقه ورازقه والمنعم عليه بجميع النعم وجب عليه أن يشكر الله تعالى على ذلك بعبادته وحده دون سواه .

وقد روى الحارث الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «إن الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات يعمل بهن ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن ... » فذكر الحديث بطوله ، وفيه : « أولهن - أي أول هذه الكلمات - أن تعبدوا الله ، ولا تشركوا به شيئاً ، وإن مثل من أشرك بالله كمثل رجل اشترى عبداً من خالص ماله بذهب أو ورق ، ثم قال له : هذه داري ، وهذا عملي ، فاعمل ، وأدِّ إليّ ، فكان يعمل ويؤدي إلى غير سيده ، فأيكم يرضى أن يكون عبده كذلك ، وإن الله خلقكم ورزقكم ، فلا تشركوا به شيئاً » .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله ؟ قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك ».متفق عليه .

وهذا التوحيد قد أقر به أكثر الخلق في القديم والحديث ، ولم ينكره إلا القليل ، ومنهم فرعون وملؤه الذين أنكروا وجود الله بالكلية ، ولذلك جحدوا نبوة موسى عليه السلام وما جاء به من الآيات ، وهذا في الظاهر ، أما في قرارة أنفسهم فهم مُقِرُّون بذلك كله ، كما قال الله تعالى عنهم: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤] .

وممن أنكره أيضاً : الشيوعيون في العصر الحاضر الذين يقولون « لا إله ، والحياة مادة » ، وهم إنما يقولون هذا في الظاهر ، وإلا فإنهم مقرون بقلوبهم بوجود الله تعالى وربوبيته ، ولا أدل على ذلك

من أنه لما سقطت وانهارت حكومات روسيا وغيرها من دول أوربا الشرقية التي كانت تحكم بالمذهب الشيوعي رجع أكثر من كان ينتسب إلى الشيوعية ظاهراً إلى أديانهم القديمة كالنصرانية واليهودية وغيرهما .

أما الشرك في هذا النوع من أنواع التوحيد فقد وقع فيه كثير ممن ينتسب إلى الاسلام ، ومنهم كثير من الرافضة الذين يدعون الأموات فيسألونهم جلب نفع أو دفع ضر ، أو يدعون بعض الأحياء ويسألونهم شيئاً لا يقدر عليه إلا الله تعالى ، فهذا كله من الشرك في الربوبية ، كما أنه شرك في الألوهية ، لأنهم لم يطلبوا من المخلوق جلب نفع أو دفع ضر إلا وهم يعتقدون أنه يستطيع ذلك ويملكه ، وهذا فيه نسبة شيء من أفعال الله تعالى لبعض خلقه ، وهو شرك في الربوبية .



الفصل الثاني

توحيد الألوهية

تمهيد :

توحيد الألوهية : هو إفراد الله بالعبادة .

ويسمى باعتبار إضافته إلى الله تعالى بـ «توحيد الألوهية»، ويسمى باعتبار إضافته إلى الخلق بـ « توحيد العبادة » ، و« توحيدة العبودية » و« توحيد الله بأفعال العباد » ، و « توحيد العمل »، و « توحيد القصد » ، و « توحيد الإرادة والطلب »، لأنه مبني على إخلاص القصد في جميع العبادات ، بإرادة وجه الله تعالى .

وهذا التوحيد من أجله خلق الله الجن والإنس ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات : ٥٦] ، ومن أجله أرسل الله الرسل وأنزل الكتب ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : ٢٥]، وهو أول دعوة الرسل وآخرها ، كما قال سبحانه ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل : ٣٦] ، ومن أجله قامت الخصومة بين الأنبياء وأممهم ، وبين أتباع الأنبياء من أهل التوحيد وبين أهل الشرك وأهل البدع والخرافات ، ومن أجله جردت سيوف الجهاد في سبيل الله ، وهو أول الدين وآخره ، بل هو حقيقة دين الإسلام ، وهو يتضمن أنواع التوحيد .

فتوحيد الألوهية متضمن لتوحيد الربوبية ولتوحيد الأسماء

والصفات ، فإن من عبد الله تعالى وحده ، وآمن بأنه المستحق وحده للعبادة ، دل ذلك على أنه مؤمن بربوبيته وبأسمائه وصفاته ، لأنه لم يفعل ذلك إلا لأنه يعتقد بأن الله تعالى وحده هو المتفضل عليه وعلى جميع عباده بالخلق والرزق والتدبير وغير ذلك من خصائص الربوبية ، وأنه تعالى له الأسماء الحسنى والصفات العُلا ، التي تدل على أنه المستحق للعبادة وحده لا شريك له .

ومع أهمية هذا التوحيد فقد جحده أكثر الخلق ، فأنكروا أن يكون الله تعالى هو المستحق للعبادة وحده لا شريك له ، وعبدوا غيره معه .

قال العلامه المجتهد محمد بن إسماعيل الصنعاني : « اعلم أن الله تعالى بعث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من أولهم إلى آخرهم يدعون العباد إلى إفراد الله تعالى بالعبادة ، لا إلى إثبات أنه خلقهم ونحوه ، إذ هم مقرون بذلك ، كما قررناه وكررناه ، ولذا قالوا : ﴿أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ ٱللَّهَ وَحْدَهُۥ﴾ [الأعراف: ٧٠] أي لنفرده بالعبادة ، ونخصه بها من دون آلهتنا؟ .. فعبدوا مع الله غيره، وأشركوا معه سواه، واتخذوا له أنداداً » .

وهذا التوحيد - توحيد الألوهية - تشتمله وتدل عليه كلمة التوحيد: « لا إله إلا الله » .

وسأتكلم على هذا النوع من أنواع التوحيد في مبحثين :

المبحث الأول : شهادة « لا إله إلا الله » : معناها - شروطها -

أركانها - نواقضها .

المبحث الثاني: العباده : تعريفها - أنواعها - شروطها - أركانها .

* * *

المبحث الأول

شهادة « لا إله إلا الله »

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معناها ، وفضلها :

معنى شهادة « لا إله إلا الله » إجمالاً: لا معبود بحق إلا الله تعالى .

أي أنه لا أحد يستحق أن يعبد إلا الله تعالى ، فلا يجوز أن يدعى إلا الله تعالى ، ولا يجوز أن يصلى أو ينذر أو يذبح إلا لله تعالى ، وهكذا بقية أنواع العبادة ، لا يستحق أحدٌ أن تصرف له سوى الله تعالى .

قال علامة اليمن الإمام المجتهد محمد بن إسماعيل الصنعاني: «ومعناها : إفراد الله بالعبادة والإلهية، والبراءة من كل معبود دونه » .

و « الإلـهُ » هو المعبود المطاع ، الذي تألهه القلوب بالمحبة ، والتعظيم ، والخضوع ، والخوف ، وتوابع ذلك من بقية أنواع العباده .

فهذه الكلمة العظيمة تشتمل على ركنين أساسين :

الأول : « النفي » ، وهو نفي الإلهية عن كل ما سوى الله تعالى ، ويدل عليه كلمة : « لا إله » فهي تنفي أن يكون غير الله تعالى مستحقاً للعبادة .

الثاني : « الإثبات » ، وهو إثبات الإلهية لله تعالى ، ويدل عليه

كلمة « إلا الله » فهي تثبت أن الله تعالى هو المستحق للعبادة وحده لا شريك لـه . فالله جل وعلا هو المستحق للعبادة وحده ، لأنه الخالق ، الـرازق ، المـالك ، المدبـر لجميع الأمور ، فيجب على جميع العباد أن يفـردوه بالعـباده شـكراً له على نعمه العظيمة عليهم ، كما سبق بيان ذلك مفصلاً عند الكلام على توحيد الربوبية .

المطلب الثاني : شروطها ونواقضها :

دلت النصوص الشرعية الكثيرة على أن الفوائد والفضائل العظيمة لكـلمة التوحـيد « لا إلـه إلا الله »، والـتي من أهمها : الحكم بإسلام صاحبها ، وعصمة دمه وماله وعرضه ، ودخول الجنة ، وعدم الخلود في الـنار ، أنهـا لا تحصـل لكـل مـن نطق بهذه الكلمة ، بل لابد من توافـر جمـيع شـروطها ، وانـتفاء جمـيع نواقضها ، فكما أن الصلاة لا تقـبل ولا تـنفع صاحبها إلا إذا توافرت جميع شروطها ، من الوضوء واسـتقبال القـبلة وغيرهمـا ، وانتفـت مبطلاتها ، كالكلام والضحك والأكل والشرب وغيرها ، فكذلك هذه الكلمة ، لا تنفع صاحبها إلا باستكمال شروطها ، وانتفاء نواقضها .

ولذلـك لمـا قـيل لوهـب بـن منبه : أليس مفتاح الجنة : لا إله إلا الله ؟ قـال : بلى ، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان ، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك ، وإلا لم يفتح لك . ولما قيل للحسن البصري : إن ناسـاً يقولـون : من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة ؟ قال : من قال : لا إله إلا الله فأدى حقها وفرضها دخل الجنة .

ومـن أجل عدم تحقق بعض هذه الشروط لم تنفع هذه الكلمة جميع

المنافقين الذين نطقوا بها وفعل كثير منهم بعض شعائر الإسلام الظاهرة .

ويدل على وجوب توفر شروط هذه الكلمة وعلى وجوب انتفاء موانعها على وجه الإجمال قوله ﷺ : « أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوا : لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله »، فيدخل في حقها : الإتيان بشروطها ، واجتناب نواقضها .

وقد دلت النصوص الشرعيه على أن لهذه الكلمة العظيمة سبعة شروط ، هي :

الشرط الأول : العلم بمعناها الذي تدل عليه ، فيعلم أنه لا أحد يستحق العبادة إلا الله تعالى . قال تعالى : ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩] .

الشرط الثاني : اليقين المنافي للشك ، فلابد أن يؤمن إيماناً جازماً بما تدل عليه هذه الكلمة من أنه لا يستحق العبادة إلا الله تعالى ، فإن الإيمان لا يكفي فيه إلا علم اليقين ، لا الظن ولا التردد ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ [الحجرات: ١٥] .

فمن كان غير جازم في إيمانه بمدلول هذه الكلمة أو كان شاكاً مرتاباً أو متوقفاً في ذلك لم تنفعه هذه الكلمة شيئاً .

الشرط الثالث : القبول المنافي للرد ، فيقبل بقلبه ولسانه جميع

مادلت عليه هذه الكلمة ، ويؤمن بأنه حق وعدل . قال الله تعالى عن المشركين : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓا۟ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ ﴿٣٦﴾ ﴾ [الصافات: ٣٥، ٣٦] .

فمن نطق بهذه الكلمه ولم يقبل بعض مادلت عليه إما كبراً أو حسداً أو لغير ذلك فإنه لا يستفيد من هذه الكلمة شيئاً .

فمن لم يقبل أن تكون العبادة لله وحده ، ومن ذلك عدم قبول التحاكم إلى شرعه تكبراً ، أو لم يقبل بطلان دين المشركين من عباد الأصنام أو عباد القبور أو اليهود أو النصارى أو غيرهم ، فيقول : إن أديانهم صحيحة ، فلا يقبل ما دلت عليه هذه الكلمة من بطلان هذه الأديان الشركية فليس بمسلم .

الشرط الرابع : الانقياد المنافي للترك ، فينقاد بجوارحه ، بفعل ما دلت عليه هذه الكلمة من عبادة الله وحده . قال الله تعالى : ﴿ ۞ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ [لقمان :٢٢] ، ومعنى ﴿ يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ ﴾: ينقاد. ومعنى ﴿ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾: أي موحِّد .

فمن قالها وعرف معناها ولم ينقد للإتيان بحقوقها ولوازمها من عبادة الله والعمل بشرائع الإسلام ، ولم يعمل إلا ما يوافق هواه أو ما فيه تحصيل دنياه لم يستفد من هذه الكلمة شيئاً .

الشرط الخامس : الصدق المنافي للكذب ، وهو أن يقول هذه الكلمة صدقاً من قلبه ، يوافق قلبه لسانه . قال الله تعالى : ﴿ الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٣﴾ ﴾ [العنكبوت: ١- ٣] .

ولذلـك لم ينـتفع المـنافقون مـن نطقهم بهذه الكلمة ، لأن قلوبهم مكذبة بمدلولها ، فهم يقولونها كذباً ونفاقاً .

الشـرط السـادس : الإخـلاص المـنافي للشـرك . فلابـد من تصفية العمل بصالح النية عن جميع شوائب الشرك . قال الله تعالى : ﴿ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ ﴾ [الزمر:٢] .

فمـن أشـرك بـالله تعـالى في أي نوع من أنواع العبادة لم تنفعه هذه الكلمة .

الشـرط السـابع : المحبة . فلابد أن يحب المسلم هذه الكلمة ويحب ما دلت عليه ، ويحب أهلها العاملين بها الملتزمين لشروطها ، ويبغض مـا نـاقض ذلـك . قال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ۖ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ [البقره: ١٦٥] .

فمـن قـال « لا إلـه إلا الله » ولكنه أبغض ما دلت عليه من عبادة الله وحـده لا شـريك الله فليس بمسلم ، كما قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [محمد : ٩] .

أمـا نواقـض « لا إلـه إلا الله » ، وتسـمى « نواقـض الإسلام » و «نواقـض التوحـيد» وهـي الخصـال الـتي تحصـل بهـا الـردة عن دين الإسـلام ، فهـي كـثيرة ، وقـد ذكـر بعضـهم أنهـا تصل إلى أربعمائة ناقض .

وهذه النواقض تجتمع في ثلاثة نواقض رئيسة ، هي :

١- الشـرك الأكـبر : وهو أنواع كثيره يأتي الكلام عليها في الفصل

الأول من الباب الثاني إن شاء الله تعالى .

٢- الكفر الأكبر : وهو أنواع كثيره يأتي الكلام عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني إن شاء الله تعالى .

٣- النفاق الاعتقادي : وسيأتي الكلام عليه في الفصل الثالث من الباب الثاني إن شاء الله تعالى .

* * *

المبحث الثاني
العبـــادة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف العبادة وبيان شمولها :

العبادة في اللغة : قال ابن سيدة : « أصل العبادة في اللغة : التذليل . من قولهم : (طريق معبد) أي مذلل . ومنه أخذ (العبد) لذلته لمولاه . والعبادة والخضوع والتذلل والاستكانة قرائب في المعاني . والعبادة نوع من الخضوع لا يستحقه إلا المنعم بأعلى أجناس النعم ، كالحياة والفهم والسمع والبصر » .

وقال الجوهري : « أصل العبودية : الخضوع والذل . والعبادة الطاعة » .

العبادة في الاصطلاح : عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة .

وهذا يدل على شمول العبادة ، فهي تشمل :

أولاً : العبادات المحضة . وهي الأعمال والأقوال التي هي عبادات من أصل مشروعيتها، والتي دل الدليل من النصوص أو غيرها على تحريم صرفها لغير الله تعالى .

ويدخل في العبادات المحضة ما يلي :

١- العبادات القلبية . وهي تنقسم إلى قسمين :

أ - « قول القلب » ، وتسمى « اعتقادية » ، وهي : اعتقاد أنه لا رب إلا الله ، وأنه لا أحد يستحق أن يعبد سواه ، والإيمان بجميع أسمائه وصفاته ، والإيمان بملائكته ، وكتبه ، ورسله ، وباليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره ، وغير ذلك .

ب - « عمل القلب » ، ومنها : الإخلاص ، ومحبة الله تعالى ، والرجاء لثوابه ، والخوف من عقابه ، والتوكل عليه ، والصبر على فعل أوامره وعلى اجتناب نواهيه ، وغيرها .

٢- العبادات القولية .

ومنها النطق بكلمة التوحيد ، وقراءة القرآن ، وذكر الله تعالى بالتسبيح والتحميد وغيرهما ، والدعوة إلى الله تعالى ، وتعليم العلم الشرعي ، وغير ذلك .

٣- العبادات البدنية :

ومنها الصلاة والسجود ، والصوم ، والحج ، والطواف ، والجهاد ، وطلب العلم الشرعي ، وغير ذلك .

٤- العبادات المالية :

ومنها الزكاة، والصدقة، والذبح، والنذر بإخراج شيء من المال، وغيرها.

ثانياً : العبادات غير المحضة . وهي الأعمال والأقوال التي ليست عبادات من أصل مشروعيتها، ولكنها تتحول بالنية الصالحة إلى عبادات .

ويدخل في العبادات غير المحضة ما يلي :

١- فعل الواجبات والمندوبات التي ليست في الأصل من العبادات :

ومن ذلك : النفقة على النفس أو على الزوجة والأولاد ، وقضاء الدين ، والزواج الواجب أو المندوب إليه ، والقرض ، والهدية ، وبر الوالدين ، وإكرام الضيف ، وغيرها.

فإذا فعل المسلم هذه الواجبات أو المندوبات مبتغياً بذلك وجه الله تعالى ، كأن ينفق على نفسه بنية التقوي على طاعة الله ، وكأن ينفق على أولاده بنية امتثال أمر الله ، وبنية تربية الأولاد ليعبدوا الله ، وكأن يحمل رجلاً كبير السن على راحلته ليوصله إلى أهله ليريحه من تعب المشي مبتغياً بذلك وجه الله ، وكأن ينوي بالزواج إعفاف النفس ونحو ذلك كان ذلك كله عبادات يثاب عليها، بلا نزاع .

ومما يدل على ذلك قوله ﷺ في حديث سعد : « ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى ما تضعه في في امرأتك » . متفق عليه ، وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي مسعود البدري : « إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة ، وهو يحتسبها كانت له صدقة » متفق عليه ، وحديث الثلاثة أصحاب الغار ، ففيه أن كلاً منهم توسل إلى الله بصالح عمله ، فتوسل أحدهم إلى الله ببره بوالديه ابتغاء وجه الله ، وتوسل الثاني إلى الله بإعطائه للأجير أجره بعد تنميته له ابتغاء وجه الله تعالى ... الخ .

٢- ترك المحرمات ابتغاء وجه الله تعالى : ومن ذلك ترك الربا ، وترك السرقة ، وترك الغش وغيرها فإذا تركها المسلم طلباً لثواب الله وخوفاً من عقابه وامتثالاً لنهيه كان ذلك عبادة يثاب عليها بلا نزاع .

ومما يدل على ذلك حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال :

«يقول الله تعالى : إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها ، فإن عملها فاكتبوها بمثلها ، وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة ، وإذا أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة ، فإن عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف». متفق عليه ، وحديث الثلاثة أصحاب الغار ، ففيه أن أحدهم توسل إلى الله بتركه الفاحشة ابتغاء وجه الله تعالى .

٣- فعل المباحات ابتغاء وجه الله تعالى : ومن ذلك : النوم ، والأكل ، والبيع والشراء ، وغيرها من أنواع التكسب ، فهذه الأشياء وما يشبهها في الأصل مباحة ، فإذا نوى المسلم بفعلها التقوي بها على طاعة الله ، وما أشبه ذلك ، كان ذلك عبادة يثاب عليها .

ومما يدل على ذلك عموم حديث سعد وحديث أبي مسعود السابقين ، وقول معاذ رضي الله عنه لما قال له أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : كيف تقرأ القرآن ؟ قال : « أنام أول الليل ، فأقوم وقد قضيت حزبي من النوم ، فأقرأ ما كتب الله لي ، فأحتسب نومتي ، كما أحتسب قومتي » رواه البخاري .

وهذا يدل على أن العبادة تشمل حياة الإنسان كلها ، وتشمل الدين كله ، ويدل كذلك على أهمية العبادة ، ولهذا كانت هي الغايه التي خلق الله الجن والإنس من أجلها ، كما قال سبحانه ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات : ٥٦]، فالله تعالى خلقهم ليختبرهم في عبادته وامتثال أوامره واجتناب نواهيه، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [تبارك :٢] فكل عاقل من

الثقلين منذ أن يبلغ إلى أن يموت فهو في حال امتحان واختبار .

المطلب الثاني : شروط العبادة وأصولها:

حقيقة عبادة الله تعالى وأصلها : كمال المحبة له مع كمال الذل والخضوع .

فمن يحب من لا يخضع له ، فليس عابداً له ، وكذلك من يخضع ويذل لمن لا يحبه فليس عابداً له .

وعبادة الله تعالى لا تكون مقبولة ولا مرضية له جل وعلا حتى تستكمل شروطها وأركانها .

شروط العبادة : للعبادة شرطان هما :

الشرط الأول : الإخلاص . وهو : أن يقصد العبد بعبادته وجه الله تعالى دون سواه .

قال تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة : ٥] .

قال علامة الهند الإمام المحدث صديق حسن الحسيني : « لا خلاف في أن الإخلاص شرط لصحة العمل وقبوله » .

وبناء على هذا الشرط فمن أدى العبادة ونوى بها غير وجه الله ، كأن يريد مدح الناس ، أو يريد مصلحة دنيوية ، أو فعلها تقليداً لغيره دون أن يقصد بعمله وجه الله ، أو أراد بعبادته التقرب إلى أحد من الخلق ، أو فعلها خوفاً من السلطان أو من غيره ، فلا تقبل منه ، ولا يثاب عليها ، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم .

وإن قصد بالعبادة وجه الله وخالط نيته رياء حبط عمله أيضاً ، ولا

يعرف عن السلف في هذا خلافاً .

الشرط الثاني : موافقة شرع الله. وذلك بأن تكون العبادة في وقتها وصفتها موافقة لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فلا يزيد في عبادته عملاً أو قولاً لم يرد فيهما ، ولا يفعلها في غير وقتها ، وكذلك لا يتعبد لله بعبادة لم ترد فيهما ، وهذا مقتضى شهادة أن محمداً رسول الله ، فلا يعبد الله تعالى إلا بما شرعه على لسان نبيه محمد ﷺ .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر: ٧] ، وقال النبي ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد » .متفق عليه ، وفي رواية لمسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »، فالآية صريحة في وجوب اتباع النبي ﷺ ، والحديث بروايتيه صريح في تحريم إحداث عبادة لم يأمر بها النبي ﷺ ، ولم ترد في سنته ، وتحريم إحداث صفة لعبادة مشروعة ، لأن ذلك ليس عليه أمره ﷺ ، وليس من سنته .

*** أصول العبادة :**

عبادة الله تبارك وتعالى يجب أن ترتكز على أصول ثلاثة ، وهي المحبة ، والخوف ، والرجاء ، فيعبد المسلم ربه محبة له ، وخوفاً من عقابه ، ورجاء لثوابه، ولذلك قال بعض السلف : «من عَبَدَ اللهَ بالحب وحده فهو زنديق ، ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري ، ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجئ ، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن » ، وقد أسمى بعض العلماء هذه الأصول

«أركاناً»، وسأتكلم عليها بشيء من الاختصار فيما يلي :

الأصل الأول : المحبة لله تعالى .

هذا الأصل هو أهم أصول العبادة، فالمحبة هي أصل العبادة ، فيجب على العبد أن يحب الله تعالى ، وأن يحب جميع ما يحبه تعالى من الطاعات ، وأن يكره جميع ما يكرهه من المعاصي وأن يحب جميع أوليائه المؤمنين ، وفي مقدمتهم رسله عليهم السلام ، وأن يبغض جميع أعدائه من الكفار والمنافقين . وكل هذا واجب على المسلم لا خيار له فيه .

كما أنه يجب على المسلم أن يحب الله تعالى وأن يحب رسوله محمداً ﷺ أكثر مما يحب نفسه وأولاده وماله وكل شيء . قال الله تعالى : ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤] .

ومحبة الله تعالى إذا قويت في قلب العبد انبعثت جوارحه بطاعة الله تعالى ، وابتعد عن معصيته ، بل إنه يجد اللذة والراحة النفسية عند فعله لعبادة الله تعالى ، كما قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ [سورة الرعد: ٢٨] .

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « قم يا بلال فأرحنا بالصلاة » ، وكان أيضاً يقول ﷺ : « جُعلت قرة عيني في الصلاة » .

ولهذا فإن من يطيع الله ، ويجتنب معاصيه ، ويكثر من ذكره ، ومن نوافل العبادات محبة لله وخوفاً منه ورجاء لثوابه يعيش في سعادة وانشراح صدر ، كما قال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾ [سورة النحل:٩٧] .

وإذا عصى العبد ربه نقصت محبته لله بقدر معصيته ، فمن علامة ضعف محبة الله في القلب إصرار العبد على المعاصي وعدم توبته منها، وكلما أكثر العبد من معصية الله تعالى ضعفت محبته في قلبه أكثر مما كانت قبل ذلك ، وهكذا ، ولذلك فإنه يخشى على من أسرف على نفسه بالمعاصي أن تذهب محبته لله كلية فيقع في الكفر ، ومن ادعى محبة الله مع استكثاره من معصيته فهي دعوى كاذبة ، ولذلك لما ادعى قوم محبة الله تعالى أنزل هذه الآية : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [سورة آل عمران :٣١] ، وهذه الآيه تسمى آية « المحنة » أو آية « الاختبار » فالذي يحب الله حقيقة يتبع ما أمر به رسوله ﷺ ، وينتهي عما نهى عنه رسوله ﷺ ، قال بعض العلماء : «من ادعى محبة الله ولم يحفظ حدوده فهو كاذب » .

وقال الشاعر :

تعصي الإله وأنت تزعم حبه ... هذا محال في القياس شنيع
لو كان حبك صادقاً لأطعته ... إن المحب لمن يحب مطيع

وإذا ضعفت محبة الله تعالى في قلب العبد بسبب كثرة معصيته له فقد لذة العبادة ، وربما استولى عليه الشيطان في عباداته بكثرة الوساوس ، فتجده ربما صلى أو ذكر الله أو دعاه وقلبه لاه غافل ،

فتصبح عباداته أقرب إلى العادة منها إلى العباده .

ولهذا يجد العاصي قسوة وخشونة في قلبه ، ويشعر بعدم الطمأنينة والراحة النفسية ، بل إنه يحس بضيق في الصدر ، وقلق مستمر، كما قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾ [طه: ١٢٤] أي : أن من أعرض عن ذكر الله - وهو القرآن - فلم يمتثل أوامره ولم يجتنب نواهيه يعاقبه الله بالشقاء في هذه الحياة ، ولذلك تجد كثيراً من العصاة يلجؤون إلى ما يظنون أنه يزيل عنهم الضيق ، فيلجأ أحدهم إلى المسكرات ، أو المخدرات ، أو شرب الدخان أو النظر إلى الصور المحرمة أو سماع الغناء والمحرمات يظن أنه سيجد السعادة فيزيد الطين بلة ، فيزيده ضيقاً إلى ضيق ، نسأل الله السلامة والعافية .

ولذلك ينبغي للعبد أن يحرص على الأمور التي تجلب وتقوي محبة الله في قلبه ، لتحصل له السعاده في الدنيا والآخرة ، ومن هذه الأمور :

١- أداء الواجبات ، والبعد عن المحرمات .

٢- الإكثار من نوافل العبادات ، ومن أهمها : سماع أو قراءة كلام الله تعالى بتدبر ، والإكثار من ذكره ، ومن صلاة النافلة ، وبالأخص صلاة الليل ، والإكثار من دعائه ومناجاته .

٣- معرفة أسماء الله تعالى وصفاته .

٤- التفكر في نعم الله الكثيرة عليه .

الأصل الثاني : الخوف من الله تعالى .

الخوف هو : تألم القلب بسبب توقع مكروه .

فيجب على المسلم أن يعبد الله تعالى خوفاً من عقوبته ، كما قال تعالى : ﴿ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٧٥] ، وقال سبحانه : ﴿ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ ﴾ [المائدة: ٤٤] ، وقال : ﴿وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾ [البقرة: ٤٠] .

والخوف من الله تعالى ينشأ ويعظم عند العبد من عدة أمور ، أهمها :

١- معرفته بالله تعالى وبصفاته ، فمن كان بالله أعرف كان منه أخوف .

٢- تصديقه بأن الله تعالى توعد من عصاه بترك الواجبات أو بفعل المحرمات بالعقوبة .

٣- معرفته لشدة عقوبة الله تعالى لمن عصاه ، وأن العبد لا يستطيع تحمل عقوبته تعالى ، وهذا يحصل بمطالعة الآيات والأحاديث الواردة في الوعيد والزجر ، والعرض والحساب ، وعذاب القبر وعذاب النار .

٤- تذكر العبد لمعصيته لله تعالى فيما سبق من عمره .

٥- خوفه أن يُحال بينه وبين التوبة ، بسبب ارتكابه للذنب ، أو أن يختم له بخاتمة سيئة بسبب إصراره على معصية الله تعالى .

وكلما قوي إيمان العبد وتصديقه بعذاب الله تعالى ومعرفته بشدة

عذابه تعالى لمن عصاه اشتد خوفه من عذاب الله ، ولذلك قال بعض العلماء « من كان بالله أعرف كان منه أخوف » ، والخوف المحمود الصادق هو ما حال بين العبد وبين معصية الله تعالى .

الأصل الثالث : الرجاء .

الرجاء هو : الطمع في ثواب الله ومغفرته ، وانتظار رحمته .

فيجب على المسلم أن يعبد الله رغبة في ثوابه ، وأن يتوب إليه عند الوقوع في الذنب رجاء لمغفرته، كما قال تعالى: ﴿ وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ [الأعراف: ٥٦] ، وقال سبحانه : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ﴾ [الزمر: ٩] ، وقال تعالى عن أنبيائه : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴾ [الأنبياء :٩٠] .

والرجاء ثلاثة أنواع : (اثنان محمودان ، والثالث مذموم) ، وهي :

١- رجاء من أطاع الله في أن يتقبل الله عمله ، وأن يثيبه عليه بالفوز بالجنة والنجاة من النار .

٢- رجاء من أذنب ذنوباً ثم تاب منها في أن يغفر الله ذنوبه وأن يعفو عنها .

٣- رجاء من هو متماد في التفريط في الواجبات واقع في المحرمات ، مصر عليها ، ومع ذلك يرجو رحمة الله ، فهذا هو « الغرور » و « التمني » و « الرجاء الكاذب » .

قال أبوعثمان الجيزي : « من علامة السعادة أن تطيع وتخاف أن لا

تقبل ، ومن علامة الشقاوة أن تعصي وترجو أن تنجو » ، وحال صاحب هذا الرجاء المذموم يشبه حال من يتمنى الأولاد من غير أن يتزوج ، فهو من أسفه السفهاء ، ولذلك قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٨] والمعنى : أولئك الذين يستحقون أن يرجو ، وقال تعالى :﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِىِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] .

وبالجملة فإنه يجب على المسلم أن يعبد الله محبة له ، وخوفاً من عقابه ، ورجاء لثوابه كما أنه ينبغي له أن لا يفْرِط في الخوف حتى يصل إلى درجة القنوط واليأس من رحمة الله ، وأن لا يفرط في الرجاء فيتعلق بسعة رحمة الله مع إصراره على معصيته ، بل يجب أن يجمع بينهما ، وإن كان ينبغي له في حال الصحة أن يغلب جانب الخوف ليحمله على طاعة الله وعلى البعد عن معصيته ، وعند الموت يغلب جانب الرجاء على جانب الخوف حتى يموت وهو يحسن الظن بالله ، فيفرح بلقائه تعالى، فلابد من الجمع بينهما كما في الآيات الثلاث السابقة .

* * *

الفصل الثالث

توحيد الأسماء والصفات

تمهيد :

أسماء الله تعالى وصفاته من الغيب الذي لا يعرفه الإنسان على وجه التفصيل إلا بطريق السمع، لأن البشر لا يحيطون بالله تعالى علماً، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾ [طه :١١٠] والكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات .

فلا يمكن للعقل البشري أن يستقل بالنظر في أسماء الله وصفاته ومعرفتها على التفصيل إثباتاً ونفياً، ومن فعل شيئاً من ذلك فقد أخطأ، ومال عن الصراط المستقيم .

فيجب على العبد أن يقف عند كلام الله وكلام رسوله ﷺ ، فيؤمن بجميع ما ثبت في النصوص الشرعية من أسماء الله وصفاته، وينفي عنه تعالى ما نفاه عن نفسه أو نفاه عنه رسوله ﷺ .

وقد دلت النصوص الشرعية الكثيرة على إثبات صفات الكمال لله تعالى على وجه التفصيل فيجب إثباتها له تعالى على الوجه اللائق بجلاله، كما دلت النصوص أيضا على نفي صفات النقص عنه تعالى، فيجب نفيها عنه وإثبات كمال ضدها له سبحانه وتعالى، وهذا هو الحق الواجب في أسماء الله تعالى وصفاته على وجه الإجمال .

وسأتكلم على هذا التوحيد - توحيد الأسماء والصفات - بشيء من الاختصار في المباحث الآتية :

المبحث الأول : طريقة أهل السنة في أسماء الله وصفاته :

طريقة أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته يمكن تلخيصها في ثلاثة أمور رئيسة، هي :

الأول : طريقتهم في الإثبات : وهي إثبات ما أثبته الله لنفسه في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تكييف، ولا تمثيل ، فيؤمنون بأن جميع ما ثبت في النصوص الشرعية من صفات الله تعالى أنها صفات حقيقية تليق بجلال الله تعالى، وأنها لا تماثل صفات المخلوقين. ويؤمنون كذلك بجميع أسماء الله تعالى الثابتة في النصوص الشرعية، ويؤمنون بأن كل اسم يتضمن صفة لله تعالى، فاسم « العزيز » يتضمن صفة العزة لله تعالى، واسم « القوي » يتضمن صفة القوة له سبحانه، وهكذا بقية الأسماء .

وكل ما ثبت لله تعالى من الصفات فهي صفات كمال يحمد عليها، ويثنى بها عليه، وليس فيها نقص بوجه من الوجوه، بل هي ثابتة له على أكمل وجه .

الثاني : طريقتهم في النفي : نفي ما نفاه الله عن نفسه في كتابه ، أو على لسان رسوله ﷺ من صفات النقص، مع اعتقادهم ثبوت كمال ضد الصفة المنفية عنه جل وعلا .

وكل ما نفاه الله تعالى عن نفسه فهي صفات نقص، تنافي كماله الواجب، فجميع صفات النقص ممتنعة على الله تعالى لوجوب كماله . وما نفاه الله عن نفسه فالمراد به انتفاء تلك الصفة المنفية وإثبات كمال ضدها .

إذا تبين هذا فمما نفى الله عن نفسه « الظلم » ، والمراد به انتفاء الظلم عن الله مع ثبوت كمال ضده له تعالى ، وهو « العدل » ، ونفى عن نفسه « اللغوب » وهو التعب والإعياء ، والمراد نفي اللغوب مع ثبوت كمال ضده ، وهو « القوة » ، وهكذا بقية ما نفاه الله تعالى عن نفسه .

الثالث : طريقتهم فيما لم يرد نفيه ولا إثباته مما تنازع الناس فيه، كالجسم، والحيز، والجهة ونحو ذلك ، فطريقتهم فيه التوقف في لفظه ، فلا يثبتونه ولا ينفونه ، لعدم وروده ، وأما معناه فيستفصلون عنه ، فإن أريد به باطل ينزه الله عنه ردوه ، وإن أريد به حق لا يمتنع على الله قبلوه .

وهذه الطريقة هي الطريقة الواجبة، وهي القول الوسط بين أهل التعطيل، وأهل التمثيل، وقد دل على وجوبها وصحتها العقل، والسمع:

فأما العقل فوجه دلالته : أن تفصيل القول فيما يجب ويجوز ويمتنع على الله تعالى لا يدرك إلا بالسمع، لأنه من أمر الغيب الذي لا يحيط به الإنسان علما فوجب اتباع السمع في ذلك، بإثبات ما أثبته، ونفي ما نفاه، والسكوت عما سكت عنه .

وأما السمع : فمن أدلته قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف :١٨٠]، وقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، وقوله : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء :٣٦] .

فالآية الأولى : دلت على وجوب الإثبات من غير تحريف، ولا تعطيل ، ولا تمثيل ، لأن هذه الأمور الثلاثة من الإلحاد .

والآية الثانية : دلت على وجوب نفي التمثيل مع وجوب الإثبات.

والآية الثالثة: دلت على وجوب نفي التكييف ، وعلى وجوب التوقف فيما لم يرد إثباته أو نفيه .

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن أهل السنة والجماعة من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم يؤمنون بأن جميع صفات الله جل وعلا الثابتة في الكتاب والسنة صفات حقيقية ، لا مجازية.

وقد نقل الحافظ ابن عبدالبر الأندلسي المالكي المولود سنة (٣٦٨هـ) إجماع أهل السنة على ذلك[١] ، وذكر غير واحد من المتقدمين إجماع السلف على ذلك، فالسلف يعتقدون أن الظاهر المتبادر من لفظ الصفة معنى حقا يليق بجلال الله تعالى ، فيثبتون المعنى الذي يدل عليه لفظ الصفة الوارد في الكتاب أو السنة، فمثلاً يثبتون المعنى الذي يدل عليه لفظ «العزة» في قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ ﴾، وهذا المعنى هو: «القدرة والغلبة»،

---

(١) قال في كتابه التمهيد ٧/ ١٤٥ : « أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يكيفون شيئاً من ذلك، ولا يحدون فيه صفة محصوره ، وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها، ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة، ويزعمون أن من أقر بها مشبه، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود. والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله وهم أئمة الجماعة ولله الحمد » .

وكذلك يثبتون المعنى الذي يدل عليه لفظ « استوى » في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾، وهذا المعنى هو: « العلو والاستقرار » كما سيأتي بيانه عند الكلام على صفة الاستواء – إن شاء الله تعالى – ، وهكذا بقية الصفات ؛ لأن الله تعالى خاطب عباده في كتابه بلسان عربي مبين ، والنبي ﷺ خاطب أمته بألفاظ عربية صريحة ، فوجب إثبات المعنى الحقيقي الذي يدل عليه اللفظ الوارد في القرآن أو السنة في لغة العرب، وهذا هو مقتضى الإيمان بهما ومقتضى الانقياد لما جاء فيهما .

وبهذا يعلم بطلان مذهب المفوضة الذين يقولون : نؤمن بالصفات الواردة في النصوص، لكن لا نثبت المعنى الذي يدل عليه لفظ الصفة، وإنما نفوض علم معناه إلى الله تعالى، وهذا مذهب حادث بعد القرون المفضلة[1] ، والسلف بريؤون منه، فقد تواترت الأقوال عن السلف بإثبات معاني الصفات ، وتفويضهم الكيفية إلى علم الله عز وجل .

---

(١) قال الحافظ الذهبي الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه « العلو » ص (٥٣٢) في ترجمة القاضي أبي يعلى : « المتأخرون من أهل النظر أي أهل الكلام قالوا مقالة مُوَلَّدة ما علمت أحدا سبقهم بها ، قالوا : هذه الصفات تمر كما جاءت ولا تؤول مع اعتقاد أن ظاهرها غير مراد » .

وقال علامة الهند محمد صديق حسن خان في قطف الثمر ص ٤٥ بعد ذكره لمذهب المفوضة وذكره لظن بعضهم أن التفويض هو طريقة السلف قال : «فهذا الظان من أجهل الناس بعقيدة السلف، وأضلهم عن الهدى، وقد تضمن هذا الظن استجهال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار وسائر الصحابة وكبار الذين كانوا أعلم الأمة علما وأفقههم فهما وأحسنهم عملا وأتبعهم سننا ، ولازم هذا الظن أن الرسول ﷺ كان يتكلم بذلك ولا يعلم معناه، وهو خطأ عظيم وجسارة قبيحة نعوذ بالله منها » .

فتبين مما سبق أن عقيدة أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته إجمالاً هي: الإيمان بجميع ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له رسوله ﷺ من الأسماء والصفات، وإثباتها له سبحانه على الوجه اللائق بجلاله وعظمته، وعدم التعرض لشيء من ذلك بتحريف أو تعطيل أو تكييف أو تمثيل، ونفي ما نفاه الله تعالى عن نفسه أو نفاه عنه رسوله محمد ﷺ، واعتقاد كمال ضده له سبحانه وتعالى، مع اعتقاد أن جميع صفاته تعالى صفات حقيقية لا تماثل صفات المخلوقين.

والتحريف معناه: صرف اللفظ عن المعنى المتبادر منه بلا دليل، كتحريف معنى اليدين المضافتين إلى الله إلى القوة أو النعمة، وتحريف معنى الاستواء إلى الاستيلاء، وتحريف معنى الضحك إلى الثواب، وغير ذلك، كما فعل الأشاعرة وغيرهم. وهذا من الإلحاد في أسماء الله وآياته، فيتأولون نصوص الصفات على غير تأويلها، ويدَّعون فيها صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح بغير دليل، سوى الآراء البشرية والشبه العقلية التي ظنوها بينات، وإنما هي في واقع الأمر شبهات كلامية مبنية على الفلسفة اليونانية، فتأويلهم لنصوص الصفات حقيقته تحريف لكلام الله وكلام رسوله ﷺ عن مواضعه.

والتعطيل معناه: إنكار ما يجب لله تعالى من الأسماء والصفات، أو إنكار بعضها.

فهو نوعان:

١- تعطيل كلي: كتعطيل الجهمية الذين ينكرون الأسماء والصفات.

٢- تعطيل جزئي: كتعطيل الأشعرية الذين ينكرون بعض الصفات ويؤولونها، ويثبتون بعض الصفات.

وأول من عرف بالتعطيل من هذه الأمة هو الجعد بن درهم، وكل من جاء بعده من المعطلة فهو مقلد له متأس به في كل ما جاء به من التعطيل أو في بعضه .

والتكييف معناه : حكاية كيفية الصفة، كقول القائل : كيفية يد الله كذا وكذا ، وكيفية نزوله إلى السماء الدنيا كذا وكذا . وقد يقيد أو يقرن هذه الكيفية بمماثل فيقول مثلاً : نزول الله تعالى كيفيته كنزول المطر، تعالى الله عن ذلك ، فيجمع بين التكييف والتمثيل .

ومعنى التمثيل : إثبات مثيل للشيء، كأن يقول: يد الله مثل يد الإنسان، تعالى الله عن ذلك .

المبحث الثاني : أمثلة لبعض الصفات الإلهية الثابتة في الكتاب والسنة :

صفات الله تعالى لا يستطيع العباد حصرها ، لأن كل اسم لله تعالى يتضمن صفة له جل وعلا، وأسماء الله تعالى لا يستطيع العباد حصرها، لأن منها ما استأثر الله به في علم الغيب عنده ، وقد ورد في الكتاب والسنة ذكر صفات كثيرة لله تعالى، وأجمع أهل السنة والجماعة من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على إثباتها له تعالى على الوجه اللائق بجلاله.

ومن هذه الصفات :

١- علو الله تعالى . وينقسم إلى قسمين : علو ذات، وعلو صفات .

فأما علو الصفات فمعناه : أنه ما من صفة كمال إلا ولله تعالى أعلاها وأكملها .

وأما علو الذات فمعناه : أن الله بذاته فوق جميع خلقه، وقد دل على

ذلك : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والفطرة .

فأما الكتاب والسنة فهما مملوءان بما هو نص، أو ظاهر في إثبات علو الله تعالى بذاته فوق خلقه، وقد تنوعت دلالتهما على ذلك إلى أنواع كثيرة، منها :

١- التصريح بفوقيته سبحانه على خلقه، مقروناً بأداة «مِنْ» المعيِّنة للفوقية بالذات، كقوله تعالى : ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ ﴾ [النحل : ٥٠] .

٢- التصريح بالعلو المطلق الدال على جميع مراتب العلو : ذاتاً وقدراً وشرفاً ، كقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] ، وثبت في الحديث أنه يشرع للعبد أن يقول في حال سجوده - وهو أكثر ما يكون سفولاً بوضعه أشرف أعضائه - وهو الوجه - على الأرض - : «سبحان ربي الأعلى» ، فيصف ربه بصفة العلو وهو - أي الساجد - على هذه الحال من السفول وتنكيس الجوارح تذللا للعلي العظيم .

٣- التصريح بكونه تعالى في « السماء » ، والمراد بالسماء : العلو كقوله تعالى : ﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾ [تبارك : ١٦] ، وكقوله ﷺ : «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء » رواه البخاري ومسلم .

٤- التصريح بصعود الأشياء وعروجها إليه، كما في قوله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ [المعارج :٤]، وكما في قوله عز وجل : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ ﴾ [فاطر: ١٠] ، وكما في أحاديث المعراج ، وهي أحاديث متواترة ، وفيها أنه عرج به ﷺ إلى السماء الدنيا، ثم إلى السماء الثانية، وهكذا حتى وصل إلى سدرة المنتهى فوق السماء السابعة، ثم كلمه ربه وفرض عليه خمسين صلاة، فنزل إلى موسى في السماء السادسة، فأشار إليه أن يرجع إلى ربه ، فيسأله التخفيف، فصعد إلى ربه تعالى يطلب منه

التخفيف، فخففها تعالى إلى أربعين صلاة، ثم لم يزل هكذا يتردد بين موسى عليه السلام وبين ربه تعالى، حتى خففها الباري وجعلها خمس صلوات.

٥- التصريح بتنزيل الكتاب منه، ونزول جبريل عليه السلام منه جل وعلا بالقرآن، والنزول المعقول عند جميع الأمم إنما يكون من علو إلى سفل، كما في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ﴾ [البقرة :٤] ، وكما في قوله تعالى : ﴿ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ ﴾ [النحل:١٠٢] .

٦- التصريح بنزوله جل وعلا إلى السماء الدنيا كل ليلة ، فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ أنه قال : « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له ، حتى يطلع الفجر » وهو حديث متواتر عنه ﷺ ، وفي بعض ألفاظه في آخره زيادة : « ثم يصعد » .

٧- التصريح بلفظ « الأين » كقول أعلم الخلق بربّه وأنصحهم لأمته وأفصحهم بياناً عن المعنى الصحيح للجارية : « أين الله؟ » قالت : في السماء. قال ﷺ لسيدها معاوية بن الحكم : « أعتقها ، فإنها مؤمنة » رواه مسلم .

٨- الإشارة إليه حسّاً إلى العلو ، فقد روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه أنه ﷺ قال في آخر خطبته يوم عرفة مخاطبا لجموع المسلمين : « أنتم تسألون عني ، فما أنتم قائلون؟ » قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت . فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى

الناس : « اللهم اشهد ، اللهم اشهد » ثلاث مرات .

٩- التصريح بأنه تعالى فوق السموات السبع، كما في قوله ﷺ لسعد ابن معاذ رضي الله عنه لما حكم في بني قريظة بأن تقتل مقاتلتهم وأن تقسم أموالهم وذراريهم : « لقد حكمتَ فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سماوات » .

وقد ذكر بعض كبار أصحاب الإمام الشافعي أن أدلة علو الله تعالى بذاته على خلقه في كتاب الله تعالى تزيد على ألف دليل .

ومع ورود كل هذه الأدلة الشرعية المتواترة المتنوعة والصريحة في دلالتها في إثبات علو الله تعالى بذاته على جميع مخلوقاته لم يقبل المعطلة كالمعتزلة وكثير من الأشاعرة إثبات هذه الصفة لله تعالى ، وقدموا على هذه النصوص الشبهات العقلية التي أخذوها من علم الكلام الذي ورثوه عن فلاسفة اليونان، فجعلوا العقول البشرية حاكمة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وهذا من الميل البيِّنِ عن الصراط المستقيم، وصدق الإمام الشافعي - رحمه الله - حيث قال : «ما أحد ارتدى بالكلام فأفلح » .

وأما دليل الإجماع : فقد أجمع الصحابة والتابعون لهم بإحسان وأئمة أهل السنة على أن الله تعالى عال على خلقه بذاته، مستو على عرشه، وكلامهم في ذلك مشهور ومتواتر، وقد حكى أبوعبدالله القرطبي المالكي إجماع السلف على أن الله تعالى في جهة العلو .

وقال الإمام الأوزاعي التابعي الجليل : «كنا والتابعون متوافرون نقول: إن الله تعالى ذكره فوق عرشه، ونؤمن بما جاءت به السنة من صفاته عز وجل» .

ولم يقل أحد من السلف قط : إن الله ليس في السماء، ولا أنه بذاته في كل مكان، ولا أن جميع الأمكنة بالنسبة إليه سواء .

وأما دليل الفطرة : فإن جميع العباد بطباعهم إذا أرادوا دعاء الله تعالى والتضرع إليه رفعوا أيدهم، واتجهت قلوبهم جهة العلو، فالله تعالى قد فطر قلوب عباده على التوجه في دعائه إلى الجهة العلوية، وهذا يدل على أنه تعالى بذاته فوق جميع مخلوقاته[1] .

٢- صفة الكلام :

فالله تعالى لم يزل متكلماً بمشيئته وإرادته بما شاء وكيف شاء بكلام حقيقي، حرف وصوت، ويسمعه من يشاء من خلقه ، وكلامه عز وجل قول حقيقة على ما يليق بجلاله وعظمته. ومن الأدلة على ذلك : قول الله

---

(١) ينظر شرح الطحاوية ص٣٩٠-٣٩٢، وينظر الإبانة لأبي الحسن الأشعري ٢/ ١٠٧ ، الحجة للأصبهاني ٢/ ١١٧.

وقد روى الحافظ أبو منصور بن الوليد بإسناده عن أبي جعفر بن أبي علي الهمداني الحافظ، قال : سمعت أبا المعالي الجويني وقد سُئل عن قوله تعالى : ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾ ؟ فقال : كان الله ولا عرش وجعل يتخبط في الكلام . فقلت : قد علمنا ما أشرت إليه، فهل عندك للضرورات من حيلة ؟. فقال : ما تريد بهذا القول وما تعني بهذه الإشارة؟، فقلت: ما قال عارف قط : (يا رباه) إلا قبل أن يتحرك لسانه، قام من باطنه قصد لا يلتفت يمنة ولا يسرة يقصد الفوق، فهل لهذا القصد الضروري عندك من حيلة؟ فنبئنا نتخلص من الفوق والتحت . وبكيت، وبكى الخلق، فضرب الأستاذ بكمه على السرير وصاح : يا للحيرة، ونزل، ولم يجبني إلا : « يا حبيبي الحيرة الحيرة، والدهشة الدهشة » . فسمعت بعد ذلك أصحابه يقولون : سمعناه يقول : « حيرني الهمداني » . ذكره الحافظ الذهبي في « العلو » ص٢٥٩، وقال الألباني في «مختصر العلو » ص٢٧٧ : « إسناد هذه القصة صحيح مسلسل بالحفاظ » .

تعالى : ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ﴾ [النساء:١٦٤]، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ ۞ تِلۡكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍۘ مِّنۡهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُۖ وَرَفَعَ بَعۡضَهُمۡ دَرَجَٰتٖۚ ﴾ [البقرة : ٢٥٣] ، وقوله جل وعلا : ﴿ قُل لَّوۡ كَانَ ٱلۡبَحۡرُ مِدَادٗا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلۡبَحۡرُ قَبۡلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّي وَلَوۡ جِئۡنَا بِمِثۡلِهِۦ مَدَدٗا ﴾ [الكهف:١٠٩] .

ومن الأدلة على ذلك من السنة: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « يقول الله عز وجل يوم القيامة : (يا آدم) فيقول : لبيك ربنا وسعديك . فينادِي بصوت : (إنَّ الله يأمرك أنْ تخرج من ذريتك بعثاً إلى النار) قال: يا رب وما بعث النار؟ قال : (من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) فحينئذ تضع الحامل حملها ويشيب الوليد وترى الناس سكارى، وما هم بسكارى، ولكن عذاب الله شديد». فشق ذلك على الناس حتى تغيرت وجوههم، وقالوا : أينا ذلك الواحد ... الحديث . رواه البخاري في صحيحه .

وما رواه جابر عن عبدالله بن أنيس مرفوعاً : « يحشر الله العباد عُرَاةً غُرْلاً بُهْمَاً - أي ليس معهم شيء - فيناديهم بصوت يسمعه من بعد ، كما يسمعه من قرب : أنا الملك أنا الديان » .

ومن كلام الله تعالى : (القرآن) فهو صفة من صفات الله تعالى ، تكلم به ربنا جل وعلا، وسمعه منه جبريل عليه السلام، ونزل به على محمد ﷺ، فهو منزل، غير مخلوق. وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

فمن أدلة الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة : ٦]، وقوله تعالى : ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَا رَيۡبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [السجدة :١ ،٢] .

ومن أدلة السنة : ما رواه جابر قال : كان النبي ﷺ يعرض نفسه على الناس بالموقف فيقول : « هل من رجلٍ يحملني إلى قومه ، فإن قريشاً قد منعوني أن أبلّغ كلام ربي » .

أما الإجماع فقد قال التابعي الجليل عمرو بن دينار : « أدركت أصحاب النبي ﷺ فمن دونهم منذ سبعين سنة ، يقولون : القرآن كلام الله، منه خرج وإليه يعود » .

وأيضاً حكى الحافظ أبونصر السجزي المتوفى سنة (٤٤٤هـ) إجماع السلف على أن القرآن كلام الله حرف وصوت .

وحكى أبوالحسن الأشعري إجماع أهل الحديث والسنة على أن القرآن كلام الله غير مخلوق[1] ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «وليس في الأئمة والسلف من قال : إن الله لا يتكلم بصوت » .

فالقرآن كلام الله تعالى حقيقة حروفه ومعانيه ، وإذا قرأ الإنسان كلام الله تعالى فصوت القارئ مخلوق، ولكن المقروء - وهو كلام الله تعالى - غير مخلوق، وكذلك سماعنا لصوت القارئ مخلوق، ولكن المسموع غير مخلوق .

وأيضاً إذا كتب الإنسان كلام الله تعالى، فالكتابة مخلوقة، ولكن المكتوب - وهو كلام الله - غير مخلوق .

٣- صفة الاستواء على العرش :

إذا جاء لفظ « الاستواء » مقيداً بـ « على » فمعناه في لغة العرب :

---

(١) ينظر كتابه « مقالات الإسلاميين » ١/ ٣٤٥ ثم قال بعد ذكره لمذهب أهل الحديث والسنة في القرآن وغيره من مسائل العقيدة : « وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول، وإليه نذهب » . وينظر كتابه الإبانة ص١٦ .

العلو على الشيء والاستقرار عليه، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَـٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ ﴾ [الزخرف:١٣]، والمعنى لتعلوا على ظهورها، وتستقروا عليها، وكما في قوله تعالى عن سفينة نوح عليه السلام: ﴿ وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ ﴾ [هود:٤٤] أي استقرت على جبل الجودي، وكما في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ ﴾ [المؤمنون: ٢٨] أي استقررت عليه، ويقال: استوى فلان على سطح المنزل إذا صعد عليه وعلاه واستقر عليه.

أما العرش فهو في اللغة: السرير الذي للملك، كما قال تعالى عن بلقيس: ﴿ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾ [النمل: ٢٣].

فاستواء الله تعالى على عرشه معناه: علوه عليه، واستقراره عليه[(١)]، علواً واستقراراً حقيقياً يليق بجلاله.

---

(١) قال الحافظ أبوعمر الطلمنكي المالكي المولود سنة ٣٣٩هـ: «قال عبدالله بن المبارك ومن تابعه من أهل العلم وهم كثير: إن معنى استوى على العرش: استقر».
ينظر مجموع الفتاوى «شرح حديث النزول» ٥/ ٥١٩. وقال الإمام اللغوي أبومحمد بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦هـ في كتابه «تأويل مختلف الحديث» في شرح حديث النزول ص١٨٢: «قوله: ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ أي استقر، كما قال: ﴿ فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ ﴾ أي استقررت».
وقال الإمام الحافظ أبوعمر بن عبدالبر المالكي الأندلسي المولود سنة ٣٦٨هـ في كتابه «التمهيد» في شرح حديث النزول ٧/ ١٣١ بعد ذكره للآيات الدالة على استواء الله على عرشه: «أما ادّعاؤهم المجاز في الاستواء وقولهم في تأويل (استوى): استولى. فلا معنى له؛ لأنه غير ظاهر في اللغة، ومعنى الاستيلاء في اللغة المغالبة، والله لا يغالبه ولا يعلوه أحد ... والاستواء معلوم في اللغة ومفهوم، وهو العلو والارتفاع على الشيء والاستقرار والتمكن فيه».

وهذا الاستواء لا يماثل استواء المخلوقين .

فاستواء الله تعالى على عرشه من صفاته الفعلية التي دل عليها الكتاب والسنة وإجماع السلف .

فمن أدلة القرآن قوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ [الأعراف :٥٤] ، وقوله تعالى : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه : ٥] .

ومن أدلة السنة :

١- ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال لما ذكر الشفاعة يوم القيامة : « فآتي باب الجنة فيفتح لي، فآتي ربي تبارك وتعالى وهو على كرسيه أو سريره، فأخر له ساجداً » .

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى خلق السموات والأرضين وما بينهما في ستة أيام، ثم استوى على العرش».

٣- حديث جبير بن مطعم، وفيه قوله ﷺ عن ربه جل وعلا : « إنه لفوق عرشه على سماواته » .

وقال الحافظ عثمان بن أبي شيبة المتوفى سنة (٢٩٧هـ) : « تواترت الأخبار أن الله تعالى خلق العرش فاستوى عليه بذاته » .

وقد أجمع سلف هذه الأمة من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن الله تعالى فوق عرشه مستو عليه، ولم يقل أحد من السلف : إن الله تعالى ليس على العرش. وقد نقل إجماعهم وإجماع جميع أهل السنة على ذلك جمع من أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين[١] .

---

(١) سبق في ختام الكلام على صفة العلو ذكر حكاية الإمام الأوزاعي ـ وهو من أئمة

٤- صفة الوجه :

« الوجه » من صفات الله تعالى الذاتية، الثابتة له بالكتاب والسنة وإجماع السلف .

قال الله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن:٢٦، ٢٧] ، وقال النبي ﷺ عن ربه عز وجل : «حجابه النور، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه » رواه مسلم ، وفي حديث الحارث الأشعري مرفوعاً: « وإذا قمتم إلى الصلاة فلا تلتفتوا ، فإن الله يقبل بوجهه إلى وجه عبده » .

وأجمع السلف على إثبات صفة الوجه لله تعالى، وعلى أنها صفة حقيقية، تليق بجلاله وعظمته، ولا تماثل صفات المخلوقين. قال الإمام أبوحنيفة - رحمه الله - في الفقه الأكبر : « له يد ووجه ونفس، كما ذكر تعالى في القرآن من ذكر اليد والوجه والنفس، فهو له صفات بلا كيف».

٥- صفة اليدين :

مذهب أهل السنة والجماعة أن لله تعالى يدين اثنتين، ويعتقدون أنهما يدان حقيقيتان تليقان بجلال الله تعالى، ولا تماثلان أيدي المخلوقين، وهما من صفات الله تعالى الذاتية، الثابتة له بالكتاب والسنة وإجماع السلف .

التابعين ـ إجماع الصحابة والتابعين الذين لقيهم على أن الله تعالى فوق عرشه .

وقد حكى الإمام قتيبة بن سعيد المولود سنة (١٥٠هـ) إجماع أئمة الإسلام والسنة والجماعة على أن الله تعالى في السماء السابعة على عرشه . ينظر العلو للذهبي ص١٧٤، وحكى إمام المحدثين الحافظ علي بن المديني المتوفى سنة (٢٣٤هـ) إجماع أهل الجماعة على أنه تعالى فوق السموات على عرشه استوى ، ينظر العلو ص١٧٨، ونقل الحافظ إسحاق بن راهويه المولود سنة ١٦٦هـ إجماع أهل العلم على أن الله تعالى فوق العرش استوى . ينظر العلو ص١٧٤ .

قال الله تعالى مخاطباً الشيطان الرجيم: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص:٧٥].

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: جاء حبر إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد! أو يا أبا القاسم! إن الله تعالى يمسك السماوات يوم القيامة على إصبع، والأرضين على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلق على إصبع، ثم يهزهن فيقول: أنا الملك، فضحك رسول الله ﷺ تعجبا مما قال الحبر، تصديقا له، ثم قرأ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر:٦٧]. رواه البخاري ومسلم.

وعن عبدالله بن مقسم أنه نظر إلى عبدالله بن عمر كيف يحكي رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يأخذ الله عز وجل سماواته وأرضيه بيديه، فيقول: أنا الله»، ويقبض أصابعه ويبسطها؛ «أنا الملك» حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه، حتى إني لأقول: أساقط هو برسول الله ﷺ. رواه مسلم.

وأجمع سلف هذه الأمة على أن لله تعالى يدين حقيقيتين لا تماثلان أيدي المخلوقين.

٦- المحبة:

المحبة من صفات الله تعالى الثابتة له بالكتاب والسنة وإجماع السلف.

قال الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة:٥٤]، وقال النبي ﷺ: «إذا أحب اللهُ العبدَ نادى جبريل: إن الله يحب فلاناً فأحببه، فيحبه جبريل، فينادي جبريل في أهل السماء: إن الله يحب فلانا فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض، وإذا أبغض الله عبداً ...»

رواه البخاري ومسلم ، وفي الصحيحين أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال يوم خيبر: « لأُعطيَنَّ الراية غداً لرجل يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله».

وأجمع السلف على ثبوت صفة المحبة لله تعالى، وعلى أنها صفة حقيقية، لا تماثل صفات المخلوقين، فهو تعالى يحب من يشاء من خلقه.

هذا وهناك صفات كثيرة غير ما ذكر ثابتة لله تعالى بالكتاب والسنة ، أو بأحدهما ، وبإجماع السلف ، يطول الكلام بذكرها وذكر أدلتها ، ومنها : الخلق ، والرزق ، والرضى ، والضحك ، والغضب ، والعزة ، والعلم ، والعدل ، والحياء ، والجمال ، والانتقام من المجرمين ، والنزول، والكيد لأعدائه ، والخداع لمن خادعه ، والعين ، والأصابع ، والقدم ، وأنه يراه المؤمنون يوم القيامة ، وغير ذلك .

المبحث الثالث : ثمرات الإيمان بالأسماء والصفات :

إن معرفة العبد بأسماء الله وصفاته ومعرفته بمعانيها وإيمانه بأنها صفات حقيقية تليق بجلال الله وعظمته وأنها لا تماثل صفات المخلوقين يكسبه سعادة الدنيا والآخرة، ومن لم يؤمن بها أو أوَّلَها وصرَفَها عن معناها الحقيقي حرم السعادة، فإيمان العبد بأسماء الله وصفاته له ثمرات وفوائد كثيرة، من أهمها ما يلي:

١- أعظم ثمرات الإيمان بالأسماء والصفات : تنزيه الله تعالى عن النقائص والعيوب، ووصفه بصفات الكمال اللائقة بجلاله، ونفي مماثلتها لصفات المخلوق الضعيف ، وإثبات الأسماء الحسنى له جل وعلا .

٢- أن مَنْ آمن بأن من أسماء الله تعالى « العفو » و « الغفور » و«الرحيم» ، وأن من صفاته «المغفرة للمذنبين» و «الرحمة» و «العفو» دعاه

ذلـك إلى عدم اليأس من روح الله، وإلى عدم القنوط من رحمته، بل ينشرح صدره لما يرجو من رحمة ربه ومغفرته .

٣- أن مـن عـرف أن مـن صـفات الله تعـالى أنـه « شـديد العقـاب» ، و«الغـيرة إذا انتهكـت محارمـه » ، و « الغضـب » ، وأنـه «ذو انـتقام ممـن عصاه » حمله ذلك على الخوف من الله تعالى والبعد عن معصيته .

٤- أن المؤمـن إذا أيقـن أن مـن أسمـاء الله تعـالى: « القوي » و«القادر» و« العزيـز»، وأنـه تعـالى « يـتولى المؤمـنين بـالحفظ والنصر » أكسبه ذلك عظمـة الـتوكل عـلى الله، والوثوق بنصره، وعدم الهلع من أعدائه، فيعيش قرير العين، واثقا بحفظ الله وتأييده ونصره .

٥- أن مـن اسـتقر في قلـبه أن مـن أسمـاء الله تعـالى « البصير » وأنه تعـالى يـرى دبيـب الـنملة السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة السوداء، وكذلـك إذا عـلم أن مـن أسمـاء الله تعـالى « الرقيب » ، و « العليم » ، وأنـه تعـالى يعلم نيات العباد وخلجات نفوسهم، حمله ذلك على البعد عن معصـية الله ، وألا يراه الله حيث نهاه، وعلى مراقبته سبحانه في كل ما يأتي وما يذر .

٦- أن من آمن بصفات الله واستعاذ بها أعاذه الله مما يخاف منه .

٧- أن مـن عـلم أسمـاء الله وصفاته وتوسل إلى الله تعالى بها استجاب الله دعـاءه، فحصـل لـه مـا يـرجوه من مرغوب، واندفع عنه ما يخافه من مرهوب .

وهذا كله قطرة من بحر من ثمرات الإيمان بالأسماء والصفات .

* * *

الباب الثاني

نواقض التوحيد

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول

الشرك الأكبر

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريفه، وحكمه :

قبل أن نبدأ في تعريف الشرك نذكر الفرق بين نواقض التوحيد ومنقصاته :

فنواقض التوحيد : هي الأمور التي إذا وجدت عند العبد خرج من دين الله بالكلية، وأصبح بسببها كافراً أو مرتداً عن دين الإسلام، وهي كثيرة ، تجتمع في الشرك الأكبر، والكفر الأكبر، والنفاق الأكبر (الاعتقادي) .

أما منقصات التوحيد : فهي الأمور التي تنافي كمال التوحيد ولا تنقضه بالكلية، فإذا وجدت عند المسلم قدحت في توحيده ، ونقص إيمانه ، ولم يخرج من دين الإسلام، وهي المعاصي التي لا تصل إلى درجة الشرك الأكبر أو الكفر الأكبر أو النفاق الأكبر، وعلى رأسها : وسائل الشرك الأكبر ، والشرك الأصغر، والكفر الأصغر، والنفاق الأصغر ، والبدعة .

أما تعريف الشرك الأكبر: فهو في اللغة يدل على المقارنة، التي

هي ضد الانفراد، وهو أن يكون الشيء بين اثنين ، لا ينفرد به أحدهما .

وفي الاصطلاح : أن يتخذ العبد لله نداً يسوّيه به في ربوبيته أو ألوهيته أو أسمائه وصفاته .

أما حكمه :

فإن الشرك هو أعظم ذنب عصي الله به، فهو أكبر الكبائر، وأعظم الظلم ؛ لأن الشرك صرف خالص حق الله تعالى - وهو العبادة - لغيره، أو وصف أحد من خلقه بشيء من صفاته التي اختص بها - عز وجل -، قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، ولذلك رتّب الشرع عليه آثاراً وعقوبات عظيمة، أهمها :

١- أن الله لا يغفره إذا مات صاحبه ولم يتب منه، كما قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] .

٢- أن صاحبه خارج من ملة الإسلام، حلال الدم والمال، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] .

٣- أن الله تعالى لا يقبل من المشرك عملاً، وما عمله من أعمال سابقة تكون هباءً منثوراً ، كما قال تعالى عن المشركين : ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان : ٢٣] ، وقال سبحانه: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥] .

٤- يحرم أن يتزوج المشرك بمسلمة ، كما يحرم أن يتزوج المسلم مشركة ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ ﴾[البقرة :٢٢١] .

٥- إذا مات المشرك فلا يُغسل ، ولا يُكفن ، ولا يُصلى عليه ، ولا يُدفن في مقابر المسلمين ، وإنما يحفر له حفرة بعيدة عن الناس ويدفن فيها، لئلا يؤذي الناس برائحته الكريهة.

٦- أن دخول الجنة عليه حرام ، وهو مخلد في نار الجحيم - نسأل الله السلامة والعافية - كما قال تعالى : ﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [المائدة: ٧٢] .

المبحث الثاني : أقسام الشرك الأكبر :

للشرك الأكبر ثلاثة أقسام رئيسة هي :

القسم الأول : الشرك في الربوبية: وهو أن يجعل لغير الله تعالى معه نصيباً من الملك أو التدبير أو الخلق أو الرزق الاستقلالي.

ومن صور الشرك في هذا القسم :

١- شرك النصارى الذين يقولون: « الله ثالث ثلاثة » ، وشرك المجوس القائلين بإسناد حوادث الخير إلى النور - وهو عندهم الإله المحمود - وحوادث الشر إلى الظلمة .

٢- شرك القدرية الذين يزعمون أن الإنسان يخلق أفعاله .

٣-شرك كثير من غلاة الصوفية والرافضة من عباد القبور الذين

يعتقدون أن أرواح الأموات تتصرف بعد الموت فتقضي الحاجات وتفرج الكربات، أو يعتقدون أن بعض مشايخهم يتصرف في الكون أو يغيث من استغاث به ولو مع غيبته عنه .

٤ - الاستسقاء بالنجوم : وذلك باعتقاد أنها مصدر السقيا، وأنها التي تنزل الغيث بدون مشيئة الله تعالى، وأعظم من ذلك أن يعتقد أنها تتصرف في الكون بالخلق أو الرزق أو الإحياء أو الإماتة أو بالشفاء أو المرض أو الربح أو الخسارة، فهذا كله من الشرك الأكبر . قال الله تعالى: ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ [الواقعة: ٨٢] ، والمعنى تجعلون شكركم لله على ما رزقكم الله من الغيث والمطر أنكم تكذبون - أي تنسبونه إلى غيره -. وقال النبي ﷺ: « أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة » . رواه مسلم .

القسم الثاني : الشرك في الأسماء والصفات :

وهو : أن يجعل لله تعالى مماثلاً في شيء من الأسماء أو الصفات ، أو يصفه تعالى بشيء من صفات خلقه .

فمن سمّى غير الله باسم من أسماء الله تعالى معتقداً اتصاف هذا المخلوق بما دل عليه هذا الاسم مما اختص الله تعالى به ، أو وصفه بصفة من صفات الله تعالى الخاصة به فهو مشرك في الأسماء والصفات .

وكذلك من وصف الله تعالى بشيء من صفات المخلوقين فهو مشرك في الصفات .

ومن صور هذا الشرك :

الشرك بدعوى علم الغيب، أو باعتقاد أن غير الله تعالى يعلم الغيب، فكل ما لم يطلع عليه الخلق ولم يعلموا به بأحد الحواس الخمس فهو من علم الغيب ، كما قال تعالى: ﴿ قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ [النمل : ٦٥] ، وقال جل شأنه : ﴿إِنَّمَا ٱلۡغَيۡبُ لِلَّهِ ﴾ [يونس: ٢٠] ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ ۞وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ﴾ [الأنعام: ٥٩] ، وقال لنبيه محمد ﷺ: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ ﴾ [الأعراف : ١٨٨] ، وقال لنبيه ﷺ أيضاً : ﴿ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ ﴾ [الأنعام : ٥٠] .

فمن ادَّعى أنَّ أحداً من الخلق يعلم الغيب ، فقد وقع في الشرك الأكبر المخرج من الملة ، لأن في ذلك ادعاء مشاركة الله تعالى في صفة من صفاته الخاصة به، وهي «علم الغيب » . ومن أمثلة الشرك بدعوى علم الغيب :

أ – اعتقاد أن الأنبياء أو أن بعض الأولياء والصالحين يعلمون الغيب : وهذا الاعتقاد يوجد عند غلاة الرافضة وعند بعض غلاة المتصوفة ، ولذلك تجدهم يستغيثون بالأنبياء والصالحين الميتين وهم بعيدون عن قبورهم ، ويدعون بعض الأحياء وهم غائبون عنهم، ويعتقدون أنهم جميعاً يعلمون بحالهم وأنهم يسمعون كلامهم ، وهذا كله شرك أكبر مخرج من الملة .

ب– الكهانة : الكاهن هو الذي يدعي أنه يعلم الغيب . ومثله أو

قريب منه «العرّاف»، و«الرمّال»، ونحوهم، فكل من ادعى أنه يعرف علم ما غاب عنه دون أن يخبره به مخبر، أو زعم أنه يعرف ما سيقع قبل وقوعه فهو مشرك شركاً أكبر، سواء ادّعى أنه يعرف ذلك عن طريق «الطرق بالحصى»، أم عن طريق حروف «أبا جاد»، أم عن طريق «الخط في الأرض»، أم عن طريق «قراءة الكف»، أم عن طريق «النظر في الفنجان»، أم غير ذلك، كل هذا من الشرك، وقد قال النبي ﷺ: «ليس منا من تَطيَّر أو تُطيِّر له، أو تَكهَّن أو تُكُهِّن له، أو سَحَر أو سُحِرَ له، ومن أتى كاهناً فصدَّقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ».

ج- اعتقاد بعض العامة أن السحرة أو الكهان يعلمون الغيب، أو تصديقه لهم في دعواهم معرفة ما سيقع في المستقبل، فمن اعتقد ذلك أو صدقهم فيه فقد وقع في الكفر والشرك المخرج من الملة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ».

د- التنجيم: وهو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية المستقبلة.

وذلك أن المُنَجِّم يدعي من خلال النظر في النجوم معرفة ما سيقع في الأرض من نصر لقوم، أو هزيمة لآخرين، أو خسارة لرجل، أو ربح لآخر، ونحو ذلك، وهذا لا شك من دعوى علم الغيب، فهو شرك بالله تعالى.

ومما يفعله كثير من المشعوذين والدجاجلة أن يدعي أن لكل نجم

تـأثيراً معيناً على من ولد فيه، فيقول : فلان وُلِدَ في برج كذا فسيكون سـعيداً، وفـلان وُلِـدَ في بـرج كذا فستكون حياته شقاء، ونحو ذلك ، وهـذا كلـه كـذب ، ولا يصـدقه إلا جهلـة الـناس وسفهاؤهم ، قال الشـيخ ابـن عثـيمين : « فهـذا اتخـذ تعلُّم النجوم وسيلةً لادّعاء علم الغيب، ودعوى علم الغيب كفر مخرج من الملة » .

القسم الثالث : الشرك في الألوهية :

وهو : اعتقاد أن غير الله تعالى يستحق أن يعبد أو صرف شيء من العبادة لغيره .

وأنواعه ثلاثة ، هي :

الأول : اعتقاد شريك لله تعالى في الألوهية .

فمـن اعـتقد أن غير الله تعالى يستحق العبادة مع الله أو يستحق أن يصرف له أي نوع من أنواع العبادة فهو مشرك في الألوهية .

ويدخـل في هـذا الـنوع من يسمي ولده أو يتسمى باسم يدل على التعبد لغير الله تعالى، كمن يتسمى بـ« عبدالرسول»، أو «عبدالحسين»، أو غير ذلك .

فمـن سمى ولده أو تسمى بشيء من هذه الأسماء التي فيها التعبد لـلمخلوق معـتقداً أن هـذا المخلوق يستحق أن يُعبَد فهو مشرك بالله تعالى .

النوع الثاني : صرف شيء من العبادات المحضة لغير الله تعالى :

فالعـبادات المحضـة بأنواعهـا القلبـية والقولـية والعملية والمالية حق لله

تعالى لا يجوز أن تصرف لغيره - كما سبق بيان ذلك عند الكلام على توحيد الألوهية - فمن صرف شيئاً منها لغير الله فقد وقع في الشرك الأكبر .

قال علاَّمة الهند: صديق حسن خان القنوجي في تفسير قوله تعالى : ﴿ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء : ٢٣] قال رحمه الله: « قد تقرر أن العبادة لا تجوز إلا لله، وأنه هو المستحق لها، فكل ما يسمى في الشرع عبادة ويصدق عليه مسماها فإن الله يستحقه، ولا استحقاق لغيره فيها، ومن أشرك فيها أحداً من دون الله فقد جاء بالشرك، وكتب اسمه في ديوان الكفر » .

والشرك بصرف شيء من العبادة لغير الله له صور كثيرة ، يمكن حصرها في الأمرين التاليين :

الأمر الأول : الشرك في دعاء المسألة :

دعاء المسألة هو أن يطلب العبد من ربه جلب مرغوب أو دفع مرهوب .

ويدخل في دعاء المسألة: الاستعانة والاستعاذة والاستغاثة والاستجارة .

قال الخطابي رحمه الله تعالى: « ومعنى الدعاء : استدعاء العبد ربه - عز وجل - العناية، واستمداده إياه المعونة . وحقيقته: إظهار الافتقار إليه، والتبرؤ من الحول والقوة. وهو سمة العبودية، واستشعار الذلة البشرية، وفيه معنى الثناء على الله - عز وجل - وإضافة الجود والكرم إليه » .

والدعـاء مـن أهـم أنواع العبادة، فيجب صرفه لله تعالى، ولا يجوز لأحد أن يدعو غيره كائناً من كان، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [غافـر : ٦٠] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾ [الجـن : ١٨] ، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « الدعاء هو العـبادة »، وقـال ﷺ في وصيته لابن عباس : « إذا سألت فاسأل الله، وإذا اسـتعنت فاسـتعن بـالله » ، فمن دعا غير الله فقد وقع في الشرك الأكبر - نسأل الله السلامة والعافية - .

ومن أمثلة الشرك في دعاء المسألة ما يلي :

أ- أن يطلب من المخلوق ما لا يقدر عليه إلا الخالق، سواء أكان هـذا المخلـوق حـياً أم ميتاً، نبياً أم ولياً أم ملكاً أم جنياً أم غيرهم، كـأن يطلـب منه شفاء مريضه أو نصره على الأعداء، أو كشف كربة، أو أن يغيـثه، أو أن يعـيذه، وغـير ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله، فهذا كلـه شـرك أكـبر، مخـرج من الملة بإجماع المسلمين ؛ لأنه دعا غير الله، واستغاث به، واستعاذ به، وهذا كله عبادة لا يجوز أن تصرف لغير الله بإجمـاع المسـلمين، وصـرفها لغيره شرك، ولأنه اعتقد في هذا المخلوق مالا يقدر عليه إلا الله سبحانه وتعالى.

ب- دعاء الميت .

ج - دعاء الغائب.

فمـن دعا غائباً أو دعا ميتاً وهو بعيد عن قبره، وهو يعتقد أن هذا

المدعو يسمع كلامه أو يعلم بحاله فقد وقع في الشرك الأكبر، سواء أكان هذا المدعو نبياً أم ولياً، أم عبداً صالحاً أم غيرهم، وسواء طلب من هذا المدعو ما لا يقدر عليه إلا الله أم طلب منه أن يدعو الله تعالى له، ويشفع له عنده[1]، فهذا كله شرك بالله تعالى مخرج من الملة؛ لما فيه من دعاء غير الله، ولما فيه من اعتقاد أن المخلوق يعلم الغيب، ولما فيه من اعتقاد إحاطة سمعه بالأصوات، وهذا كله من صفات الله تعالى التي اختص بها، فاعتقاد وجودها في غيره شرك مخرج من الملة.

د- أن يجعل بينه وبين الله تعالى واسطة في الدعاء، ويعتقد أن الله تعالى لا يجيب دعاء من دعاه مباشرة، بل لا بد من واسطة بين الخلق وبين الله في الدعاء، فهذه شفاعة شركية مخرجة من الملة .

واتخاذ الوسائط والشفعاء هو أصل شرك العرب ، فهم كانوا يزعمون أن الأصنام تماثيل لقوم صالحين، فيتقربون إليهم طالبين منهم الشفاعة، كما قال تعالى : ﴿ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ۚ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ ﴾ [الزمر: ٣] .

الأمر الثاني: الشرك في دعاء العبادة :

دعاء العبادة هو : عبادة الله تعالى بأنواع العبادات القلبية، والقولية، والفعلية كالمحبة، والخوف، والرجاء والصلاة، والصيام،

---

(١) وقريب من هذا من جاء إلى القبر وطلب من صاحبه أن يدعو الله له فهذا عمل محرم ، وهو بدعة باتفاق السلف .
وقد نصّ جمع من أهل العلم على أن هذا العمل شرك أكبر .

والذبح، وقراءة القرآن، وذكر الله تعالى وغيرها.

وسمي هذا النوع « دعاء » باعتبار أن العابد لله بهذه العبادات طالب وسائل لله في المعنى، لأنه إنما فعل هذه العبادات رجاء لثوابه وخوفاً من عقابه، وإن لم يكن في ذلك صيغة سؤال وطلب، فهو داع لله تعالى بلسان حاله، لا بلسان مقاله.

ومن أمثلة الشرك في هذا النوع :

أ- شرك النية والإرادة والقصد :

هذا الشرك إنما يصدر من المنافق النفاق الأكبر ، فقد يظهر الإسلام وهو غير مقر به في باطنه ، فهو قد راءى بأصل الإيمان ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا ﴾ [البقرة :١٤] ، وقد يرائي ببعض العبادات، كالصلاة ، كما قال تعالى عن المنافقين : ﴿ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، فهم قد جمعوا بين الشرك والنفاق .

ب- الشرك في الخوف :

الخوف في أصله ينقسم إلى أربعة أقسام :

١- الخوف من الله تعالى : ويسمى « خوف السر » ، وهو الخوف المقترن بالمحبة والتعظيم والتذلل لله تعالى، وهو خوف واجب، وأصل من أصول العبادة .

٢- الخوف الجِبلّي: كالخوف من عدو، والخوف من السباع المفترسة ونحو ذلك. وهذا خوف مباح؛ إذا وجدت أسبابه، قال الله تعالى عن نبيه موسى عليه السلام: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص: ٢١].

٣- الخوف الشركي: وهو أن يخاف من مخلوق خوفاً مقترناً بالتعظيم والخضوع والمحبة. ومن ذلك الخوف من صنم أو من ميت خوفاً مقروناً بتعظيم ومحبة، فيخاف أن يصيبه بمكروه بمشيئته وقدرته، كأن يخاف أن يصيبه بمرض أو بآفة في ماله، أو يخاف أن يغضب عليه؛ فيسلبه نِعَمَهُ فهذا من الشرك الأكبر، لأنه صرف عبادة الخوف والتعظيم لغير الله، ولما في ذلك من اعتقاد النفع والضر في غير الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨] قال ابن عطية المالكي الأندلسي المولود سنة ٤٨١هـ في تفسيره في تفسير هذه الآية: «يريد خشية التعظيم والعبادة والطاعة».

ومن الخوف الشركي: أن يخاف من مخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، كأن يخاف من مخلوق أن يصيبه بمرض بمشيئته وقدرته.

٤- الخوف الذي يحمل على ترك واجب أو فعل محرم، وهو خوف محرم، كمن يخاف من إنسان حي أن يضره في ماله أو في بدنه، وهذا الخوف وهمي لا حقيقة له، وقد يكون هناك خوف فعلاً ولكنه

يسير لا يجوز معه ترك الواجب أو فعل المحرم[(١)]. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يمنعنَّ أحدكم مخافةُ الناس أن يتكلم بالحق إذا رآه أو علمه».

ج - الشرك في المحبة:

المحبة في أصلها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- محبة واجبة: وهي محبة الله ومحبة رسوله ﷺ، ومحبة ما يحبه الله تعالى من العبادات وغيرها.

٢- محبة طبيعية مباحة: كمحبة الوالد لولده، والإنسان لصديقه، ولماله ونحو ذلك.

ويشترط في هذه المحبة أن لا يصحبها ذل ولا خضوع ولا تعظيم، فإن صحبها ذلك فهي من القسم الثالث، ويشترط أيضاً أن لاتصل إلى درجة محبته لله ومحبته لرسول الله ﷺ، فإن ساوتها أو زادت عليها فهي محبة محرمه، لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[التوبة: ٢٤].

---

(١) وهذا حال كثير من ضعفاء الإيمان تجده يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خوفاً من سباب العاصي أو من أذى يسير يحصل له منه، أو يفعل بعض المحرمات خوفاً من ظالم، وقد يكون هذا الخوف وهمي لا حقيقة له، وقد يكون هناك خوف حقيقة ولكنه يسير لا يجوز ترك الواجب أو فعل المحرم من أجله.

٣ - محبة شركية، وهي أن يحب مخلوقاً محبة مقترنة بالخضوع والتعظيم، وهذه هي محبة العبودية، التي لا يجوز صرفها لغير الله، فمن صرفها لغيره فقد وقع في الشرك الأكبر، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥].

د- الشرك في الرجاء: وهو أن يرجو من مخلوق ما لا يقدر عليه إلا الله، كمن يرجو من مخلوق أن يرزقه ولداً، أو يرجو منه أن يشفيه بإرادته وقدرته، فهذا من الشرك الأكبر المخرج من الملة.

هـ- الشرك في الصلاة والسجود والركوع:

فمن صلى أو سجد أو ركع أو انحنى لمخلوق محبة وخضوعاً له وتقرباً إليه، فقد وقع في الشرك الأكبر بإجماع أهل العلم، قال الله تعالى: ﴿ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [فصلت: ٣٧]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣] وقال النبي ﷺ لمعاذ لما سجد له: « لا تفعل، فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها »، وقال ﷺ: « ما ينبغي لأحدٍ أن يسجد لأحد »، ولأنه قد صرف شيئاً من العبادة لغير الله عز وجل.

وصرف العبادة لغيره شرك بإجماع أهل العلم.

و - الشرك في الذبح:

الذبح في أصله ينقسم إلى أربعة أقسام:

١ - ذبح الحيوان المأكول اللحم تقرباً إلى الله تعالى وتعظيماً له،

كالأضحية، وهدي التمتع والقران في الحج ، والذبح للتصدق باللحم على الفقراء ونحو ذلك ، فهذا مشروع، وهو عبادة من العبادات.

٢- ذبح الحيوان المأكول لضيف، أو من أجل وليمة عرس ونحو ذلك، فهذا مأمور به إما وجوباً وإما استحباباً.

٣- ذبح الحيوان الذي يؤكل لحمه من أجل الاتجار ببيع لحمه، أو لأكله ، أو فرحاً عند سكنى بيت ونحو ذلك ، فهذا الأصل أنه مباح ، وقد يكون مطلوباً فعله، أو منهياً عنه حسبما يكون وسيلة إليه .

٤- الذبح تقرباً إلى مخلوق وتعظيماً له وخضوعاً له، فهذا عبادة - كما سبق- ولا يجوز التقرب به إلى غير الله، فمن ذبح تقرباً إلى مخلوق وتعظيماً له فقد وقع في الشرك الأكبر وذبيحته محرمة لا يجوز أكلها، سواء أكان هذا المخلوق من الإنس أم من الجن أم من الملائكة أم كان قبراً، أم غيره، وقد حكى نظام الدين الشافعي النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٦هـ إجماع العلماء على ذلك[1].

---

(١) وذكر الإمام النووي الشافعي في شرح مسلم ١٣/ ١٤١ أن من ذبح لغير الله فعله محرم. ثم قال : « نص عليه الشافعي، واتفق عليه أصحابنا، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتداً » .

وقال علامة اليمن الإمام محمد بن علي الشوكاني في الدر النضيد ص٧٥ : « النحر للأموات عبادة لهم، والنذر لهم بجزء من المال عبادة لهم، والتعظيم عبادة لهم، كما أن النحر للنسك وإخراج صدقة المال والخضوع والاستكانة عبادة لله عز وجل بلا خلاف » .

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام ١٦٢، ١٦٣][1]، وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر٢]، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « لعن الله من ذبح لغير الله ». رواه مسلم.

ز- الشرك في النذر والزكاة والصدقة:

النذر هو: إلزام مكلف مختار نفسه عبادة لله تعالى غير واجبة عليه بأصل الشرع.

كأن يقول: لله علي نذر أن أفعل كذا، أو لله علي أن أصلي أو أصوم كذا، أو أتصدق بكذا، أو ما أشبه ذلك.

والنذر عبادة من العبادات، لا يجوز أن يصرف لغير الله تعالى، فمن نذر لمخلوق كأن يقول: لفلان علي نذر أن أصوم يوماً، أو لقبر فلان علي أن أتصدق بكذا، أو إن شفي مريضي أو جاء غائبي للشيخ فلان علي أن أتصدق بكذا، أو لقبره علي أن أتصدق بكذا، فقد أجمع أهل العلم على أن نذره محرم وباطل[2]، وعلى أن من فعل ذلك قد أشرك

---

(١) النسك هو الذبح. وقوله (ومحياي ومماتي) أي إن جميع أعمالي لله تعالى، وهو المتصرف فيَّ في حياتي وبعد مماتي.

(٢) كشاف القناع ٦/ ٢٧٦. وينظر الدر المختار للحصكفي الحنفي مع حاشيته لابن عابدين آخر كتاب الصيام ٢/ ١٢٨، والبحر الرائق لابن نجيم الحنفي ٢/ ٣٢٠ نقلاً عن الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي، ونقل حكاية هذا الإجماع أيضا جمع من علماء الحنفية، وكذلك نقل جماعة من الحنفية الإجماع على أنه لا يجوز الوفاء به. ينظر رسالة (جهود علماء الحنفية) ص١٥٥٠-١٥٥٢.

بالله تعالى الشرك الأكبر المخرج من الملة، لأنه صرف عبادة النذر لغير الله، ولأنه يعتقد أن الميت ينفع ويضر من دون الله، وهذا كله شرك .

ومثله إخراج زكاة المال وتقديم الهدايا والصدقات إلى قبر ميت تقرباً إليه ، أو تقديمها إلى سدنة القبر[١] تقرباً إلى الميت ، أو تقديمها إلى الفقراء الذين يذهبون إلى القبر ، وكان يفعل ذلك تقرباً إلى الميت، فهذا كله من الشرك الأكبر أيضاً، لما فيه من عبادة غير الله ومن اعتقاد أن هذا الميت ينفع أو يضر من دون الله، قال الشيخ قاسم الحنفي: «ما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها وينقل إلى ضرائح الأموات تقرباً إليهم حرام بإجماع المسلمين »[٢]، فمن زكى أو تصدق تديناً تقرباً إلى غير الله فقد وقع في الشرك الأكبر.

ح - الشرك في الصيام والحج :

الصيام والحج من العبادات التي لا يجوز صرفها لغير الله بالإجماع، فمن تعبَّد بها لغير الله فقد وقع في الشرك الأكبر، وذلك كمن يصوم أو يحج إلى الكعبة تقرباً إلى ولي أو ميت أو غيرهما من المخلوقين، وكمن يحج إلى قبر تقرباً إلى صاحبه فهذا كله من الشرك الأكبر المخرج من الملة، سواء أفعله العبد أم اعتقد جوازه.

---

(١) من المعلوم أن وضع سدنة للقبر يأخذون الهدايا والصدقات من البدع المحرمة، ومن الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الجهلة في الشرك الأكبر .

(٢) البحر الرائق ٢/ ٣٢٠، نقلاً عن الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي. وقد سبق قريبا نقل كلام الإمام الشوكاني في أن إخراج صدقة المال عبادة بلا خلاف.

ط - الشرك في الطواف :

الطواف عبادة بدنية لا يجوز أن تصرف إلا لله تعالى، ولا يجوز أن يطاف إلا بالكعبة المشرفة، وهذا كله مجمع عليه، فمن طاف بقبر نبي أو عبد صالح أو بمنزل معين أو حتى بالكعبة المشرفة تقرباً إلى غير الله تعالى، فقد وقع في الشرك الأكبر بإجماع المسلمين.

وهكذا بقية العبادات كالتوكُّل ، والتبرك ، والتعظيم البالغ، والخضوع، وقراءة القرآن، والذكر، والأذان والتوبة والإنابة فهذه كلها عبادات لا يجوز أن تصرف لغير الله، فمن صرف شيئاً منها لغير الله فقد وقع في الشرك الأكبر، وسيأتي التفصيل في الشرك في بعض هذه العبادات وذكر بعض العبادات التي لم تذكر هنا عند الكلام على الشرك الأصغر وعند الكلام على الوسائل التي تؤدي إلى الوقوع في الشرك الأكبر - إن شاء الله تعالى - .

النوع الثالث من أنواع الشرك في الألوهية : الشرك في الحكم والطاعة:

ومن صور الشرك في هذا النوع :

١ - أن يعتقد أحد أن حكم غير الله أفضل من حكم الله أو مثله ، فهذا شرك أكبر مخرج من الملة، لأنه مكذب للقرآن، فهو مكذب لقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾ [المائدة : ٥٠]، ولقوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين : ٨] وهذا استفهام تقريري، أي أن الله تعالى أحكم الحاكمين ، فليس حكم أحد غيره أحسن من حكمه ولا مثله .

٢- أن يعتقد أحد جواز الحكم بغير ما أنزل الله، فهذا شرك أكبر، لأنه اعتقد خلاف ما دلت عليه النصوص القطعية من الكتاب والسنة، وخلاف ما دل عليه الإجماع القطعي من المسلمين من تحريم الحكم بغير ما أنزل الله .

٣- أن يضع تشريعاً أو قانوناً مخالفاً لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ويحكم به، معتقداً جواز الحكم بهذا القانون، أو معتقداً أن هذا القانون خير من حكم الله أو مثله، فهذا شرك مخرج من الملة.

٤- من يحكم بعادات آبائه وأجداده أو عادات قبيلته - وهي ما تسمى عند بعضهم بـ: السُّلُوم - وهو يعلم أنها مخالفة لحكم الله، معتقداً أنها أفضل من حكم الله أو مثله أو أنه يجوز الحكم بها، فهذا شرك أكبر مخرج من الملة.

٥- أن يطيع من يحكم بغير شرع الله عن رضى، مقدماً لقولهم على شرع الله، ساخطاً لحكم الله، أو معتقداً جواز الحكم بغيره، أو معتقداً أن هذا الحكم أو القانون أفضل من حكم الله أو مثله .

ومثل هؤلاء من يتبع أو يتحاكم إلى الأعراف القبلية - التي تسمى: السُّلوم - المخالفة لحكم الله تعالى، مع علمه بمخالفتها للشرع، معتقداً جواز الحكم بها، أو أنها أفضل من الشرع أو مثله، فهذا كله شرك أكبر مخرج من الملة .

والدليل على أن هذا كله شرك قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة : ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ

أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾[التوبة : ٣١] ، وروي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ فقلت : إنا لسنا نعبدهم؟ فقال ﷺ : « أليس يحرِّمون ما أحلَّ اللهُ ، فتُحرِّمونه ، ويُحِلُّون ما حرَّم الله، فتحلُّونه؟ » قال : قلت : بلى . فقال ﷺ : « فتلك عبادتهم » . فذكر في هذا الحديث أن طاعتهم في مخالفة الشرع عبادة لهم، وذكر الله تعالى في آخر الآية أن ذلك شرك ، ولأن من كره شرع الله كفر ، لقوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾ [سورة محمد : ٩] .

٦- من يدعو إلى عدم تحكيم شرع الله، وإلى تحكيم القوانين الوضعية محاربةً للإسلام وبغضاً له ، كالذين يدعون إلى سفور المرأة واختلاطها بالرجال الأجانب في المدارس والوظائف وإلى التعامل بالربا، وإلى منع تعدد الزوجات، وغير ذلك مما فيه دعوة إلى محاربة شرع الله، فالذي يدعو إلى ذلك مع علمه بأنه يدعو إلى المنكر وإلى محاربة شرع الله ظاهر حاله أنه لم يدع إلى ذلك إلا لما وقع في قلبه من الإعجاب بالكفار وقوانينهم واعتقاده أنها أفضل من شرع الله، ولما وقع في قلبه من كره لدين الإسلام وأحكامه ، وهذا كله شرك و كفر مخرج من الملة، ومن كانت هذه حقيقة حاله فقد وقع في الشرك الأكبر، وإن كان يظهر أنه من المسلمين فهو نفاق أيضاً؛ للأدلة التي سبق ذكرها في الفقرة السابقة، بل هنا أولى ؛ لأن الدعوة إلى الشيء شر من مجرد اتباعه .

الفصل الثاني

الكفر الأكبر

المبحث الأول : تعريفه وحكمه :

الكفر في الاصطلاح : كل اعتقاد أو قول أو فعل أو ترك يناقض الإيمان .

فالكفر الأكبر يكون بالاعتقاد ، ويكون أيضاً بالقول ، ويكون كذلك بالفعل ولو لم يكن مع أي منهما اعتقاد .

وحكم الكفر الأكبر هو حكم الشرك الأكبر، كما سبق بيانه.

وإذا وقع المسلم في الكفر أو الشرك وحكم بكفره فهو « مرتد » له أحكام المرتدين ، ومنها أنه يجب قتله إن لم يتب ويرجع إلى الإسلام لقوله ﷺ : « من بدّل دينه فاقتلوه » رواه البخاري ، ولقوله ﷺ : «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة » رواه البخاري ومسلم.

المبحث الثاني : أنواع الكفر :

للكفر أنواع كثيرة ، أهمها :

١- كفر الإنكار والتكذيب :

وهو أن ينكر المكلف شيئاً من أصول الدين ، أو أحكامه ، أو أخباره الثابتة ثبوتاً قطعياً .

وذلك بأن ينكر بقلبه ، أو لسانه أصلاً من أصول الدين ، أو حكماً

من أحكامه ، أو خبراً من أخباره المعلومة من دين الإسلام بالضرورة والتي ورد في شأنها نص صريح من كتاب الله تعالى ، أو وردت في شأنها أحاديث نبوية متواترة تواتراً معلوماً ، وأجمع أهل العلم عليها إجماعاً قطعياً، أو ينكر ما يجزم هو في قرارة نفسه بأنه من دين الله تعالى[١] .

ومثل الإنكار بالقلب واللسان : أن يفعل ما يدل على إنكاره شيئاً من دين الله تعالى[٢] .

وقد أجمع العلماء على كفر من وقع في هذا النوع – أي كفر الجحود – ؛ لأنه مكذبٌ لكلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ ، رادٌّ لهما ولإجماع الأمة القطعي .

ومن أمثلة هذا النوع من أنواع الكفر الأكبر :

أ- أن ينكر شيئاً من أركان الإيمان أو غيرها من أصول الدين ، أو

---

(١) وذلك بأن ينكره في الظاهر مجاملة أو عناداً لغيره ، أو في حال غضب أو مشاجرة أو خصومة ونحو ذلك، مع أنه في قرارة نفسه يعلم أنه من دين الله تعالى .

(٢) ومن ذلك أن يصلي إلى غير القبلة ؛ لأنه يدل على إنكاره الإجماع القطعي والنصوص الدالة على وجوب التوجه إلى الكعبة وعدم صحة صلاة من توجه إلى غيرها .

ومثله أن يصلي على غير طهارة عالماً متعمداً، أو يصلي الظهر خمس ركعات عالماً متعمداً .

ينكر شيئاً مما أخبر الله عنه في كتابه ، أو ورد في شأنه أحاديث متواترة وأجمع أهل العلم عليه إجماعاً قطعياً ، كأن ينكر ربوبية الله تعالى أو ألوهيته ، أو ينكر اسماً أو صفة لله تعالى مما أجمع عليه إجماعاً قطعياً ، كأن ينكر صفة العلم[١] ، أو ينكر وجود أحد من الملائكة المجمع عليهم كجبريل أو ميكائيل – عليهما السلام –[٢] ، أو ينكر كتاباً من كتب الله المجمع عليها ، كأن ينكر الزبور أو التوراة أو القرآن[٣] ، أو ينكر نبوة أحد من الأنبياء المجمع عليهم ، كأن ينكر رسالة نوح أو

---

(١) ومن الصفات التي وردت فيها أدلة كثيرة متواترة من الكتاب والسنة صفة العلو لله تعالى ، وقد ذكر ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية ص ٣٨٦،٣٨٧ ، أن أدلة علو الله بذاته نحو ألف دليل ، ثم نقل ما رواه شيخ الإسلام الهروي عن أبي حنيفة أنه قال: «من أنكر أن الله في السماء فقد كفر» ثم قال : « وقصة أبي يوسف في استتابته لبشر المريسي لما أنكر أن يكون الله فوق العرش مشهورة ، رواها عبدالرحمن بن أبي حاتم وغيره » .
ومن ذلك أيضاً أن ينفي صفة القدرة ، أو ينفي صفة العدل ، فيتهم الله تعالى بالظلم ، ومنه أيضاً أن ينفي عن الله تعالى صفة الرحمة ، ونحو ذلك .

(٢) ومن ذلك أن ينكر نزول جبريل ـ عليه السلام ـ بالقرآن على نبينا محمد ﷺ، أو ينكر أن للنار خزنة، أو أن للجنة خزنة ، أو ينكر الكرام الكاتبين ، أو ينكر ملائكة القبر ، أو ملك الموت .

(٣) ومنه أن ينكر أمراً يتعلق بالقرآن مما أجمع العلماء عليه ، كأن ينكر آية أو حرفاً من القرآن ، أو يقول : إن القرآن ناقص ، أو زيد فيه ما ليس منه ، أو يزيد فيه ، أو ينقص منه حرفاً أو آية .

إبراهيم أو هود – عليهم السلام –[1] ، أو ينكر البعث للأجساد والأرواح ، أو ينكر الحساب أو الجنة أو النار ، أو ينكر نعيم القبر أو عذابه ، أو ينكر أن الله تعالى قدَّر جميع الأشياء قبل حدوثها .

ومنه أن يصحح أديان الكفار كاليهود أو النصارى أو غيرهم ، أو لا يكفرهم[2] ، أو يقول : إنهم لن يخلدوا في النار ، ومنه أن ينسب نفسه إلى غير دين الإسلام، ومنه أن ينكر صحبة أبي بكر، أو يقول بردة الصحابة أو أكثرهم ، أو يقول بفسقهم كلهم ، أو ينكر وجود الجن ، أو ينكر إغراق قوم نوح.

ب- أن ينكر تحريم المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها، كالسرقة،

---

(١) ومن ذلك أن ينكر شيئاً مجمعاً عليه يتعلق بأحد من الأنبياء ـ عليهم السلام ـ كأن يعتقد أن جبريل – عليه السلام – غلط في الرسالة ، فنزل بالوحي على محمد ﷺ وكان مرسلاً به إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما يقول ذلك بعض غلاة الشيعة الرافضة ، أو ينكر معجزة من معجزات الأنبياء المجمع عليها ، أو يفضل الأولياء على أحد منهم ، أو يعتقد أن أحداً من بني آدم أفضل من النبي ﷺ ، أو يعتقد أنه لا يجب العمل بالسّنة .

(٢) قال أبومحمد بن حزم في الفصل ٣/ ١٩٨ : « اليهود والنصارى كفار بلا خلاف من أحد من الأمة ، ومن أنكر كفرهم فلا خلاف من أحد من الأمة في كفره وخروجه من الإسلام » ، وحكى أيضاً في المرجع نفسه ٣/ ٢١١ الإجماع على كفر من قال : « إن إبليس وفرعون وأبا جهل مؤمنون » .

وحكى الإجماع على كفر من لم يكفر أحداً من اليهود أو النصارى ، أو شك في كفره ، أو توقف في ذلك : القاضي عياض في الشفا ٢/ ٥١٠ ، وابن سحمان كما في الدرر ٢/ ٣٦٠،٣٦١ .

وشرب الخمر ، والزنى ، والتبرج ، والاختلاط بين الرجال والنساء ، ونحو ذلك ، أو يعتقد أن أحداً يجوز له الخروج على شريعة النبي ﷺ ، فلا يجب عليه الالتزام بأحكامها ، فيجوز له ترك الواجبات وفعل المحرمات ، أو يعتقد أن أحداً يجوز له أن يحكم أو يتحاكم إلى غير شرع الله تعالى .

ج- أن ينكر حِلّ المباحات الظاهرة المجمع على حلها ، كأن يجحد حِلَّ أكل لحوم بهيمة الأنعام ، أو ينكر حل تعدد الزوجات ، أو حل أكل الخبز ، ونحو ذلك .

د- أن ينكر وجوب واجب من الواجبات المجمع عليها إجماعاً قطعياً، كأن ينكر وجوب ركن من أركان الإسلام ، أو ينكر أصل وجوب الجهاد ، أو أصل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

أو ينكر سنية سنة من السنن أو النوافل المجمع عليها إجماعاً قطعياً ، كأن ينكر السنن الرواتب ، أو ينكر استحباب صيام التطوع ، أو حج التطوع ، أو صدقة التطوع ، ونحو ذلك .

النوع الثاني : كفر الشك والظن :

وهو أن يتردد المسلم في إيمانه بشيء من أصول الدين المجمع عليها، أو لا يجزم في تصديقه بخبر أو حكم ثابت معلوم من الدين بالضرورة.

فمن تردد أو لم يجزم في إيمانه وتصديقه بأركان الإيمان أو غيرها من أصول الدين المعلومة من الدين بالضرورة ، والثابتة بالنصوص المتواترة ، أو تردد في التصديق بحكم أو خبر ثابت بنصوص متواترة

مما هو معلوم من الدين بالضرورة فقد وقع في الكفر المخرج من الملة بإجماع أهل العلم ؛ لأن الإيمان لابد فيه من التصديق القلبي الجازم، الذي لا يعتريه شك ولا تردد ، فمن تردد في إيمانه فليس بمسلم ، وقد أخبرنا الله تعالى في قصة صاحب الجنة أنه كفر بمجرد شكه في أن جنته ـ أي بستانه ـ لن يبيد ـ أي لن يخرب ـ أبداً ، وشكه في قيام الساعة، حين قال : ﴿ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ﴾ يريد جنته، وحين قال: ﴿ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً ﴾، فقال له صاحبه المؤمن : ﴿ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴾ [الكهف:٣٥-٣٨] .

ومن أمثلة هذا النوع : أن يشك في صحة القرآن ، أو يشك في ثبوت عذاب القبر، أو يتردد في أن جبريل – عليه السلام – من ملائكة الله تعالى ، أو يشك في تحريم الخمر، أو يشك في وجوب الزكاة ، أو يشك في كفر اليهود أو النصارى ، أو يشك في سنية السنن الراتبة ، أو يشك في أن الله تعالى أهلك فرعون بالغرق ، أو يشك في أن قارون كان من قوم موسى ، وغير ذلك من الأصول والأحكام والأخبار الثابتة المعلومة من الدين بالضرورة ، والتي سبق ذكر أمثلة كثيرة لها في النوع الأول .

النوع الثالث : كفر الامتناع والاستكبار :

وهو : أن يصدق بأصول الإسلام وأحكامه بقلبه ولسانه ، ولكن يرفض الانقياد بجوارحه لحكم من أحكامه استكباراً وترفعاً .

وقد أجمع أهل العلم على كفر من امتنع من امتثال حكم من أحكام

الشرع استكباراً ؛ لأنه معترض على حكمة الله تعالى ، وهذا قدح في ربوبيته جلّ وعلا ، وإنكار لصفة من صفات الله تعالى الثابتة في الكتاب والسنة، وهي صفة « الحكمة » .

وأوضح مثال على هذا النوع من أنواع الكفر : رفض إبليس امتثال أمر الله تعالى بالسجود لأبينا آدم – عليه السلام – استكباراً وترفعاً عن هذا الفعل الذي أمره الله تعالى به ، معترضاً على ذلك بأنه هو أفضل من آدم ، فلن يسجد له ، حيث قال : ﴿ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾ [الأعراف :١٢] ، وقال : ﴿ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ [الإسراء :٦١] فاعترض على حكمة الله تعالى في هذا الأمر ، ورفض الانقياد له من أجل ذلك .

ومن أمثلة هذا الكفر أيضاً أن يرفض شخص أن يصلي صلاة الجماعة ، ويترفع عنها ، لأنها تسوي بينه وبين الآخرين ، ومن أمثلته أيضاً : أن يمتنع شخص عن لبس لباس الإحرام ؛ لأنه في زعمه لباس الفقراء ولا يليق به ، ونحو ذلك .

النوع الرابع : كفر السبّ والاستهزاء :

وهو أن يستهزئ المسلم أو يسبّ شيئاً من دين الله تعالى مما هو معلوم من الدين بالضرورة ، أو مما يعلم هو أنه من دين الله تعالى .

وذلك بأن يستهزئ بالقول أو الفعل[١] بالله تعالى ، أو باسم من

(١) من الاستهزاء بالفعل : الإشارة باليد ، أو اللسان ، أو الشفة ، أو العين ، أو

أسمائه ، أو بصفة من صفاته المجمع عليها ، أو يصف الله تعالى بصفة نقص ، أو يسب الله تعالى[(١)] ، أو يسب دين الله تعالى كأن يلعن هذا الدين ، أو يلعن دين شخص مسلم، أو يقول: إن هذا الدين متخلف، أو رجعي ، أو لا يناسب هذا العصر ، أو يستهزئ بملائكة الله تعالى ، أو بواحد منهم : كأن يسب ملك الموت ، أو خزنة جهنم ، أو يستهزئ أو يسب شيئاً من كتب الله ، كأن يسب القرآن ، أو يستهزئ به أو بآية منه بالقول ، أو بالفعل بأن يهينه بوضعه في القاذورات ونحو ذلك ، أو يسب أحداً من أنبياء الله المجمع على نبوتهم أو يستهزئ بهم ، كأن يسب النبي ﷺ أو يستهزئ به ، أو يستهزئ بشيء مما ثبت في القرآن أو السنة من الواجبات أو السنن ، كأن يستهزئ بالصلاة ، أو يستهزئ بالسواك ، أو بتوفير اللحية، أو بتقصير الثوب إلى نصف الساقين مع علمه بأن ذلك كله من دين الله تعالى ، أو يستهزئ بشخص لتطبيقه واجباً أو سنة ثابتة يعلم بثبوتها ، وأنها من دين الله ، وكان استهزاؤه بكل هذه الأمور من أجل مجرد فعل هذا الحكم الشرعي ، لا من أجل شكل الشخص وهيئته.

وقد أجمع أهل العلم على كفر من سبّ أو استهزأ بشيء مما ثبت أنه

غيرها مما يدل على الاستهزاء والاستهانة ، ومنه إهانة الشيء بوضعه في القاذورات ، أو بوضع القدم عليه ، أو الجلوس عليه ونحو ذلك.

(١) وذلك كأن يتهم الله تعالى بالظلم ، أو يلعن خالقه ورازقه سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

من دين الله تعالى، سواء أكان هازلاً أم لاعباً أم مجاملاً لكافر أو غيره، أم في حال مشاجرة ، أم في حال غضب ، أم غير ذلك .

وذلك لأن الله تعالى قد حكم بكفر من استهزأ بالله تعالى وبآياته وبرسوله محمد ﷺ ، مع أنهم كما قالوا كانوا يلعبون ويقطعون الطريق بذلك، كما قال تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾[التوبة :٦٥،٦٦] ؛ ولأن من فعل ذلك فهو مستخف بالربوبية والرسالة ومستخف بعموم دين الله تعالى غير معظّم لذلك كله ، وهذا مناف للإيمان والإسلام .

النوع الخامس : كفر البغض :

وهو أن يكره دين الإسلام .

فقد أجمع أهل العلم على أن من أبغض دين الله تعالى كفر ، لقوله سبحانه : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ [سورة محمد :٩]، ولأنه حينئذٍ يكون غير معظم لهذا الدين، بل إن في قلبه عداوة له ، وهذا كله كفر .

النوع السادس : كفر الإعراض :

ورد ذكر الإعراض في كتاب الله تعالى في آيات كثيرة ، وأصل الإعراض هو : التولي عن الشيء ، والصدود عنه ، وعدم المبالاة به .

والإعراض عن دين الله تعالى قسمان :

القسم الأول : الإعراض المكفر : وهو أن يترك المرء دين الله ويتولى عنه بقلبه ولسانه وجوارحه ، أو يتركه بجوارحه مع تصديقه بقلبه

ونطقه بالشهادتين .

وهذا القسم له ثلاث صور ، هي :

١- الإعراض عن الاستماع لأوامر الله عز وجل ، كحال الكفار الذين هم باقون على أديانهم المحرفة أو الذين لا دين لهم ، ولم يبحثوا عن الدين الحق مع قيام الحجة عليهم ، فهم أعرضوا عن تعلم ومعرفة أصل الدين الذي يكون به المرء مسلماً ، فهم يمكنهم معرفة الدين الحق والسير عليه ، ولكنهم لم يلتفتوا إلى ذلك ، ولم يرفعوا به رأساً .

٢- الإعراض عن الانقياد لدين الله الحق وعن أوامر الله تعالى بعد استماعها ومعرفتها ، وذلك بعدم قبولها فيترك ما هو شرط في صحة الإيمان ، وهذا كحال الكفار الذين دعاهم الأنبياء وغيرهم من الدعاة إلى الدين الحق ، أو عرفوا الحق بأنفسهم ، فلم يسلموا ، وبقوا على كفرهم، قال الله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَمَّآ أُنذِرُواْ مُعۡرِضُونَ﴾[الأحقاف :٣] .

٣- الإعراض عن العمل بجميع أحكام الإسلام وفرائضه بعد إقراره بقلبه بأركان الإيمان ونطقه بالشهادتين .

فمن ترك جنس العمل بأحكام الإسلام ، فلم يفعل شيئاً من الواجبات، لا صلاة ولا صياماً ولا زكاةً ولا حجاً ولا غيرها ، فهو كافر كفراً أكبر بإجماع السلف، لقوله تعالى : ﴿ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران :٣٢] ، ولقوله تعالى : ﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعۡرَضَ عَنۡهَآۚ إِنَّا مِنَ ٱلۡمُجۡرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴾ [السجدة :٢٢] ، ولآيات أخرى كثيرة تدل على كفر عموم المعرضين ، ولأن تركه لجميع الأعمال الظاهرة دليل

على خلو باطنه من الإيمان والتصديق الجازم.

القسم الثاني : الإعراض غير المكفر : وهو أن يترك المسلم بعض الواجبات الشرعية غير الصلاة[1] ، ويؤدي بعضها .

النوع السابع : كفر النفاق :

وهو أن يظهر الإيمان ويبطن الكفر . فالنفاق كفر ، ولكنه يزيد عليه بإظهار الإسلام .

وسيأتي الكلام على هذا النوع مفصلاً في الفصل الثالث - إن شاء الله - .

النوع الثامن : الكفر بموالاة الكافرين :

موالاة الكفار تنقسم إلى قسمين :

---

(١) أما ترك الصلوات الخمس فإن تركها المسلم جحداً لفرضيتها كفر إجماعاً ، وكذلك لو تركها وأصر على تركها بعد تهديده بالقتل إن استمر على تركها ، فتركها حتى قتل ، فهذا مرتد أيضاً ، لأن إصراره على تركها حتى يقتل دليل على كفره في الباطن وأنه جاحد لوجوب الصلاة ، أو دليل على أنه تركها إباءً واستكباراً ، وكلاهما كفر .

أما إن تركها المسلم كسلاً وتهاوناً فقد وردت نصوص شرعية كثيرة فيها الحكم بكفره ، منها ما رواه مسلم (٨٢) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » .

وقد ثبت عن جماعة من الصحابة الجزم بكفره وأنه لا حظ له في الإسلام ، وحكى بعض أهل العلم الإجماع على ذلك .

وهذا قول أكثر علماء الحديث، وذهب بعض أهل الحديث وبعض متأخري الفقهاء إلى أنه كافر كفراً أصغر .

١- ولاء كفري .

٢- ولاء غير كفري .

وسيأتي الكلام على صور هذين القسمين في باب مستقل عند الكلام على الولاء والبراء ـ إن شاء الله تعالى ـ .

خاتمة فصل الكفر الأكبر :

بعد أن بيَّنتُ تعريف الكفر الأكبر وحكمه وأنواعه أحببت التنبيه إلى مسألة مهمة ، وهي : أن المسلم قد يقع في بعض أنواع الكفر الأكبر أو الشرك الأكبر والتي قال أهل العلم : « من فعلها فقد كفر »، ولكن قد لا يحكم على هذا المسلم المعيَّن بالكفر ، وذلك لفقد شرط من شروط الحكم عليه بالكفر(١) ، أو لوجود مانع من ذلك(٢)، كأن يكون جاهلاً، كما في قصة الذي أمر أولاده إذا مات أن يحرِّقوه ثم يذروا رماده في يوم شديد الريح في البحر وقال : «والله لئن قدر الله عليَّ ليعذبني عذاباً ما عذب به أحداً»، فغفر الله له . رواه البخاري ومسلم، فهو قد شك في قدرة الله على إعادة خلقه ، بل اعتقد أنه لا

---

(١) ومن هذه الشروط أن يكون الواقع في الكفر عالماً عامداً ، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم.

(٢) وذلك كأن يكون مكرهاً ، أو جاهلاً جهلاً يعذر مثله به ، كحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة عن العلم وأهله ونحو ذلك ، أو يكون مخطئاً بسبق لسان أو اجتهاد أو غيرهما ، أو يكون ناسياً، أو حاكياً لقول غيره لتعليم أو شهادة أو غيرهما.

أما الخوف الذي لم يصحبه إكراه : فقيل : إنه ليس عذراً ، وقيل : إنه عذر .

يعاد ، وهذا كفر باتفاق المسلمين ، ومع ذلك غفر الله له لجهله وخوفه من ربه .

ومن موانع التكفير للمعيَّن أيضاً : التأويل ، وهو : أن يرتكب المسلم أمراً كفرياً معتقداً مشروعيته أو إباحته له لدليل يرى صحته أو لأمر يراه عذراً له في ذل وهو مخطئ في ذلك كله .

فإذا أنكر المسلم أمراً معلوماً من الدين بالضرورة مثلاً، أو فعل ما يدل على إنكاره لذلك، وكان عنده شبهة تأويل، فإنه يعذر بذلك ولو كانت هذه الشبهة ضعيفة إذا كان هذا التأويل سائغاً في اللغة وله وجه في العلم ، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل السنة .

وعلى وجه العموم فعذر التأويل من أوسع موانع تكفير المعين .

ولهذا ذكر بعض أهل العلم أنه إذا بلغ الدليلُ المتأوِّلَ فيما خالف فيه ولم يرجع وكان في مسألة يُحتَملُ وقوع الخطأ فيها ، واحتمل بقاء الشبهة في قلب من أخطأ فيها لشبه أثيرت حولها أو لملابسات أحاطت بها في واقعة معينة أنه لا يحكم بكفره ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب :٥] .

ولذلك لم يكفّر بعض العلماء بعض المعينين من الجهمية الذين يعتقدون بعض الاعتقادات الكفرية في صفات الله تعالى[١] .

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « الاستغاثة في الرد على البكري » ١/ ٣٨٣، ٣٨٤بعد ذكره لقصة قدامة حين شرب الخمر في عهد عمر مستحلاً لها وبعد ذكره لحديث الرجل الذي أمر بإحراق جسده بعد موته ، قال : « ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما

ومن أجل مانع التأويل أيضاً لم يكفر بعض العلماء بعض من يغلون في الموتى ويسألونهم الشفاعة عند الله تعالى[(١)] .

ومن أجل مانع التأويل كذلك لم يكفر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الخوارج الذين خرجوا عليهم وحاربوهم ، وخالفوا أموراً كثيرة مجمعاً عليها بين الصحابة إجماعاً قطعياً .

وعلى وجه العموم فمسألة تكفير المعيَّن مسألة كبيرة من مسائل الاجتهاد التي تختلف فيها أنظار المجتهدين ، وللعلماء فيها أقوال وتفصيلات ليس هذا موضع بسطها .

ولهذا ينبغي للمسلم أن لا يتعجل في الحكم على الشخص المعين أو الجماعة المعينة بالكفر حتى يتأكد من وجود جميع شروط الحكم عليه بالكفر ، وانتفاء جميع موانع التكفير في حقه، وهذا يجعل مسألة تكفير المعين من مسائل الاجتهاد التي لا يحكم فيها بالكفر على شخص أو جماعة أو غيرهم من المعيَّنين إلا أهل العلم الراسخون فيه ، لأنه

وقعت محنتهم : أنا لو وافقتكم كنت كافراً، لأني أعلم أن قولكم كفر ، وأنتم عندي لا تكفرون ؛ لأنكم جهال ، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم ، وأصل جهلهم شبهات عقلية » .

(١) قال الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب كما في الدرر السنية ١/ ٢٣٥، ٢٣٦ : « فما القول فيمن حرر الأدلة ؟ واطلع على كلام الأئمة القدوة ؟ واستمر مصراً على ذلك – أي على قول : يا رسول الله أسألك الشفاعة – حتى مات ؟ قلت : ولا مانع أن نعتذر لمن ذكر ، ولا نقول : إنه كافر ، ولا لما تقدم أنه مخطئ ، وإن استمر على خطئه ، لعدم من يناضل عن هذه المسألة في وقته ، بلسانه وسيفه وسنانه، فلم تقم عليه الحجة، ولا وضحت له المحجة» .

يحتاج إلى اجتهاد من وجهين :

الأول : معرفة هل هذا القول أو الفعل الذي صدر من هذا المكلف مما يدخل في أنواع الكفر الأكبر أم لا ؟ .

والثاني : معرفة الحكم الصحيح الذي يحكم به على هذا المكلف ، وهل وجدت جميع أسباب الحكم عليه بالكفر وانتفت جميع الموانع من تكفيره أم لا ؟ .

والحكم على المسلم بالكفر وهو لا يستحقه ذنب عظيم ؛ لأنه حكم عليه بالخروج من ملة الإسلام ، وأنه حلال الدم والمال ، وحكم عليه بالخلود في النار إن مات على ذلك ، ولذلك ورد الوعيد الشديد في شأن من يحكم على مسلم بالكفر ، وهو ليس كذلك ، فقد ثبت عن أبي ذر قال : قال النبي ﷺ : « لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك » .

ولذلك كله فإنه يجب على المسلم الذي يريد لنفسه النجاة أن لا يتعجل في إصدار الحكم على أحد من المسلمين بالكفر أو الشرك.

كما أنه يحرم على العامة وصغار طلاب العلم أن يحكموا بالكفر على مسلم معيَّن أو على جماعة معيَّنة من المسلمين أو على أُناس معينين من المسلمين ينتسبون إلى مذهب معيَّن دون الرجوع في ذلك إلى العلماء[1] .

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٠٠ : « إن تسلط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات ، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين ؛ لما يعتقدون أنهم أخطأوا

كما أنه يجب على كل مسلم أن يجتنب مجالسة الذين يتكلمون في مسائل التكفير وهم ممن يحرم عليهم ذلك لقلة علمهم ؛ لأن كلامهم في هذه المسائل من الخوض في آيات الله، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأعراف :٦٨] .

* * *

فيه من الدين . وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض ».

الفصل الثالث

النفاق الأكبر (الاعتقادي)

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريفه وحكمه :

النفاق في اللغة : إخفاء الشيء وإغماضه .

وفي الاصطلاح : أن يظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، ويبطن ما يناقض ذلك كله أو بعضه .

وذلك بأن يكون في الظاهر أمام الناس يدّعي الإسلام، ويظهر لهم أنه مسلم ، وربما يعمل أمامهم بعض العبادات كالصلاة والصيام والحج وغيرها ، ولكن قلبه – والعياذ بالله – لا يؤمن بتفرد الله تعالى بالألوهية أو بالربوبية ، أو لا يؤمن برسالة النبي ﷺ ، أو يبغضه ، أو لا يؤمن بكتب الله المنزلة ، أو لا يؤمن بعذاب القبر، أو لا يؤمن بالبعث ، أو يعتقد أن دين النصارى أو دين اليهود أو دين غيرهم من الكفار حق أو خير من الإسلام ، أو يعتقد أن الإسلام دين ناقص ، أو لا يصلح للتطبيق في هذا العصر ، أو يعتقد أن فيه ظلماً لبعض فئات المجتمع ، أو فيه ظلم للنساء ، أو أن بعض تشريعاته فيها ظلم ، أو ليس فيها تحقيق لمصالح العباد ، وغير ذلك من الاعتقادات المخرجة من الملة التي سبق ذكرها في الشرك الأكبر والكفر الأكبر .

أما حكم المنافق فهو حكم المشرك شركاً أكبر وحكم الكافر كفراً أكبر ، كما سبق بيانه ؛ لأن المنافقين في الحقيقة كفار ، وإن كانوا أسوأ

حالاً من سائر الكفار ، لأنهم زادوا على الكفر : الكذب والمرواغة والخداع ، وضررهم على المسلمين أشدّ ؛ لأنهم يندسون بين المسلمين ويظهرون أنهم منهم ، ويحاربون الإسلام باسم الإصلاح ، ولذلك فهم أشد عذاباً في الآخرة من سائر الكفّار، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ [النساء :١٤٥] .

المبحث الثاني : أعمال المنافقين الكفرية :

للمنافقين أعمال كفرية يستدل بها على ما يبطنون من النفاق ، وقد بينها الله تعالى في كتابه كما في سورة التوبة التي تسمى « الفاضحة » ؛ لأن الله تعالى فضح فيها المنافقين ببيان أعمالهم الكفرية ، كما بينها أيضاً في سور أخرى كثيرة ، ومن هذه الأعمال :

١- الاستهزاء بالله وبرسوله وبالقرآن ، قال الله تعالى : ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ ﴾[التوبة :٦٥، ٦٦] ، وقال جل وعلا : ﴿ وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴾ [البقرة :١٤] .

٢- سبُّ الله تعالى ، أو سب رسوله ﷺ أو تكذيبهما ، قال الله تعالى عنهم : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [التوبة : ٥٨] أي ومن المنافقين من يعيبك في تفريق الصدقات ، فيتهمونك بعدم العدل . وأصل اللمز : الإشارة بالعين ونحوها .

٣- الإعراض عن دين الإسلام ، وعيبه ، والعمل على إبعاد الناس

عنه، وعلى عدم التحاكم إليه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١].

٤- التحاكم إلى الكفار، والحرص على تطبيق قوانينهم مفضلاً لها على حكم الله، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].

٥- اعتقاد صحة المذاهب الهدَّامة والدعوة إليها مع معرفة حقيقتها، ومن هذه المذاهب ما جدَّ في هذا العصر من مذاهب هي في حقيقتها حرب للإسلام، ودعوة للاجتماع على غير هديه، كالقومية والوطنية، فكثير من المنافقين في هذا العصر ممن يسمون «علمانيين» أو «حداثيين» أو «قوميين» يعرفون حقيقة هذه المذاهب، ويدعون إلى الاجتماع على هذه الروابط الجاهلية، ويدعون إلى نبذ رابطة الإيمان والإسلام التي ذكرها ربنا جل وعلا بقوله ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

٦- مناصرة الكفار ومعاونتهم على المسلمين[1]؛ لأن المنافقين في حقيقتهم كفار فهم يناصرون إخوتهم من الكفار على المسلمين، قال الله تعالى: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ

---

(١) ينظر تفصيل الإعانة الكفرية التي تدل على نفاق مَنْ قام بها ممن ينتسب إلى الإسلام عند الكلام على الموالاة الكفرية في الباب الرابع إن شاء الله تعالى.

مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١، ٥٢].

٧- إظهار الفرح والاستبشار عند انتصار الكفار ، وعندما يصيب المسلمين هزيمة أو أي ضرر ، قال الله تعالى : ﴿ هَٰٓأَنتُمْ أُو۟لَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ عَضُّوا۟ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُوا۟ بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا۟ بِهَا ۖ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾ ﴾ [آل عمران : ١١٩، ١٢٠]، ولهذا تجد منهم في هذا العصر من لا يكترث لمصاب المسلمين في أي مكان ، بل قد تسمع منهم أو تقرأ كلاماً لبعضهم في المجلات أو الجرائد ينهى عن مساعدة المسلمين في أي مكان وعن الوقوف معهم في مصائبهم ، بحجة أنهم ليسوا عرباً أو ليسوا مواطنين مثلاً ، فيدعون إلى التحزب على أساس القومية والوطنية فقط، ولا يرفعون رأساً لرابطة الإسلام، بل يحاربونها .

٨- سب وعيب العلماء والمصلحين وجميع المؤمنين الصادقين ، بغضاً لهم ولدعوتهم ولدينهم ، قال الله تعالى عنهم : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ ﴾ [البقرة :١٣] ، وقال سبحانه : ﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ ۙ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ﴾ [التوبة : ٧٩] ، ولهذا تجد منهم في هذا العصر من يعيب العلماء والمصلحين، ومن يعيب الدعاة والمجاهدين في وسائل الإعلام وغيرها.

٩- مدح أهل الكفر ، ومدح مفكريهم ، ونشر آرائهم المخالفة

للإسلام ، قال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [المجادلة : ١٤] ، ولهذا تجد منهم في هذا العصر من يمدح بعض الملاحدة في القديم والحديث أمثال : « أبي العلاء المعري »، و « الحلاَّج » و « فرويد » وغيرهم .

المبحث الثالث : صفات المنافقين :

للمنافقين صفات كثيرة جداً ، ذكرها ربنا جل وعلا في كتابه وذكر بعضها النبي ﷺ في سنته ، ومن أبرزها :

١- قلة الطاعات، والتثاقل والكسل عند أداء العبادات الواجبة ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[النساء:١٤٢][١] .

٢- الجبن وشدة الخوف والهلع ، وهذه الصفة من أهم الأسباب التي جعلتهم يخفون كفرهم ويظهرون الإسلام ؛ لأنهم يخافون من القتل ومن أن تسلب أموالهم لكفرهم ، وليس عندهم شجاعة فيقاتلون مع الكفار ، فيلجأون إلى النفاق ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ۖ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ ۖ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ۚ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٤﴾ ﴾[المنافقون : ٤] ، فهم لشدة خوفهم كلما سمعوا صياحاً ظنوه صياح نذير من عدو

(١) وفي صحيح البخاري (٦٥٧) ، وصحيح مسلم (٦٥١) عن النبي ﷺ أنه قال : «إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ... » الحديث .

هجم عليهم، وقال جل وعلا : ﴿ وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ۝٥٦ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْاْ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ۝٥٧ ﴾ [براءة :٥٦، ٥٧] ، فهم يتصفون بالفرق - وهو الخوف - فلو وجد أحدهم في حال القتال حصناً أو كهفاً في جبل أو نفقاً في الأرض يدخله ليختفي فيه لذهب إليه مسرعاً .

٣- السَّفه ، وضعف التفكير ، وقلة العقل ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُواْ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓاْ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴾[البقرة :١٣] ، ويتضح سفههم فيما يلي :

أ) إيثارهم الدنيا الفانية على الآخرة ، وحرصهم على حطام الدنيا أكثر من حرصهم على طاعة الله التي هي سبب لسعادتهم في الدنيا والآخرة ، ففي صحيح البخاري عن النبي ﷺ أنه قال في شأن المنافقين الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة : « لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء والفجر »، فهم معرضون عمَّا فيه نجاتهم ، حريصون على ما لا يستفيدون منه إلا اليسير ، وسيتركونه خلف ظهورهم ، ولا يغني عنهم من عذاب الله شيئاً ، كما قال تعالى في شأن المنافقين : ﴿ لَّن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝١٧ ﴾ [المجادلة :١٧] .

ب) أن كثيراً منهم عنده القناعة بأن دين الإسلام هو الدين الحق وأن أحكامه كلها خير وعدل ، ولكن بسبب مجالسته للكفار وانبهاره بحضارة الغرب المادية ، أو بسبب مجالسته لمن انبهر بحضارتهم من

المنافقين من علمانيين[١] وحداثيين وقوميين ، ومن سماعه لكلامهم ولشبههم التي يثيرونها ضد تعاليم شرع خالقهم وقع في قلبه بغض هذا الدين ، وأصبح يدعو إلى تقليد الكفار وتحكيم قوانينهم ويحارب شرع ربه ويعيبه ، وهذا منتهى السفه ؛ إذ كيف يعيب ويحارب ما يعلم أنه الحق ؟ ! .

ج) تلاعب الشيطان بهم حتى أوقعهم فيما هو سبب لهلاكهم وعذابهم في أزمان أبدية سرمدية ، قال الله تعالى في شأن المنافقين : ﴿ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾[المجادلة : ١٩] .

د) أن المنافق يخادع خالقه الذي يعلم سره وعلانيته ، ويحارب شرع ربه، غير مفكر في عاقبة أمره ، وأنه غداً في قبره وحشره في قبضة ملائكة القوي العزيز ، وأن أمامه عذاب في القبر ، وعذاب في النار إن مات على نفاقه ، وغير مفكر في مصير من سبقه من المنافقين قبل عشرات أو مئات السنين، كابن أبي سلول، وكأبي العلاء المعري، وجمال عبدالناصر، وطه حسين ، إن كانوا ماتوا على النفاق ، وكعموم الباطنية ، كالإسماعيلية ، والدروز ، والنصيرية[٢] ،

(١) العلمانية بفتح العين ، كلمة أعجمية ، ظهرت في أوروبا منذ القرن التاسع عشر ، وترجمتها الصحيحة : (اللادينية) . وهي اصطلاح لا صلة له بالعلم ، وهي تطلق على الدعوة إلى إقامة الحياة على القوانين الوضعية وزبالة الأذهان والعقول البشرية ، ومحاربة شرع الله تعالى ودينه، وفصل الدين عن الدولة والحياة .

(٢) هذه الفرق تظهر الإسلام ، ولكنهم في الباطن يؤلهون غير الله ويستحلون المحرمات المقطوع بتحريمها.

وكغالب أئمة الرافضة[1] ، وغيرهم من الزنادقة ممن مات منهم على الزندقة[2] ، وما هم فيه الآن من العذاب الأليم الذي لا يتحمله البشر في قبورهم ، وما سيلاقونه من العذاب في قعر جهنم خالدين فيها . نسأل الله السلامة والعافية .

٤- التذبذب والمراوغة والتلوُّن ، فهم كالحِرْباء التي يتغير لونها

---

(١) من عقائد الروافض المتسبين إلى التشيع عقيدة « التقية » ، حيث يظهرون لأهل السنة أنهم منهم وعلى عقيدتهم ، ولكن كثيراً منهم يبطنون عقائد كفرية ، كاعتقاد أن القرآن محرف وناقص، وأن ثلاثة أرباعه في السرداب سيخرج به مهديهم المنتظر، كما يزعمون ، وكاعتقاد أن أكثر الصحابة كفار ، وعلى رأسهم أبوبكر وعمر ، كما هو مذكور في كتبهم المشهورة ككتاب « الكافي » للكليني الذي هو عندهم كصحيح البخاري عند أهل السنة ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٨٣ : « وقد ذكر أهل العلم أن مبدأ الرفض إنما كان من الزنديق عبدالله بن سبأ ، فإنه أظهر الإسلام وأبطن اليهودية ، وطلب أن يفسد الإسلام كما فعل بولص النصراني الذي كان يهودياً في إفساد دين النصارى . وأيضاً فغالب أئمتهم زنادقة؛ إنما يظهرون الرفض لأنه طريق إلى هدم الإسلام » .

(٢) من صدر منه فعل من أفعال المنافقين الكفرية أو أقوالهم الكفرية ، كأن يسب الله تعالى أو يقدح في دينه حكم عليه بالنفاق والردة إذا توفرت شروط هذا الحكم وانتفت موانعه ، وإذا حكم عليه بالنفاق فأظهر التوبة بعد القدرة عليه لم يصدق، لأن إظهاره للتوبة ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل ذلك ، وهذا القدر قد بطلت دلالته بما أظهره من الزندقة ، إلا إن ظهر منه من الأقوال والأفعال ما يدل على حسن الإسلام ، وكان ذلك قبل رفع أمره إلى السلطان وتكرر منه ما يدل على التوبة النصوح فتقبل توبته، ولا يقتل .

بحسب حرارة الشمس ، فأول النهار لها لون ، ووسط النهار لها لون ، وآخره لها لون ، وكالشاة العائرة بين الغنمين، فهي متحيرة أيهما تتبع، فتتبع هـذه مرة ، وتتبع هذه مرة ، فالمنافق حائر يخشى أن يعلن الكفر فيقتله المسلمون أو تتضرر مصالحه ، ويخشى أن ينتصر الكفار فيقتل أو تتضرر مصالحه من قبلهم ، فيلجأ إلى إظهار الإسلام ، ويسر إلى الكفار وإلى أمثاله من المنافقين بأنه منهم ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة : ١٤]، وقال جل وعلا في شأنهم : ﴿ مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤٣].

٥- الانهزامية واحتقار الذات والشعور بالنقص أمام الأعداء ، فهو يشعر أن عموم الكفار أفضل منه ومن بني جنسه – وبالأخص في هذا الزمن الذي تفوق فيه الكفار في النواحي المادية – ولذلك فهو يقلدهم في جميع الأمور ، حتى في الأمور التي لا فائدة منها، بل إنه يقلدهم في أمور يعلم هو ضررها، فهو كالبعير المقطور ـ أي المربوط ـ رأسه في ذنب بعير آخر، فيسير خلفه ويطأ على ما يطأ عليه، ويبول على رأسه ، وهذا منتهى الضلال والضياع والخسران .

٦- قلة الحياء وسلاطة اللسان ، قال الله تعالى : ﴿ ۞ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ۖ وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٨﴾ أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ ۖ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ۖ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ ۚ أُولَٰئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا﴾[الأحزاب ١٨، ١٩].



الباب الثالث

منقصات التوحيد

الفصل الأول

الوسائل التي توصل إلي الشرك الأكبر

لما كان الشرك الأكبر أعظم ذنب عُصي اللهُ به ؛ حرَّم الله ورسوله ﷺ كل قول أو فعل يؤدي إليه ، أو يكون سبباً في وقوع المسلم فيه .

فالرسول ﷺ كان حريصاً على هداية أمته ، وسلامتها من كل ما يكون سبباً في هلاكها ، كما قال تعالى : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة التوبة : ١٢٨] .

وقال أبو ذر رضي الله عنه : تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكرنا منه علماً . قال : وقال رسول الله ﷺ : « ما بقي شيء يقرّب من الجنة ويباعد من النار إلا بين لكم ».

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً ، فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها ، فجعل الرجل يحجزهن، ويغلبنه ، فيقتحمن فيها ، فأنا آخذ بحجزكم عن النار : هلم عن النار، هلم عن النار ، فتغلبوني ، تقحّمون فيها » . رواه البخاري ومسلم .

فالرسول ﷺ حمى جناب التوحيد من كل ما يهدمه أو ينقصه حماية محكمة ، وسد كل طريق يؤدي إلى الشرك ولو من بعيد ؛ لأن من سار على الدرب وصل ؛ ولأن الشيطان يزين للإنسان أعمال السوء ،

ويتدرج به من السيء إلى الأسوأ شيئاً فشيئاً حتى يخرجه من دائرة الإسلام بالكلية – إن استطاع إلى ذلك سبيلاً – فمن انقاد له واتبع خطواته خسر الدنيا والآخرة .

ولذلك لما عصى كثيرٌ من المسلمين نبيَّهم محمد بن عبد الله ﷺ بفعل بعض الأمور التي نهاهم عنها وحذرهم منها ، واتبعوا خطوات الشيطان الذي زين لهم الباطل ودعاهم إليه حتى ظنوا أنهم على الحق مع مخالفتهم ومعصيتهم الصريحة للنبي ﷺ أدى بهم ذلك إلى الوقوع في الشرك الأكبر المخرج من الملة .

وسأبيِّن – إن شاء الله – ثلاثاً من أهم الوسائل التي توصل إلى الشرك وتوقع المسلم فيه ، والتي حذر منها نبينا محمد ﷺ، في المباحث الآتية :

المبحث الأول : الغلو في الصالحين :

لقد حذر النبي ﷺ من الغلو على وجه العموم ، فقال ﷺ : « إياكم والغلو ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو » .

وثبت أن الغلو في الصالحين كان هو أول وأعظم سبب أوقع بني آدم في الشرك الأكبر، فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه أخبر عن أصنام قوم نوح أنها صارت في العرب ، ثم قال: «أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم، ففعلوا ، فلم تعبد ، حتى إذا هلك أولئك ، ونُسخ العلم، عُبدت » .

ولذلك ينبغي للمسلم أن يحذر من التساهل في هذا الباب ؛ لئلا يؤدي

به أو يؤدي بمن يراه أو يقلده أو يأتي بعده إلى الوقوع في الشرك الأكبر .

ومن أنواع الغلو المحرم في حق الصالحين والذي يوصل إلى الشرك :

أولاً : المبالغة في مدحهم ، كما يفعل كثير من الرافضة ، وقلدهم في ذلك بعض غلاة المتصوفة ، وقد أدت هذه المبالغة بكثير منهم في آخر الأمر إلى الوقوع في الشرك الأكبر في الربوبية، وذلك باعتقاد أن بعض الأولياء يتصرفون في الكون ، وأنهم يسمعون كلام من دعاهم ولو من بعد ، وأنهم يجيبون دعاءه، وأنهم ينفعون ويضرون، وأنهم يعلمون الغيب[1] ، مع أنه ليس لديهم دليل واحد يتمسكون به في هذا الغلو، سوى أحاديث مكذوبة أو واهية ومنامات ، وما يزعمونه من الكشف إما كذباً ، وإما من أثر تلاعب الشيطان بهم ، وقد أدى بهم هذا الغلو إلى الشرك في الألوهية أيضاً ، فدعوا الأموات من دون الله ، واستغاثوا بهم ، وهذا والعياذ بالله من أعظم الشرك .

وقد حذّر النبيُّ ﷺ من الغلو في مدحه عليه الصلاة والسلام ، فقال :

---

(١) ومن هذا الغلو قول البوصيري في بردته يمدح النبي ﷺ :

فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم

وهذا المدح لا مستند له من كتاب ولا سنة ولا قول صحابي ، وإنما هو كذب محض ومعصية للنبي ﷺ الذي نهى عن إطرائه بالغلو في مدحه كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى . والبوصيري ليس من أهل العلم أصلاً ، وإنما هو شاعر برع في النظم ، ومع ذلك تجد بعض غلاة الصوفية يرددون قصيدته هذه مع ما فيها من الغلو والشرك الصريح ، فهم إن استمروا على ذلك ولم يتوبوا منه قد شاركوه في معاندة النبي ﷺ والاستهانة بسنته ، وارتكاب نهيه .

«لا تطروني كما أطرت[1] النصارى المسيح بن مريم، فإنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله» . رواه البخاري[2]، وإذا كان هذا في حقه ﷺ فغيره من البشر أولى أن لا يزاد في مدحهم، فمن زاد في مدحه ﷺ أو في مدح غيره من البشر فقد عصى الله تعالى، ومن دعا إلى هذا الغلو وأصر عليه بعد علمه بنهي النبي ﷺ فقد ردَّ سنته ﷺ ، ودعا الناس إلى عدم اتباعه عليه الصلاة والسلام ، وإلى اتباع وتقليد اليهود والنصارى في ضلالهم وغلوهم في أنبيائهم ، والذي نهاهم الله تعالى عنه[3] .

والنبيُّ ﷺ له فضائل كثيرة ثابتة في كتاب الله تعالى وفي صحيح سنته عليه الصلاة والسلام، فهو عليه الصلاة والسلام ليس في حاجة إلى أن يكذِب ويزوِّر الناسُ له فضائل صلوات ربي وسلامه عليه[4] .

---

(١) قال في لسان العرب ، مادة « طرا » : « أطرى فلان فلاناً إذا مدحه بما ليس فيه ، ومنه حديث النبي ﷺ : « لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح .. »، وأطرى : إذا زاد في الثناء ، والإطراء : مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه » .

(٢) في أحاديث الأنبياء ، باب (واذكر في الكتاب مريم) (٣٤٤٥) .

(٣) وذلك في قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧] ، وفي قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾ [النساء :١٧١] .

(٤) ومن فضائله ﷺ الثابتة في الكتاب والسنة أنه أفضل الخلق على الإطلاق ، ورسول رب العالمين إلى جميع الثقلين، وعبد الله وخليله ، وأفضل رسله وخاتمهم، أكرمه الله تعالى بعروجه إليه وتكليمه له بلا واسطة، وبالإسراء، والصلاة بالأنبياء،

ثانياً : تصوير الأولياء والصالحين : من المعلوم أن أول شرك حدث في بني آدم سببه الغلو في الصالحين بتصويرهم ، كما حصل من قوم نوح عليه السلام ، وقد سبق ذكر قول ابن عباس - رضي الله عنهما - في ذلك في مقدمة هذا المبحث.

ولخطر التصوير وعظم جرم فاعله وردت نصوص شرعية فيها تغليظ على المصورين، وتدل على تحريم التصوير لذوات الأرواح بجميع صوره وأشكاله[1].

وقد أوجب على من ذكره أو ذكر عنده أن يصلي عليه ، ووعده إذا صلى عليه أن يصلي عليه جل وعلا عشراً ، وأوجب على جميع الثقلين طاعة أمره واجتناب نهيه ، ووعد من أطاعه بالسعادة في الدارين ، ومن عصاه بالشقاء فيهما ، وأوجب عليهم محبته أكثر مما يحبون أنفسهم وأموالهم وأولادهم والناس أجمعين ، وهو أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة، وأول شافع ، وأول مشفع، وصاحب المقام المحمود - مقام الشفاعة يوم القيامة - ، والحوض المورود ، وصاحب الوسيلة - وهي أعلى منزلة في الجنة- وصاحب الكوثر - وهو نهر عظيم في الجنة -، وهو ﷺ حي في قبره حياة برزخية أفضل من حياة الشهداء إذ هو أفضل منهم بلا ريب، ومن قضى أكثر أوقاته في الصلاة عليه فاز بسعادة الدارين وكُفي همه وغمه، وغير ذلك كثير من فضائله الثابتة في الكتاب والسنة .

(١) وقد اختلف علماء هذا العصر في حكم التصوير الفوتوغرافي ، وهو التصوير بالآلة (الكمرة) ، وكثير من العلماء المعاصرين يرون تحريمه ، ويرون أنه لا يجوز منه إلا ما له ضرورة أو حاجة ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا النوع ليس من التصوير المحرم .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن التصوير السينمائي - وهو التصوير الفلمي -

ومن النصوص الواردة في ذلك قوله ﷺ: « إنّ أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة المصورون » رواه البخاري ومسلم، وروى البخاري ومسلم أيضاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه أتاه رجل فقال: إني رجلٌ أصوّر هذه الصور، فأفتني فيها، فقال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم». وقال: إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له.

وثبت عن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لأبي الهياج الأسدي: « ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ». رواه مسلم.

ولذلك فإنه ينبغي للمسلم ألا يتساهل في أمر التصوير بجميع أنواعه، سواء منه ما كان مجسماً، كالتماثيل وغيرها مما له ظل وهو أشد حرمة وأعظم إثماً[1] أم ما كان على ورق أو جدار أو خرقة أو غيرها، ويعظم خطر التصوير إذا كان المصوَّر من كبار أهل العلم، أو ممن لهم منزلة كبيرة في قلوب الناس.

والتصوير التلفزيوني ليسا من التصوير المحرم أيضاً، وذهب بعض العلماء إلى القول بتحريمهما لعموم النصوص، واستثنى بعضهم ما كان لمصلحة شرعية كبعض مسائل التعليم والدعوة ونحو ذلك.

(١) وقد حكى ابن العربي المالكي الأندلسي في عارضة الأحوذي في اللباس ٧/ ٢٥٣ وغيره الإجماع على تحريم الصور المجسمة.

واستثنى بعضهم من ذلك لعب الأطفال إذا كانت الصورة إجمالية لا تفصيلية.

والعبرة في تحريم الصورة بوجود الرأس، لحديث: « الصورة الرأس ».

قال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان : « التصوير معناه نقل شكل الشيء وهيئته بواسطة الرسم أو الالتقاط بالآلة أو النحت ، وإثبات هذا الشكل على لوحة أو ورقة أو تمثال ، وكان العلماء يتعرضون للتصوير في مواضيع العقيدة ؛ لأن التصوير وسيلة من وسائل الشرك ، وادعاء المشاركة لله بالخلق أو المحاولة لذلك ، وأول شرك حدث في الأرض كان بسبب التصوير ... فالتصوير هو منشأ الوثنية ؛ لأن تصوير المخلوق تعظيم له ، وتعلق به في الغالب ، خصوصاً إذا كان المصوّر له شأن من سلطة أو علم أو صلاح ، وخصوصاً إذا عُظمت الصورة بنصبها على حائط أو إقامتها في شارع أو ميدان ، فإن ذلك يؤدي إلى التعلق بها من الجهال وأهل الضلال ولو بعد حين ، ثم هذا فيه أيضاً فتح باب لنصب الأصنام والتماثيل التي تعبد من دون الله ».

ثالثاً : التبرك الممنوع بالصالحين ، وسيأتي الكلام عليه عند الكلام على التبرك الممنوع في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى .

المبحث الثاني : التبرك الممنوع :

التبرك : طلب البركة ، والبركة : كثرة الخير وزيادته واستمراره .

والتبرك ينقسم من جهة حكمه إلى قسمين :

أ- تبرك مشروع : وهو أن يفعل المسلم العبادات المشروعة طلباً للثواب المترتب عليها، ومن ذلك أن يتبرك بقراءة القرآن والعمل بأحكامه، فالتبرك به هو ما يرجو المسلم من الأجور على قراءته له وعمله بأحكامه ، ومنه التبرك بالمسجد الحرام بالصلاة فيه ليحصل على فضيلة مضاعفة الصلاة فيه ، فهذا من بركة المسجد الحرام .

ب- تبرك ممنوع :

وهو ينقسم من حيث حكمه إلى قسمين :

١- تبرك شركي : وهو أن يعتقد المتبرِّك أن المتبرَّك به - وهو المخلوق - يهب البركة بنفسه ، فيبارك في الأشياء بذاته استقلالاً ؛ لأن الله تعالى وحده موجد البركة وواهبها ، فقد ثبت في صحيح البخاري عن النبي ﷺ أنه قال : « البركة من الله » ، فطلبها من غيره ، أو اعتقاد أن غيره يهبها بذاته شرك أكبر .

٢- تبرك بدعي : وهو التبرك بما لم يرد دليل شرعي يدل على جواز التبرك به، معتقداً أن الله جعل فيه بركة ، أو التبرك بالشيء الذي ورد التبرك به في غير ما ورد في الشرع التبرك به فيه .

وهذا بلا شك محرم ؛ لأن فيه إحداث عبادة لا دليل عليها من كتاب أو سنة، ولأنه جعل ما ليس بسبب سبباً ، فهو من الشرك الأصغر ؛ ولأنه يؤدي إلى الوقوع في الشرك الأكبر كما سيأتي بيانه .

وهذا القسم من التبرك وهو التبرك البدعي ينقسم إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : التبرك الممنوع بالأولياء والصالحين :

وردت أدلة كثيرة تدل على مشروعية التبرك بجسد وآثار النبي ﷺ ، كشعره وعرقه وثيابه وغير ذلك.

أما غير النبي ﷺ من الأولياء والصالحين فلم يرد دليل صحيح صريح يدل على مشروعية التبرك بأجسادهم ولا بآثارهم[1] ، ولذلك لم يرد عن

---

(١) بركة المسلم هي في طاعته لله تعالى ، وما يجري الله على يديه من النفع للمسلمين ،

أحـد مـن أصحاب النبي ﷺ، ولا عن أحد من التابعين أنهم تبركوا بجسد أو آثـار أحـد من الصالحين، فلم يتبركوا بأفضل هذه الأمة بعد نبيها ، وهو أبـو بكـر الصـديق رضي الله عنه ولا بغيره من العشرة المبشرين بالجنة، ولا بأحد من أهل البيت ولا غيرهم ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، لحرصهم الشديد عـلى فعـل جميع أنواع البر والخير ، فإجماعهم على ترك التبرك بجسد وآثار غيره ﷺ من الصالحين دليل صريح على عدم مشروعيته.

وعلـيه فـإن مـن تـبرك بذات أو آثار أحد من الصالحين غير النبي ﷺ قـد عصـى الله تعالى، وعصى نبيه محمداً ﷺ ، وأعطى هذه الخاصية التي خـص بها ربنا جل وعلا نبيه ﷺ لغيره من البشر ، وسواهم بالنبي ﷺ في ذلـك ، فسـوى عمـوم الأولياء والصالحين بخير البشر وسيد ولد آدم ﷺ، وهـذا فـيه هضم لحقه ﷺ ، ودليل على نقص محبته عليه الصلاة والسلام في قلب هذا المتبرك[1].

ومن أنواع التبرك المحرم بالصالحين :

أ) التمسح بهم[2] ولبس ثيابهم أو الشرب بعد شربهم طلباً للبركة.

وما يغيث الله تعالى به العباد من المطر والخير والنصر ، وما يدفع عنهم من الشر ببركة طاعته وصلاحه ودعائه ، فهذا حق وثابت ، وليس من التبرك الممنوع . ينظر : مجموع الفتاوى ١١/ ١١٣-١١٥، و٢٧/ ٩٦.

(١) قال علامة الهند حسن صديق خان في الدين الخالص ٢/ ٢٥٠ : « ولا يجوز أن يقاس أحد من الأمة على رسول الله ﷺ ، ومن ذاك الذي يبلغ شأوه؟ قد كان له ﷺ في حال حياته خصائص كثيرة لا يصلح أن يشاركه فيها غيره » .

(٢) وقد ذكر الحافظ ابن رجب الحنبلي في رسالة « الحكم الجديرة بالإذاعة » ص٥٦

ب- تقبيل قبورهم[١] ، والتمسح بها، وأخذ ترابها طلباً للبركة ، وقد حكى جمع من أهل العلم إجماع العلماء على أن هذا كله منهي عنه[٢]، وذكر أبو حامد الغزالي الشافعي المتوفي سنة ٥٠٥هـ ، وغيره من علماء

أن رجلاً جاء إلى الإمام أحمد ، فمسح يديه على ثيابه، ومسح بهما وجهه ، فغضب الإمام أحمد ، وأنكر ذلك أشد الإنكار، وقال: عمن أخذتم هذا الأمر؟!.

(١) قال الإمام عزالدين بن جماعة الكناني الشافعي في هداية السالك ص١٣٩٠ ، ١٣٩١: « عَدَّ بعض العلماء من البدع الانحناء للقبر المقدس عند التسليم ، قال : يظن من لا علم له أنه من شعار التعظيم ، وأقبح منه تقبيل الأرض للقبر ، لم يفعله السلف الصالح ، والخير كله في اتباعهم – رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم – ومن خطر بباله أن تقبيل الأرض أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته ؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال السلف وعملهم ، وليس عجبي ممن جهل ذلك فارتكبه، بل عجبي ممن أفتى بتحسينه مع علمه بقبحه ومخالفته لعمل السلف، واستشهد لذلك بالشعر . نسأل الله أن يوفقنا في القول والعمل ، وأن يعصمنا من الهوى والزلل بمنه وكرمه». وينظر: رسالة التوحيد للدهلوي الهندي ص٢٣،٢٤ .

(٢) وقال الإمام النووي الشافعي في منسكه ص٤٥٣ : « الثامن – أي من مسائل الزيارة – لا يجوز أن يطاف بقبر النبي ﷺ ، ويكره إلصاق البطن والظهر بجدار القبر ، قاله الحليمي وغيره . ويكره مسحه باليد وتقبيله ، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته ﷺ ، هذا هو الصواب ، وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه ، وينبغي أن لا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك ، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء ، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم .. ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته ، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء ، وكيف يبتغي الفضل في مخالفة الصواب».

الشـافعية والحنفـية أن هـذه الأفعال من عادات النصارى[١]، وذكر بعض عـلماء الشـافعية وبعـض عـلماء الحنفية أن استلام القبور تبركاً كبيرة من كبائر الذنوب[٢].

---

(١) قال الإمام النووي في المجموع ٥/ ٣١١ : «قال الإمام أبو الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني ، وكان من الفقهاء المحققين في كتابه الجنائز : ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله ، قال : وعلى هذا مضت السنة ، قال أبو الحسن : واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعاً، ينبغي تجنب فعله وينهى فاعله . قال أبو موسى : وقال الفقهاء المتبحرون الخراسانيون : المستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلاً وجه الميت يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه، فإن ذلك عادة النصارى ، قال : وما ذكروه صحيح لأنه قد صح النهي عن تعظيم القبور ؛ ولأنه إذا لم يستحب استلام الركنين الشاميين من أركان الكعبة لكونه لم يسن مع استحباب استلام الركنين الآخرين، فلأن لا يستحب مس القبور أولى والله أعلم » .

وقال أبو محمد العيني الحنفي في البناية في الجنائز عند كلامه على وضع اليد على القبر ٣/ ٣٠٥ : « قال شرف الأئمة : بدعة ، قال : جاء الله بمشايخ مكة ينكُرون ذلك ويقولون إنه عادة أهل الكتاب ، وفي الأخبار : هو عادة النصارى . وقال الزعفراني : لا يلثم القبر ولا يقبله ، قال : وعلى هذا مضت السنة ، وما يفعله القوم الآن من البدع المنكرة شرعاً ، وفي جوامع الفقه : يزار القبر من بعد ولا يقعد الزائر، وعند الدعاء للميت يستقبل القبلة وكذا عند قبر النبي ﷺ » .

(٢) ذكر ذلك ابن حجر الهيتمي الشافعي في الزواجر عن اقتراف الكبائر: الكبيرة ٩٣ -٩٨، ج١ ص ١٤٨، ١٤٩، ونقل ذلك أيضاً عن بعض الشافعية ، ونقل كلامَ الهيتمي الألوسيُّ الحنفي في تفسيره روح المعاني ، (تفسير الآية ٢١ من الكهف) مقراً له ، وسيأتي نقل كلام الهيتمي في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى عند بيان أن بناء المساجد وغيرها على القبور والتعبد لله عندها من كبائر الذنوب .

ج) عبادة الله عند قبورهم تبركاً بها ، معتقداً فضل التعبد لله تعالى عندها، وأن ذلك سبب لقبول هذه العبادة ، وسبب لاستجابة الدعاء ، وسيأتي الكلام على هذا النوع بشيء من التفصيل في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى.

النوع الثاني : التبرك بالأزمان والأماكن والأشياء التي لم يرد في الشرع ما يدل على مشروعية التبرك بها .

ومن أمثلة هذه الأشياء :

١- الأماكن التي مر بها النبي ﷺ ، أو تعبد لله فيها اتفاقاً من غير قصد لها لذاتها، وإنما لأنه ﷺ كان موجوداً في هذه الأماكن وقت تعبده لله تعالى بهذه العبادة، ولم يرد دليل شرعي يدل على فضلها .

ومن هذه الأماكن : جبل ثور ، وغار حراء ، وجبل عرفات[1]، والأماكن التي مر بها النبي ﷺ في أسفاره ، والمساجد السبعة التي قرب الخندق ، والمكان الذي يزعم بعضهم أن النبي ﷺ ولد فيه – مع أنه مختلف في مكان ولادته عليه الصلاة والسلام اختلافاً كثيراً – ومثل الأماكن التي قيل إنه ولد فيها نبي أو ولي أو عاشوا فيها ونحو ذلك – مع أن كثيراً من ذلك لم يثبت – .

(١) ويسمى جبل « إلال » على وزن « هلال » ، ويسميه العامة «جبل الرحمة»، ينظر : الاقتضاء ص٨١٠، رسالة : « جبل إلال بعرفات » للشيخ بكر أبو زيد .

فلا يجوز للمسلم قصد زيارة هذه الأماكن للتعبد لله تعالى عندها ، أو فوقها ، بصلاة أو دعاء أو غيرهما ، كما لا يجوز للمسلم مسح شيء من هذه الأماكن لطلب البركة ، ولا يشرع صعود هذه الجبال لا في أيام الحج ولا غيرها، حتى جبل عرفات ، لا يشرع صعوده في يوم عرفة ، ولا غيره، ولا التمسح بالعمود التي فوقه ، وإنما يشرع الوقوف عند الصخرات القريبة منه إن تيسر ، وإلا وقف الحاج في أي مكان من عرفات .

ولذلك لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه قصد شيئاً من هذه الأماكن للتبرك بها بتقبيل أو لمس أو غيرهما ولا أن أحداً منهم قصدها للتعبد لله فيها[1] .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، ومسجد الحرام ، ومسجد الأقصى » رواه البخاري ومسلم ، وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي هو ثاني

---

(١) قال ابن وضاح المالكي الأندلسي المتوفى سنة (٢٨٧هـ) في رسالة « ما جاء في البدع » باب ما جاء في ابتداع الآثار ص٩١ : «كان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي ﷺ بالمدينة ما عدا قباء وأحداً » . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٤: «أما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام ، كالمسجد الذي تحت الصفا ، وما في سفح أبي قبيس ، ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي ﷺ وأصحابه ، كمسجد المولد وغيره، فليس شيء من ذلك من السنة ولا استحبه أحد من الأئمة» .

الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم أنه لما رأى الناس وهو راجع من الحج ينزلون فيصلون في مسجد، فسأل عنهم، فقالوا: مسجد صلى فيه النبي ﷺ، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم بِيَعاً[1]، من مر بشيء من هذه المساجد فحضرت الصلاة فليصل، وإلا فليمض».

فهذا قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب الذي قال عنه النبي ﷺ: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه». وقال عنه النبي ﷺ وعن أبي بكر - رضي الله عنهما -: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»، وهو - أي قول عمر السابق - يدل على التحذير من التبرك بالأماكن التي مر بها أو تعبد فيها نبينا ﷺ دون قصد لها، وعلى عدم مشروعية قصد هذه الأماكن للتعبد لله فيها، وعلى هذا أجمع سلف هذه الأمة وكل من سار على طريقتهم لما سبق؛ ولأن ذلك من المحدثات التي لا دليل عليها.

٢- التبرك ببعض الأشجار وبعض الأحجار وبعض الأعمدة وبعض الآبار والعيون التي يظن بعض العامة أن لها فضلاً، إما لظنهم أن أحد الأنبياء والأولياء وقف على ذلك الحجر، أو لاعتقادهم أن نبياً نام تحت تلك الشجرة، أو يرى أحدهم رؤيا أن هذه الشجرة أو هذا الحجر مبارك، أو يعتقدون أن نبياً اغتسل في تلك البئر أو العين، أو أن شخصاً اغتسل فيها فشفي، ونحو ذلك، فيغلون فيها ويتبركون بها فيتمسحون بالأشجار

---

(١) البِيَع: جمع بيعة بكسر الباء، وهي المكان الذي يتعبد فيه اليهود والنصارى.

والأحجار، ويغتسلون بماء هذه البئر أو تلك العين طلباً للبركة، ويعلقون بالشجرة الخرق والمسامير والثياب، فربما أدى بهم غلوهم هذا في آخر الأمر إلى عبادة هذه الأشياء، واعتقاد أنها تنفع وتضر بذاتها.

ولا شك أن التبرك بالأشجار والأحجار والعيون ونحوها، بأي نوع من أنواع التبرك، من مسح أو تقبيل، أو اغتسال، أو غيرها مما سبق ذكره محرم بإجماع أهل العلم، ولا يفعله إلا الجهال؛ لأنه إحداث عبادات ليس لها أصل في الشرع(١)، ولأنه من أعظم أسباب الوقوع في الشرك الأكبر(٢)، ولما روى أبو واقد الليثي قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ قبل حنين، ونحن حديثو عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون حولها وينوطون بها أسلحتهم وأمتعتهم، يقال لها ذات أنواط، فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال ﷺ: «الله أكبر، هذا كما قالت بنو إسرائيل: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾

---

(١) هذا فيما يتعبد به لله تعالى، أما فيما يتعلق بالاستشفاء بها مع أنه لم يثبت بالتجربة أو غيرها أن فيها شفاء، ونحو ذلك فهو محرم أيضاً من جهة اتخاذ ما ليس بسبب سبباً، فهو من الشرك الأصغر.

(٢) قال الحافظ ابن حجر الشافعي في الفتح في الجهاد، باب البيعة ٦/١١٨ في شرح قول ابن عمر: «كانت رحمة من الله» يريد خفاء موضع شجرة بيعة الحديبية على الصحابة: «سيأتي في المغازي موافقة المسيب بن حَزَن – والد سعيد – لابن عمر على خفاء الشجرة، وبيان الحكمة في ذلك: هو ألا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها، حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضر، كما نراه الآن مشاهداً فيما هو دونها، وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله: كانت رحمة..».

[سورة الأعراف: ١٣٨] ، ثم قال : إنكم قوم تجهلون ، لتركبن سنن من كان قبلكم ».

فلما طلب حدثاء العهد بالإسلام من الصحابة شجرة يتبركون بها تقليداً للمشركين أنكر عليهم النبي ﷺ ذلك ، وأخبرهم أن طلبهم هذا يشبه طلب بني إسرائيل من موسى عليه السلام أن يجعل لهم آلهة تقليداً لمشركي زمانهم ، فطلبهم مشابه لطلب بني إسرائيل من جهة طلب التشبه بالمشركين فيما هو شرك ، وإن كان ما طلبه هؤلاء الصحابة من الشرك الأصغر.

ومن المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أنه ليس هناك حجر أو غيره يشرع مسحه أو تقبيله تبركاً ، حتى مقام إبراهيم الخليل – عليه السلام – لا يشرع تقبيله مطلقاً مع أنه قد وقف عليه ، وأثرت فيه قدماه – عليه السلام – ، وهذا كله قد أجمع عليه أهل العلم[(١)].

ومسح الحجر الأسود وتقبيله وكذلك مسح الركن اليماني في أثناء الطواف إنما هو من باب التعبد لله تعالى ، واتباع سنة النبي ﷺ ، ولذلك قال عمر رضي الله عنه لما قبل الحجر الأسود : « إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقبّلك ما قبّلتك » رواه البخاري ومسلم.

كما أنه يجب قطع الأشجار وهدم الآبار والعيون ، وإزالة الأحجار

---

(١) حكى هذا الإجماع شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٣/ ٢٧٤، والاقتضاء ص٨٠٨، كما حكاه جمع من علماء الحنفية كما في جهود علماء الحنفية ص٦٥٧.

التي يتبرك بها العامة[1]، حسماً لمادة الشرك، كما فعل عمر رضي الله عنه حين قطع شجرة بيعة الرضوان.

٣- التبرك ببعض الليالي والأيام التي يقال: إنها وقعت فيها أحداث عظيمة، كالليلة التي يقال إنها حصل فيها الإسراء والمعراج، ونحو ذلك، وسيأتي الكلام على هذه المسألة بشيء من التفصيل في الفصل الخامس من هذا الباب عند الكلام على البدعة إن شاء الله تعالى.

النوع الثالث: التبرك بالأماكن والأشياء الفاضلة:

وردت نصوص شرعية كثيرة تدل على فضل وبركة كثير من الأماكن، كالكعبة المشرفة، والمساجد الثلاثة، وكثير من الأزمان كليلة القدر ويوم عرفة، وكثير من الأشياء الأخرى، كماء زمزم، والسحور للصائم، والتبكير في طلب الرزق ونحوه، وغير ذلك.

والتبرك بهذه الأشياء يكون بفعل العبادات وغيرها مما ورد في الشرع ما يدل على فضلها فيها[2]، ولا يجوز التبرك بها بغير ما ورد، وعليه فمن

---

(١) قال أبو بكر الطرطوشي المالكي المتوفى سنة ٥٣٠هـ في الحوادث والبدع، الباب الثاني ص٣٨، ٣٩، بعد ذكره لحديث أبي واقد الليثي السابق، قال: « فانظروا – رحمكم الله – أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس ويعظمون من شأنها ويرجون البرء والشفاء من قبلها، وينوطون بها المسامير والخرق فهي ذات أنواط فاقطعوها ».

(٢) فمثلاً يكون التبرك بالكعبة المشرفة بالطواف بها، والتعبد لله تعالى باستلام الحجر الأسود والركن اليماني، أو تقبيل الحجر الأسود حال الطواف فقط، وبالصلاة داخلها، والتبرك بالمسجد الحرام بالصلاة والاعتكاف فيه، ونحو ذلك، والتبرك

تـبرك بالأزمـان أو الأمـاكن أو الأشـياء الـتي وردت نصـوص تدل على فضـلها أو بركتها بتخصيصها بعبادات أو تبركات معينة لم يرد في الشرع ما يـدل عـلى تخصيصـها بها ، فقد خالف المشروع ، وأحدث بدعة ليس لها أصـل في الشـرع ، وذلـك كمـن يخـص لـيلة القدر بعمرة ، وكمن يتبرك بجـدران الكعـبة بتقبيـلها أو مسـحها، أو يتمسـح بمقام إبراهيم أو بالحجر المسـمى حجـر إسماعـيل ، أو بأستار الكعبة ، أو بجدران المسجد الحرام ، أو المسجد النبوي وأعمدتهما ونحو ذلك ، فهذا كله محرم ، وهو من البدع المحدثـة ، وقـد اتفـق أصـحاب الـنبي ﷺ وسـلف هـذه الأمـة على عدم مشروعيته[1]، ومثله أن يتبرك بأحجار أو تراب شيء من المواضع الفاضلة

بليلة القدر بقيامها بالصلاة وقراءة كتاب الله تعالى ونحو ذلك ، وماء زمزم بشربه والاغتسال منه طلباً للشفاء من الأمراض ونحو ذلك، وهكذا بقية الأشياء المباركة الفاضلة .

(١) روى عبد الرزاق : المقام (٨٩٥٧) ، والفاكهي : ذكر مسح المقام (١٠٠٥) بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ارأيت أحداً يقبل المقام أو يمسه ؟ قال : أما أحد يعتد به فلا . وعطاء – وهو ابن أبي رباح – من أجلة التابعين ، وممن لازم التدريس بالمسجد الحرام ، فهذا يدل على إجماع الصحابة وعلماء التابعين على عدم مشروعيته، إذ لو كان مشروعاً لبادروا إلى فعله لحرصهم على الخير .

وقال الإمام النووي في منسكه ، الباب الخامس ص٣٩٧: « لا يُقبِّل مقام إبراهيم ولا يستلمه ، فإنه بدعة »، وقال الهيتمي الشافعي في حاشيته عليه : «التقبيل والاستلام عبادتان مطلوبتان في الحجر الأسود، فلا يثبتان لغيره إلا بنص كذلك» ثم ذكر ما ثبت في الركن اليماني ـ يعني مسحه ـ وذكر أنه لم يثبت في المقام شيء .

بالتمرغ عليه أو بجمعه والاحتفاظ به .

ومما يدل أيضاً على تحريم التبرك بالأشياء الفاضلة بغير ما ورد في الشرع ما ثبت في صحيح البخاري عن ثاني الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم : عمر بن الخطاب رضي الله عنه والذي قال عنه النبي ﷺ : « إن الله جعل الحق على قلب عمر ولسانه » ، وقال ﷺ عنه وعن أبي بكر : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » ، أنه قال رضي الله عنه لما قبَّل الحجر الأسود : « إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك » رواه البخاري ومسلم، فقول عمر هذا صريح في أن تقبيل الحجر الأسود إنما هو اتباع للنبي ﷺ ، فالمسلم يفعله تعبداً لله تعالى ، واقتداءً بخير البرية ﷺ، وليس من باب التبرك في شيء.

وإذا كان هذا في شأن الحجر الأسود الذي هو أفضل الكعبة ، فغيره من الأماكن والأشياء الفاضلة أولى ، فيتعبد المسلم فيها بما ورد في الشرع ولا يزيد عليه.

ومما يدل كذلك على تحريم التبرك بالأشياء الفاضلة بغير ما ورد في الشرع ما ثبت عن حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عم النبي ﷺ عبد الله ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه أنكر على من استلم أركان الكعبة الأربعة؛ لأن النبي ﷺ لم يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني . رواه البخاري، وما ثبت عن الصحابي الجليل عبدالله بن الزبير - رضي الله عنهما - من الإنكار على من مسح مقام إبراهيم.

وفي ختام الكلام على هذا الموضوع - أي التبرك البدعي - أقول : إن هذا النوع من التبرك من أعظم الأسباب التي تؤدي إلى الوقوع في الشرك

الأكـبر المخرج من الملة ، ولذلك لما عصى الله تعالى بعض المسلمين بفعل التـبرك البدعي أدى ذلك بكثير منهم إلى الوقوع في الشرك الأكبر ، وذلك بـالوقوع في التـبرك الشـركي ، أو بـالوقوع في نـوع آخر من أنواع الشرك الأكبر .

وقـد نقـل ابـن إسـحاق صاحب المغازي وغيره ما يدل على أن سبب وقوع العرب في الشرك هو تعظيم حجارة حرم مكة والتبرك بها ، بل قال الإمـام أبـو إسـحاق الشاطبي المالكي عند كلامه على التبرك : « العامة لا تقتصـر في ذلـك عـلى حد ، بل تتجاوز فيه الحدود ، وتبالغ في جهلها في الـتماس البركة ، حتى يداخلها للمتبرك به تعظيم يخرج به عن الحد ، فربما اعـتقد في المتـبرك به ما ليس فيه ، وهذا التبرك هو أصل العبادة ، ولأجله قطـع عمـر رضي الله عنه الشـجرة الـتي بويع تحتها النبي ﷺ ، بل هو كان أصل عـبادة الأوثـان في الأمـم الخالـية حسبما ذكره أهل السير »[1]، وهذا يدل أيضاً على تحريم جميع أنواع التبرك الممنوع .

المبحـث الثـالـث : رفـع القـبور وتجصيصهـا ، وإسـراجهـا، وبنـاء الغـرف فوقها ، وبنـاء المسـاجـد عليهـا ، وعبـادة الله عنـدهـا .

وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن هذه الأمور كلها ، ومنها :

١- مـا رواه جـندب بن عبد الله رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) الاعتصام ٢/ ٩، وقال ابن الحاج المالكي كما في إصلاح المساجد ص (١٠١) : «التعليل الذي لأجله كره العلماء رحمهم الله تعالى التمسح بالمصحف والمنبر والجدران إلى غير ذلك أن ذلك كان السبب في عبادة الأصنام » .

قبل أن يموت بخمس[(١)] وهو يقول : « ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك » رواه مسلم .

٢- ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء ، ومن يتخذ القبور مساجد ».

٣- ما روته أم المؤمنين عائشة وابن عباس - رضي الله عنهم - قالا : « لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر مثل ما صنعوا . قالت عائشة - رضي الله عنها -: « ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي، أن يتخذ مسجداً» . رواه البخاري ومسلم[(٢)].

---

(١) أي قبل أن يموت عليه الصلاة والسلام بخمس ليال .

(٢) صحيح البخاري (٤٣٥، ٤٣٦)، وصحيح مسلم (٥٢٩، ٥٣١). قال الحافظ ابن حجر الشافعي في الفتح ، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور من كتاب الجنائز ٣/ ٢٠٠ عند قول عائشة - رضي الله عنها - : «ولولا ذلك لأبرز قبره» قال: « أي لكشف قبر النبي ﷺ ، ولم يتخذ عليه الحائل، والمراد الدفن خارج بيته، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي، ولهذا لما وسع جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة ، حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة » .

وكانت توسعة المسجد النبوي وإدخال غرفة عائشة - رضي الله عنها - فيه في عهد الوليد بن عبدالملك الأموي بأمر منه بعد موت جميع الصحابة الذين بالمدينة

٤- ما رواه أبو الهياج الأسدي – رحمه الله – قال : قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أنْ لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » . رواه مسلم.

٥- ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما – قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه . رواه مسلم.

ولهذه الأحاديث شواهد كثيرة من أحاديث جمع من الصحابة بلغت حد التواتر[1].

لما احتاجوا إلى توسعته ، وكانت حجرات أزواج النبي ﷺ بجانب المسجد ، فاشتريت وضمت إلى المسجد ، ومنها حجرة عائشة - رضي الله عنها – التي فيها قبر خير البرية محمد ﷺ ، فأعيد بناء الحجرة وجعلت مثلثة لكي لا تستقبل عند الصلاة كما سبق ، وفي العصور المتأخرة بنيت قبة على القبر، بناها أحد ملوك مصر المتأخرين ، سنة ٦٧٨هـ.

وقال علامة اليمن محمد بن إسماعيل الصنعاني في آخر رسالة تطهير الاعتقاد ص٥٣: « فإن قلت : هذا قبر رسول الله ﷺ قد عمرت عليه قبة عظيمة أنفقت فيها الأموال ؟ قلت : هذا جهل عظيم بحقيقة الحال ، فإن هذه القبة ليس بناؤها منه ﷺ ، ولا من أصحابه ، ولا من تابعيهم، ولا تابعي التابعين ، ولا من علماء أمته وأئمة ملته ، بل هذه القبة المعمولة على قبره ﷺ من أبنية بعض ملوك مصر المتأخرين ، وهو قلاوون الصالحي ، المعروف بالملك المنصور ، في سنة ٦٧٨هـ ، ذكره في تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة ، فهذه أمور دولية ، لا دليلية يتبع فيها الآخر الأول » .

(١) وقد جزم بتواترها جمع من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء ص٦٧٢، والحافظ السيوطي الشافعي في الأمر بالاتباع ص٩،

ومعنى اتخاذ القبور مساجد: بناء المساجد عليها، ويدخل فيه أيضاً جعلها مكاناً للصلاة ولو لم يبن عليها أو بينها مسجد، ويشمل السجود على القبر، ويشمل الصلاة إليه وجعله في قبلة المصلي، ويشمل قصد الصلاة والدعاء والذكر عنده.

وقد وردت أحاديث فيها النص على النهي عن هذه الأمور بخصوصها، ومنها:

١- ما رواه أبو مرثد الغنوي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « لا تصلوا إلى القبور[1] ولا تجلسوا عليها » رواه مسلم.

والبركوي الحنفي في زيارة القبور ص٦، وأبوعبد الله الكتاني في نظم المتناثر من الحديث المتواتر رقم (١٠٩)، ومن هذه الأحاديث:

٦- حديث أبي هريرة مرفوعاً: « اللهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ». رواه أحمد ٢/ ٢٤٦ بإسناد حسن.

٧- حديث عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بأرض الحبشة فيها تصاوير لرسول الله ﷺ فقال: « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » رواه البخاري (٤٣٤)، ومسلم (٥٢٨).

٨- حديث فضالة، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بتسوية القبور. رواه مسلم (٩٦٨).

(١) قال الملا علي القاري الحنفي في مرقاة المفاتيح، باب دفن الميت ٢/ ٣٧٢: « أي مستقبلين إليها لما فيه من التعظيم البالغ؛ لأنه من مرتبة المعبود، ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه لكفر المعظِّم، فالتشبه به مكروه، وينبغي أن تكون كراهة تحريم ».

٢- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يبنى على القبور، أو يقعد عليها، أو يصلى عليها.

٣- ما رواه ابن عباس مرفوعاً: «لا تصلوا إلى قبر، ولا تصلوا على قبر».

وورد في الأحاديث أيضاً النهي عن اتخاذ قبره ﷺ عيداً، والعيد المكاني هو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وانتيابه للعبادة.

ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»، وإذا كان هذا في حق قبره ﷺ الذي هو أفضل قبر على وجه الأرض، فكيف بقبر غيره من البشر.

ولصحة هذه الأحاديث وتواترها عن النبي ﷺ وتنوع الوعيد الوارد فيها فقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من سلف هذه الأمة وجميع من سار على طريقتهم على تحريم بناء المساجد أو الغرف أو القبب على القبور أو بينها(١).

---

(١) قال العلامة محمد بن علي الشوكاني اليماني في أول رسالة «شرح الصدور بتحريم رفع القبور» ص١٧: «اعلم أنه اتفق الناس سابقهم ولاحقهم وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة - رضي الله عنهم - إلى هذا الوقت أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها واشتد وعيد رسول الله ﷺ لفاعلها - كما يأتي بيانه - ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين».

وقال الحافظ السيوطي الشافعي في الأمر بالاتباع ص٥٩، ٦٠: «فأما بناء المساجد عليها وإشعال القناديل والشموع أو السرج، فصرح عامة علماء الطوائف بالنهي عن ذلك ولا ريب في القطع بتحريمه».

كما أجمع أهل العلم على تحريم رفع القبور ، سواء كان رفعها بجعل تراب القبر مرتفعاً أكثر من شبر أم برفع جوانب القبر بطين أو بأحجار أو بغيرهما، وعلى تحريم إيقاد المصابيح والأنوار عندها[1] .

وقال ابن عابدين الحنفي في حاشيته ١/ ٦٠١: « أما البناء عليه فلم أر من اختار جوازه » .

وقال الإمام البركوي الحنفي المتوفى سنة ٩٨١هـ في زيارة القبور ص٦ عند كلامه على أحكام القبور: «وقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها » .

وقال الإمام القرطبي المالكي المتوفى سنة (٦٧١هـ) في تفسير الآية ٢١ من الكهف ١٠/ ٣٧٩، ٣٨٠ : « قال علماؤنا : وهذا يحرِّم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد » .

(١) قال علاّمة الشام محمد جمال الدين القاسمي في إصلاح المساجد الباب الرابع ص٢١٠ : « وقال في شرح الإقناع : من نذر إسراج بئر أو مقبرة أو جبل أو شجرة أو نذر له أو لسكانه أو المضافين إلى ذلك المكان لم يجز الوفاء به إجماعاً » .

وقال البركوي الحنفي المتوفى سنة (٩٨١هـ) في زيارة القبور ص٦ عند ذكره لإيقاد السرج عند القبور : « صرح الفقهاء بتحريمه... ولهذا قال العلماء : لا يجوز أن ينذر للقبور لا شمع ولا زيت ولا غير ذلك، فإنه نذر معصية ، لا يجوز الوفاء به بالاتفاق ولا أن يوقف عليها شيء لأجل ذلك ، فإن هذا الوقف لا يصح ، ولا يحل إثباته وتنفيذه » .

وقال الرومي الحنفي المتوفى سنة (١٠٤٣هـ) في المجالس الأربعة من مجالس الأبرار ص ٣٦٦ : « يجب إزالة كل قنديل وسراج وشمع أوقدت على القبور ؛ لأن فاعل ذلك ملعون بلعنة رسول الله ﷺ ، فكل ما لعن رسول الله ﷺ فهو من الكبائر ، ولهذا قال العلماء : لا يجوز أن ينذر للقبور الشمع ولا الزيت ولا غير ذلك ، فإنه نذر معصية ، لا يجوز الوفاء به » .

كما أجمعوا على تحريم الصلاة في المسجد الذي بني على قبر[١]، وقال كثير منهم ببطلان هذه الصلاة ، لأجل النهي عنها[٢].

وأجمعوا على أنه لا يجوز دفن الميت في المسجد[٣] ، وأجمعوا على

---

(١) قال شيخ الإسلام في رسالة « الجواب الباهر في زور المقابر » كما في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٤٨، ٤٢٤ : « والصلاة في المساجد المبنية على القبور منهي عنها مطلقاً ، بخلاف مسجده ﷺ، فإن الصلاة فيه بألف صلاة ، فإنه أسس على التقوى ، وكانت حرمته في حياته ﷺ وحياة خلفائه الراشدين قبل دخول الحجرة فيه ، ... فإنها أدخلت بعد انقراض عصر الصحابة ... وهم لم يقصدوا دخول الحجرة فيه، وإنما قصدوا توسيعه بإدخال حجر أزواج النبي ﷺ ، فدخلت الحجرة فيه ضرورة ، مع كراهة من كره ذلك من السلف » .

وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري ٢/ ٤٤٢ بعد ذكره رواية لحديث عائشة في لعن من اتخذ القبور مساجد، وفي آخرها زيادة : «يحرم ذلك على أمته» قال : «وقد اتفق أئمة الإسلام على هذا المعنى».

(٢) قال علامة اليمن محمد بن علي الشوكاني في نيل الأوطار بعد ذكره لأحاديث النهي عن الصلاة في المقبرة ، وبعد نقله قول ابن حزم : إن الأحاديث في ذلك متواترة ج٢ص١٣٧: « أحاديث النهي المتواترة كما قال ذلك الإمام لا تقصر عن الدلالة على التحريم الذي هو المعنى الحقيقي له ، وقد تقرر في الأصول : أن النهي يدل على فساد المنهي عنه ، فيكون الحق التحريم والبطلان ، لأن الفساد الذي يقتضيه النهي هو المرادف للبطلان من غير فرق بين الصلاة على القبر وبين المقابر وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة » .

(٣) قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٩٤، ١٩٥ : « اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر ... وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد » .

وقال الحافظ العراقي الشافعي كما في فيض القدير للمناوي ٥/ ٢٤٧: «لو بنى

وجـوب إزالة المسجد المبني على القبر ، أو إزالة صورة القبر من المسجد ، وصرح كثير منهم بوجوب إزالة كل بناء على القبور أو رفع لها[(١)] .

وأجمعـوا أيضاً على أن الذهاب إلى القبور بقصد التعبد لله تعالى عندها،

مسجداً بقصد أن يدفن في بعضه دخل في اللعنة ، بل يحرم الدفن في المسجد ، وإن شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط ، لمخالفته لمقتضى وقفه مسجداً » .

(١) قال الحافظ السيوطي الشافعي المتوفى سنة (٩١١هـ) في الأمر بالاتباع ص٦١ : «فهذه المساجد المبنية على القبور يتعين إزالتها، هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء المعروفين ، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف » .

وقال الشيخ أحمد الرومي الحنفي المتوفى سنة (١٠٤٣هـ) كما في المجالس الأربعة من مجالس الأبرار ص٣٦٦ : « المساجد المبنية على القبور فإن حكم الإسلام فيها أن تهدم كلها حتى تسوى بالأرض ، وكذا القباب التي بنيت على القبور يجب هدمها ؛ لأنها أسست على معصية الرسول ﷺ ومخالفته » .

وقال الإمام النووي أيضاً في شرح مسلم ٧/ ٣٧ ، ٣٨ : « قال الشافعي في الأم : ورأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى، ويؤيد الهدم قوله - أي في الحديث - : ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» .

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي في شرح المنهاج كما في روح المعاني ٨/ ٢٢٦: «وقد أفتى جمع بهدم كل ما بقرافة مصر من الأبنية ، حتى قبة الإمام الشافعي عليه الرحمة التي بناها بعض الملوك ، وينبغي لكل أحد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للإمام أخذاً من كلام ابن الرفعة في الصلح » .

وقال الإمام القرطبي المالكي المتوفى سنة ٦٧١هـ في تفسيره ١٠/ ٣٨١ : «وأما تعلية البناء الكثير على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تفخيماً وتعظيماً فذلك يهدم ويزال ، فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة ، تشبهاً بمن كان يعظم القبور ويعبدها ، وباعتبار هذه المعاني وظاهر النهي ينبغي أن يقال : هو حرام » .

بالصلاة عندها أو إليها ، أو للذبح لله عندها ، أو دعاء الله تعالى عندها[١] ، أو بغير ذلك من العبادات أن ذلك كله من البدع المنهي عنها[٢] .

---

(١) قال العلامة محمد بن بشير السهسواني الهندي في صيانة الإنسان ص٢٦٥ : «المقصود من الدعاء الذي ينهى عنه عند القبر هو الدعاء الذي يقصد زيارة القبر لأجله ، ويظن أن الدعاء عند القبر مستجاب ، وأنه أفضل من الدعاء في المسجد فيقصد زيارته لأجل طلب حوائجه ، وأما الدعاء لنفسه عند القبر بالعافية وعدم حرمان الأجر وعدم الفتنة تبعاً للدعاء لأصحاب القبور والترحم عليهم والاستغفار لهم فلا ينهى عنه أحد من المسلمين » .

(٢) روى ابن حزم في المحلى ٤/ ٣٢ النهي والتغليظ على الصلاة في المقبرة أو عند القبر عن جمع من الصحابة ، ثم قال : « فهؤلاء عمر وعلي وأبو هريرة وأنس وابن عباس ما نعلم لهم مخالفاً من الصحابة » .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – عمن يأتي إلى قبر نبي أو غيره من الصلحاء ثم يدعو في كشف كربته ، فأجاب كما في مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٥١ ، ١٥٢ : «الحمد لله رب العالمين ، ليس ذلك بسنة بل هو بدعة ، لم يفعل ذلك رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ، ولا من أئمة الدين الذين يقتدي بهم المسلمون في دينهم ، ولا أمر بذلك ولا استحبه : لا رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ، ولا أئمة الدين ، بل لا يعرف هذا عن أحد من أهل العلم والدين من القرون المفضلة التي أثنى عليها رسول الله ﷺ : من الصحابة والتابعين وتابعيهم، لا من أهل الحجاز ، ولا من اليمن ، ولا الشام ، ولا العراق، ولا مصر ، ولا المغرب، ولا خراسان ، وإنما أحدث بعد ذلك » .

وقال الملا علي القاري الحنفي في المرقاة ٢/ ٣٧٢ عند شرحه لحديث « لا تصلوا إلى القبور » قال : « ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه حقيقة لكفر

وأجمعوا كذلك على أن الطواف بالقبور تقرباً إلى الله تعالى أو إلى غيره محرم[(١)].

وذكر بعض علماء الشافعية وبعض علماء الحنفية أن هذه الأمور كلها

المعظَّم ، فالتشبه به مكروه ، وينبغي أن تكون كراهة تحريم » .

وقال الحافظ السيوطي الشافعي في الأمر بالاتباع ص٦٣ عند كلامه على أحكام القبور: « فأما إن قصد الإنسان الصلاة عندها ، أو الدعاء لنفسه في مهامه وحوائجه متبركاً بها راجياً للإجابة عندها فهذا عين المحادة لله ولرسوله ، والمخالفة لدينه وشرعه ، وابتداع دين لم يأذن به الله ولا رسوله ولا أئمة المسلمين المتبعين آثاره وسننه » .

وقال البركوي الحنفي في « زيارة القبور » ص٦ : « وقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها – أي على القبور – والصلاة إليها متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة ، ونص أصحاب أحمد ومالك والشافعي بتحريم ذلك، وطائفة وإن أطلقت الكراهة لكن ينبغي أن تحمل على كراهة التحريم، إحساناً للظن بالعلماء ، وأن لا يظن بهم أن يجوزوا فعل ما تواتر عن النبي ﷺ لعن فاعله والنهي عنه » .

(١) قال الكناني الشافعي في هداية السالك : الزيارة ٣/ ١٣٩١ : « ولا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ ، ولا ببناء غير الكعبة الشريفة بالاتفاق ». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٦ عند كلامه على زيارة قبر النبي ﷺ : «واتفقوا على أنه لا يستلم الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلي إليها ، وإذا قال في سلامه : السلام عليك يا رسول الله ، يا نبي الله ، يا خيرة الله من خلقه ، ويا أكرم الخلق على ربه ، يا إمام المتقين ، فهذا كله من صفاته بأبي هو وأمي ﷺ ، ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة ، فإن هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة» .

من كبائر الذنوب[١].

وحكى بعض العلماء من الحنفية وغيرهم الإجماع على أنه لا يستحب السفر من أجل زيارة القبر[٢].

---

(١) قال الهيتمي الشافعي في الزواجر عن اقتراف الكبائر (الكبيرة ٩٣-٩٨ج١ ص١٤٨، ١٤٩) : «الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون : اتخاذ القبور مساجد ، وإيقاد السرج عليها ، واتخاذها أوثاناً ، والطواف بها ، واستلامها ، والصلاة إليها » ثم ذكر الأحاديث التي فيها النهي عن هذه الأمور ولعن فاعلها، ثم قال : « تنبيه : عد هذه الستة من الكبائر وقع في كلام بعض الشافعية، وكأنه أخذ ذلك مما ذكرته من هذه الأحاديث ، ووجه أخذ اتخاذ القبر مسجداً منها واضح ؛ لأنه لعن من فعل ذلك بقبور أنبيائه ، وجعل من فعل ذلك بقبور صلحائه شر الخلق عند الله يوم القيامة، ففيه تحذير لنا ، ومن ثم قال أصحابنا : تحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركاً وإعظاماً ... وكون هذا الفعل كبيرة ظاهر من الأحاديث المذكورة لما علمت » انتهى كلامه – رحمه الله – بحروفه مختصراً . وقد نقل الألوسي الحنفي كلام الهيتمي هذا مقراً له مستحسناً له في تفسيره روح المعاني ٨/ ٢٢٥، ٢٢٦.

(٢) قال البركوي الحنفي المتوفى سنة ٩٨١هـ في « زيارة القبور » ص٢٢ عند كلامه على مفاسد الغلو في القبور : «ومنها السفر إليها مع التعب الأليم والإثم العظيم ، فإن جمهور العلماء قالوا : السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة ، لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين ، ولا أمر بها رسول رب العالمين ، ولا استحبها أحد من أئمة المسلمين ، فمن اعتقد ذلك قربة وطاعة فقد خالف السنة والإجماع – أي الإجماع على عدم الاستحباب – ولو سافر إليها بذلك الاعتقاد – أي اعتقاد أن السفر مستحب – يحرم بإجماع المسلمين، فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة ، ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك » .

فيجب على المسلم الذي يريد لنفسه السلامة البعد عن هذه البدع المحرمة التي نهى عنها النبي ﷺ وغلظ على من فعلها ، كما ابتعد عنها جميع سلف هذه الأمة اتباعاً منهم للنبي ﷺ ، واجتناباً لما نهى عنه .

وعليه فمن أصر على فعل شيء من هذه الأمور المحرمة أو دعا إلى فعلها فقد عرّض نفسه لعقوبة الله في الدنيا والآخرة.

والبعد عن هذه الأمور التي حذر منها نبينا – عليه الصلاة والسلام – علامة على محبته ﷺ ، وفعلها محادة له – عليه الصلاة والسلام – ومخالفة لسنته ورد لها[١] .

---

(١) فهو ﷺ لشدة حرصه على استقامة أمته على الحق حثهم عند وفاته على الحرص على بعض الأمور المهمة في الإسلام كعمود الإسلام : الصلاة ، وحذرهم من فعل بعض الأمور التي توقعهم في الشرك ، وهو اتخاذ القبور مساجد .
قال البركوي الحنفي في زيارة القبور ص١٩، ٢٠ : « ومن جمع بين سنة رسول الله ﷺ في القبور وما أمر به ، ونهى عنه ، وما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان ، وبين ما عليه أكثر الناس اليوم ، رأى أحدهما مضاداً للآخر مناقضاً له بحيث لا يجتمعان أبداً ، فإنه عليه السلام نهى عن الصلاة إلى القبور وهم يخالفونه ويصلون عندها ، ونهى عن اتخاذ المساجد عليها وهم يخالفونه ويبنون عليها مساجد ويسمونها مشاهد ، ونهى عن إيقاد السرج عليها وهم يخالفونه ويوقدون عليها القناديل والشموع ، بل يوقفون لذلك أوقافاً ، وأمر بتسويتها وهم يخالفونه ويرفعونها من الأرض كالبيت ، ونهى عن تجصيصها والبناء عليها ، وهم يخالفونه ويجصصونها ويعقدون عليها القباب ، ونهى عن اتخاذها عيداً ، وهم يخالفونه ويتخذونها عيداً ، ويجتمعون لها كاجتماعهم للعيد وأكثر ، والحاصل أنهم مناقضون لما أمر به الرسول ﷺ، ونهى عنه، ومحادون لما جاء به » .

كما أن في فعل هذه الأمور المحرمة في السنة تقديم لأقوال المشايخ وعادات الآباء والأجداد على سنة الحبيب محمد بن عبدالله ﷺ، وفعل لما يبغضه عليه الصلاة والسلام أشد البغض، ولذلك حذر منه عند فراقه للدنيا أشد التحذير وغلظ على من فعله، وعليه فمن فعل ذلك وأصر عليه بعد علمه بنهي النبي ﷺ عنه، ولعنه لمن فعل ذلك عند فراق هذه الحياة لحرصه الشديد على بُعد أمته عنه، فذلك علامة على استهانته بسنة النبي ﷺ وعدم مبالاته بمخالفتها، وهذا أكبر برهان على نقص محبته للنبي ﷺ، كما أن فعل ذلك من أعظم أسباب الوقوع في الشرك الأكبر، وذلك بالغلو في أصحاب القبور والتعلق بهم حتى يصل إلى الشرك الأكبر المخرج من الملة[1].

فيؤدي ذلك إلى أن يصير القبر وثناً يُعبد من دون الله[2].

---

(١) قال الحافظ السيوطي الشافعي في الأمر بالاتباع ص٦٢: « المقصود الأكبر بالنهي إنما هو مظنة اتخاذها أوثاناً، كما ورد عن الإمام الشافعي، وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع ﷺ هي التي أوقعت كثيراً من الأمم إما في الشرك الأكبر أو فيما دونه ».

وقال الإمام النووي الشافعي في شرح مسلم ٥/١٣: « قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فربما أدى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأمم الخالية ».

(٢) قال الشيخ حسين بن محمد المغربي في شرح بلوغ المرام لابن حجر بعد ذكره لأحاديث لعن من اتخذ القبور مساجد، قال: « وهذه الأخبار المعبر عنها باللعن والتشبيه بقوله: لا تجعلوا قبري وثناً يعبد من دون الله. تفيد التحريم للعمارة والتزيين والتجصيص ووضع الصندوق المزخرف ووضع الستائر على القبر وعلى

ولذلك لما سَنَّ العُبيديون المتسبون إلى التشيع في مصر وغيرها سنة سيئة؛ وذلك ببناء المساجد والقباب والمشاهد على القبور ، وكانوا أول من أحدثها في ديار الإسلام(١) تقليداً لليهود والنصارى(٢) انتشر وكثر الغلو في القبور .

ثـم إنـه لمـا تـبع كـثيرٌ مـن المسلمين العبيديين في بناء القبور ، وجعلوا المقابـر مكانـاً للصـلاة والدعـاء(٣)، أدى بهـم ذلك إلى عبادة المقبورين من

سمائه والتمسح بجدار القبر ، وأن ذلك قد يفضي مع بعد العهد وفشو الجهل إلى ما كان عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان ، فكان في المنع عن ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المفضية إلى الفساد ، وهو المناسب للحكمة المعتبرة في شرع الأحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد، سواء كانت بأنفسها أو باعتبار ما تفضي إليه ». انتهى ، وقد نقل كلامه هذا الإمام الصنعاني في سبل السلام ٢/ ٢١٤ ثم قال : «وهذا كلامٌ حسن» .

(١) ينظر : مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٦٧، ١٧٤ ، ٤٦٥، ٤٦٦.

(٢) سبق ذكر الأحاديث التي فيها بيان أن هذا من فعل اليهود والنصارى ، وقال الإمام الطحاوي الحنفي المتوفى سنة (٣٢١هـ) كما في مختصر اختلاف العلماء للجصاص الحنفي المتوفى سنة (٣٧٠هـ) ١/ ٤٠٧: « قال الليث : بنيان القبور ليس من حال المسلمين، وإنما هو من حال النصارى » .

(٣) قال العلامة محمد بن علي الشوكاني اليماني في آخر رسالة « شرح الصدور بتحريم رفع القبور » ص٣٩ ، ٤٠ رداً على من قال من أئمة الزيدية وغيرهم : إنه يصح بناء المساجد على قبور أهل الفضل والصلاح ، قال : « ثم انظر كيف يصح استثناء أهل الفضل برفع القباب على قبورهم ، وقد صح عن النبي ﷺ كما قدمناه أنه قال : أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً . ثم لعنهم بهذا السبب . فكيف يسوغ من مسلم أن يستثني أهل الفضل بفعل هذا المحرم الشديد على قبورهم » .

دون الله، فأصبحوا يستغيثون بهم ، ويطلبون منهم كشف الكربات ، وجلب النفع[(١)]، ويطوفون بقبورهم تقرباً إليهم ، ويذبحون عندها تقرباً إليهم ، وهذا كله من الشرك الأكبر المخرج من الملة.

بل وصل الحال بسبب الغلو في القبور وتقديم الصدقات والقرابين لها أن قام كثير من المرتزقة والدجاجلة بإقامة مشاهد ، وبناء مساجد على بعض القبور ، وزعموا أن هذه القبور لبعض الأنبياء ، أو لبعض الصحابة وآل البيت ، كذباً وزوراً، بل وصل الحال بسبب كثرة الكذب والدجل في ذلك أن جعل للحسين بن علي - رضي الله عنهما - ثلاثة قبور ،

---

(١) قال علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي في دلائل التوحيد ص١٠٨: «وهذا علي رضي الله عنه يقول لأبي الهياج الأسدي : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : أن لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا صورة إلا طمستها . وعلى هذا النهج الواضح من المحافظة على التوحيد سار السلف الصالح وأئمة الهدى من بعدهم ، لم يسمحوا لأحد أن يخرق سياج التوحيد ، أو يستبيح بيضته ، حتى نبتت طوائف الشيعة والمتصوفة ، فأعملوا فيه معاول هدمهم بغلوهم في أئمتهم وشيوخهم وتقديسهم للمشاهد والمزارات ، وتبركهم بالآثار والمخلفات ، وسجودهم على العتبات وتقديمهم النذور والقربانات . وما زال الأمر يستفحل والخطر يشتد حتى وصل إلى ما نشاهده الآن في معظم بلاد الإسلام من إقامة القباب على القبور ، وإنشاء المقاصير حولها وتزيينها بالزخارف وفرشها بالبسط ، وإيقاد السرج عليها ووضع صناديق النذور عندها ، وفتحها للزائرين والزائرات يحجون إليها ويرتكبون عندها كثيراً من الأعمال الشركية ، كالطواف والتقبيل ووضع النذور والتوسل والمناجاة وذبح القرابين، وإقامة المهرجانات الجاهلية التي يسمونها الاحتفالات ، إلى غير ذلك مما يخالف عقيدة الإسلام ، وينقض الإيمان » .

وقد أجمع العلماء من أهل السير وغيرهم على أن القبر المنسوب إليه في القاهرة غير صحيح[١]، ووصل الحال أيضاً إلى أن جعل للجيلاني مائة قبر في العالم الإسلامي.

وهذا كله يُبيِّن خطر التساهل فيما حذرنا نبينا محمد ﷺ منه ونهانا عنه، ويبين لنا أهمية التمسك بسنة النبي ﷺ وأنه يجب تقديمها على اجتهادات البشر وآرائهم ، وما تميل إليه نفوسهم .

وبالجملة فإن من دعا الناس إلى الغلو في القبور فقد دعا الناس إلى خلاف ما دعا إليه رسول الله محمد بن عبد الله ﷺ ، وإلى خلاف ما دعا إليه جميع أنبياء الله تعالى وأوليائه، وقد دعاهم أيضاً إلى ما هو سبب في وقوعهم فيما يبغضه النبي ﷺ ويبغضه جميع أولياء الله تعالى من الشرك والكفر ، والذي أرسل جميع رسل الله تعالى من أجل محاربته .

بل إن من دعا الناس إلى الغلو في القبور قد دعاهم إلى أن يكونوا أعداء لرسول الله ﷺ ولجميع أولياء الله تعالى ومحاربين لطريقتهم، وهم يظنون أنهم يوالونهم[٢] .

---

(١) أحد هذه القبور في كربلاء بالعراق ، والثاني بالشام ، والثالث هذا الذي بالقاهرة.

(٢) قال البركوي الحنفي المتوفى سنة (٩٨١هـ) في زيارة القبور بعد ذكره لنهي النبي ﷺ عن الغلو في القبور ص١٢، ١٣ : «أبى أكثر الناس إلا عصياناً لأمره وارتكاباً لنهيه ، وغرهم الشيطان بأن هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين... وتعظيم الأولياء والصالحين ومحبتهم إنما يكون باتباع ما دعوا إليه من العلم النافع والعمل الصالح، واقتفاء آثارهم وسلوك طريقتهم ، دون عبادة قبورهم ، والعكوف عليها واتخاذها أوثاناً » .

والمسلم الذي يبتغي لنفسه النجاة من عذاب الله يجب عليه أن يختار طريق أنبياء الله وأوليائه على طريق من خالف دعوتهم وهو يحسب أنه يحسن صنعاً.

هذا ، وهناك وسائل أخرى تؤدي إلى الشرك الأكبر غير هذه الوسائل الثلاث ، يأتي بعضها عند الكلام على البدعة في الفصل الخامس من هذا الباب إن شاء الله تعالى .



الفصل الثاني

الشرك الأصغر

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريفه وحكمه :

سبق تعريف الشرك في اللغة عند الكلام على تعريف الشرك الأكبر.

أما تعريفه في الاصطلاح ، فهو : كل ما كان فيه نوع شرك لكنه لم يصل إلى درجة الشرك الأكبر.

أما حكمه فيتلخص فيما يأتي :

١- أنه كبيرة من كبائر الذنوب، بل هو من أكبر الذنوب بعد نواقض التوحيد.

٢- أن هذا الشرك قد يعظم حتى يؤول بصاحبه إلى الشرك الأكبر المخرج من ملة الإسلام ، فصاحبه على خطر عظيم من أن يؤدي به الوقوع في الشرك الأصغر إلى الخروج من دين الإسلام .

٣- أنه إذا صاحب العمل الصالح أبطل ثوابه ، كما في الرياء وإرادة الإنسان الدنيا وحدها بعمله الصالح ، والدليل قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه جل وعلا : « أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه » . رواه مسلم.

المبحث الثاني أنواع الشرك الأصغر :

للشرك الأصغر أنوع كثيرة ، أشهرها :

النوع الأول : الشرك الأصغر في العبادات القلبية :

ومن أمثلة هذا النوع :

المثال الأول : الرياء :

الرياء في اللغة مشتق من الرؤية ، وهي : النظر ، يقال : رائيتُه ، مراءاة ، ورياء ، إذا أريتُه على خلاف ما أنا عليه .

وفي الاصطلاح : أن يظهر الإنسان العمل الصالح للآخرين أو يحسنه عندهم ، أو يَظهر عندهم بمظهر مندوب إليه ليمدحوه ويعظم في أنفسهم .

فمن أراد وجه الله والرياء معاً فقد أشرك مع الله غيره في هذه العبادة ، أما لو عمل العبادة وليس له مقصد في فعلها أصلاً سوى مدح الناس فهذا صاحبه على خطر عظيم، وقد قال بعض أهل العلم: إنه قد وقع في النفاق والشرك المخرج من الملة .

والرياء له صور عديدة ، منها :

١- الرياء بالعمل، كمراءاة المصلي بطول الركوع والسجود .

٢- المراءاة بالقول ، كسرد الأدلة إظهاراً لغزارة العلم ، ليقال : عالِم .

٣- المراءاة بالهيئة والزيِّ ، كإبقاء أثر السجود على الجبهة رياءً.

وقد وردت أدلة كثيرة تدل على تحريم الرياء وعظم عقوبة فاعله ، وأنه يبطل العمل الذي يصاحبه، منها حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه مرفوعاً : « إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر » ، قالوا : وما الشرك الأصغر يا رسول الله ؟ قال : « الرياء ، يقول الله عز وجل لهم يوم القيامة إذا جزي الناس بأعمالهم : اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا ، هل تجدون عندهم جزاءً ؟ » .

وحديث محمود بن لبيد رضي الله عنه الآخر ، قال : خرج النبي ﷺ فقال : «أيها الناس ! إياكم وشرك السرائر» قالوا : يا رسول الله ، وما شرك السرائر ؟ . قال : « يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته جاهداً لما يرى من نظر الناس إليه ، فذلك شرك السرائر » .

وحديث أبي هريرة في خبر الثلاثة الذين هم أول من تسعر بهم النار يوم القيامة ، وهم رجل قاتل في الجهاد حتى قتل ، ليقال : جرئ، ورجل تعلّم العلم وعلّمه أو قرأ القرآن ليقال : عالم أو قارئ ، ورجل تصدَّق ليُقال : جواد . رواه مسلم .

ولهذا ينبغي للمسلم البعد عن الرياء والحذر من الوقوع فيه ، وهناك أمور تعين على البعد عنه ، أهمها :

١- تقوية الإيمان في القلب ، ليعظم رجاء العبد لربه ، ويعرض عمن سواه ، ولأن قوة الإيمان في القلب من أعظم الأسباب التي يعصم الله بها العبد من وساوس الشيطان ، ومن الانقياد لشهوات النفس .

٢- التزود من العلم الشرعي ، وبالأخص علم العقيدة الإسلامية، ليكون ذلك حرزاً له بإذن الله من فتن الشبهات ، وليعرف عظمة ربه جل وعلا ، وضعف المخلوقين وفقرهم ، فيحمله ذلك كله على مقت الرياء واحتقاره والبعد عنه، وليعرف أيضاً مداخل الشيطان ووساوسه ، فيحذرها .

٣- الإكثار من الالتجاء إلى الله تعالى ودعائه أنه يعيذه من شر نفسه ومن شرور الشيطان ووساوسه ، وأن يرزقه الإخلاص فيما يأتي وما يذر ، والإكثار من الأذكار الشرعية التي هي حصن من شرور النفس والشيطان .

٤- تذكر العقوبات الأخروية العظيمة التي تحصل للمرائي ، ومن أعظمها أنه من أول من تسعر بهم النار يوم القيامة .

٥- التفكُّر في حقارة المرائي وأنه من السفهاء والسَّفَلة ؛ لأنه يضيع ثواب عمله الذي هو سبب لفوزه بالجنة ونجاته من عذاب القبر وشدة القيامة وعذاب النار من أجل مدح الناس والحصول على منزلة عند المخلوقين ، فهو يبحث عن رضا المخلوق بمعصية الخالق ، ولهذا لما سُئل الإمام مالك رحمه الله : مَنِ السَّفَلة؟ قال: « من أكل بدينه ».

٦- الحرص على كل ما هو سبب في عدم الوقوع في الرياء ، وذلك بالحرص على إخفاء العبادات المستحبة ، وبمدافعة الرياء عندما يخطر بالقلب ، وبالبعد عن مجالسة المدّاحين وأهل الرياء، ونحو ذلك.

وفي ختام الكلام على مسألة الرياء يحسن التنبيه إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يرمي مسلماً آخر بالرياء ، فإن الرياء من أعمال القلوب

ولا يعلمه إلا علاّم الغيوب، واتهام المسلمين بالرياء هو من أعمال المنافقين، والأصل في المسلم السلامة، وأنه إنما أراد وجه الله، وأيضاً فإن المسلم يندب له في بعض المواضع أن يظهر عمله للناس، إذا أمن على نفسه من الرياء، كما إذا أراد أن يُقتدى به في الخير، فليس كل من حرص على إظهار عمله للناس يعتبر مرائياً.

المثال الثاني: من أمثلة الشرك الأصغر في العبادات القلبية: إرادة الإنسان بعبادته الدنيا:

المراد بهذا النوع: أن يعمل الإنسان العبادة المحضة ليحصل على مصلحة دنيوية مباشرة.

وإرادة الإنسان بعمله الدنيا ينقسم من حيث الأصل إلى أقسام كثيرة، أهمها:

١- أن لا يريد بالعبادة إلا الدنيا وحدها، كمن يحج ليأخذ المال، وكمن يغزو من أجل الغنيمة وحدها، وكمن يطلب العلم الشرعي من أجل الشهادة والوظيفة ولا يريد بذلك كله وجه الله البتة، فلم يخطر بباله احتساب الأجر عند الله تعالى، وهذا القسم محرم، وكبيرة من كبائر الذنوب، وهو من الشرك الأصغر، ويبطل العمل الذي يصاحبه.

ومن الأدلة على تحريم هذا القسم وأنه يبطل العمل الذي يصاحبه:

أ- قوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [هود: ١٥، ١٦].

ب- حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » . رواه البخاري ومسلم .

ج- حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة». يعني ريحها .

٢- أن يريد بالعبادة وجه الله والدنيا معاً ، كمن يحج لوجه الله وللتجارة ، وكمن يقاتل ابتغاء وجه الله وللدنيا ، وكمن يصوم لوجه الله وللعلاج ، وكمن يتوضأ للصلاة وللتبرد ، وكمن يطلب العلم لوجه الله وللوظيفة ، فهذا الأقرب أنه مباح ؛ لأن الوعيد إنما ورد في حق من طلب بالعبادة الدنيا وحدها ، ولأن الله رتب على كثير من العبادات منافع دنيوية عاجلة ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق :٢، ٣] ، وكما في قوله تعالى : ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ۝١٢ ﴾ [نوح :١٠-١٢] ، والنصوص في هذا المعنى كثيرة ، فهذه النصوص تدل على جواز إرادة وجه الله وهذه المنافع الدنيوية معاً بالعبادة ؛ لأن هذه المنافع الدنيوية ذكرت على سبيل الترغيب في هذه العبادات .

وهذا القسم لا يبطل العمل الذي يصاحبه ، ولكن أجر هذه العبادة يُنقص منه بقدر ما خالط نيته الصالحة من إرادة الدنيا .

المثال الثالث من أمثلة الشرك الأصغر في الأعمال القلبية :
الاعتماد على الأسباب :

الأسباب في الاصطلاح هي : الأمور التي يفعلها الإنسان ليحصل له ما يريده من مطلوب ، أو يندفع عنه ما يخشاه من مرهوب في الدنيا أو في الآخرة .

فمن الأسباب في أمور الدنيا : البيع والشراء أو العمل في وظيفة ليحصل على المال ، ومنها : أن يستشفع بذي جاه عند السلطان ليسلم من عقوبة دنيوية ، أو ليدفع عنه ظلماً ، أو لتحصل له منفعة دنيوية كوظيفة أو مال أو غيرهما ، ومنها : أن يذهب إلى طبيب ليعالجه من مرض ، ونحو ذلك .

ومن الأسباب في أمور الآخرة : فعل العبادات رجاء ثواب الله تعالى والنجاة من عذابه ، ومنها : أن يطلب من غيره أن يدعو الله له بالفوز بالجنة والنجاة من النار، ونحو ذلك .

والذي ينبغي للمسلم في هذا الباب هو أن يستعمل الأسباب المشروعة التي ثبت نفعها بالشرع أو بالتجربة الصحيحة ، مع توكله على الله تعالى، واعتقاد أن هذا الأمر إنما هومجرد سبب ، وأنه لا أثر له إلا بمشيئة الله تعالى، إن شاء نفع بهذا السبب، وإن شاء أبطل أثره .

أما إن اعتمد الإنسان على السبب فقد وقع في الشرك ، لكن إن اعتمد عليه اعتماداً كلياً ، مع اعتقاد أنه ينفعه من دون الله فقد وقع في الشرك الأكبر ، وإن اعتمد على السبب مع اعتقاده أن الله هو النافع الضار فقد وقع في الشرك الأصغر ، فالمؤمن مأمور بفعل السبب

مع التوكل على مسبّب الأسباب جل وعلا .

وعليه فإن ترك الأسباب واعتقادَ أن الشرع أمر بتركها ، وأنها لا نفع فيها كذب على الشرع، ومخالفة لما أمر الله به وأجمع عليه أهل العلم، ومخالفة لمقتضى العقل ، ولهذا قال بعض أهل العلم : « الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد ، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل ، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدحٌ في الشرع ، وإنما التوكل والرجاء معنى يتألف من موجب التوحيد والعقل والشرع » .

ومن الشرك في الأسباب : أن يجعل ما ليس بسبب سبباً ، فإن اعتقد أن هذا الشيء يستقل بالتأثير بدون مشيئة الله فهو شرك أكبر ، كحال عبّاد الأصنام وعبّاد القبور الذين يعتقدون أنها تنفع وتضر استقلالاً ، وإن اعتقد أن الله جعله سبباً ، مع أن الله لم يجعله سبباً فهو شرك أصغ ؛ لأنه شارك الله تعالى في الحكم لهذا الشيء بالسببية مع أن الله لم يجعله سبباً .

المثال الرابع من أمثلة الشرك الأصغر في الأعمال القلبية : التَّطَيُّر :

التطيُّر في الاصطلاح : التشاؤم بمرئي أو مسموع أو غيرهما .

ومعنى ذلك أن يكون الإنسان قد عزم على أمر ما ، فيرى أو يسمع أمراً لا يعجبه فيحمله ذلك على ترك ما يريد فعله .

ويلحق بالتطيُّر في الحكم : عكسه ، بأن يرى أو يسمع أمراً يسر به، فيحمله على فعل أمر لم يكن عازماً على فعله .

ومن أمثلة التطيُّر : ما كان يفعله أهل الجاهلية من أن أحدهم إذا

أراد سفراً زجر أو أثار طيراً ، فإن اتجه ذات اليمين تفاءل ، فعزم على السفر ، وإن اتجه ذات الشمال تشاءم ، وترك هذا السفر ، وقد كثر استعمال أهل الجاهلية للطيور في هذا الأمر حتى قيل لكل من تشاءم « تطيَّر » ، ومن أمثلة التشاؤم أيضاً : التشاؤم بسماع كلمة لا تعجبه ك (يا هالك) ، أو بملاقاة عجوز شمطاء ، أو برؤية الغراب، أو البوم ، أو صاحب عاهة في أول سفره ، أو في أول نهاره فيترك هذا السفر ، أو يترك البيع والشراء في هذا اليوم ، ومن أمثلته : التشاؤم ببعض الأشهر كصفر ، والتشاؤم ببعض الأرقام كثلاثة عشر ، كما يفعله كثير من أصحاب الفنادق والعمارات وغيرهم في هذا العصر ، فتجد بعضهم لا يضع هذا الرقم في أدوار العمارة أو في المصعد أو في مقاعد الطائرات ، ونحو ذلك تشاؤماً .

والتطيّر محرم ، وشرك أصغر . ومثله : الفعل الذي يقدم عليه العبد أو يعزم عليه لرؤيته أو سماعه ما يسر به – كما سبق – ويستثنى منه الفأل الحسن ، وهو : أن يكون الإنسان قد عزم على أمر معين فيرى أو يسمع أمراً حسناً من غير قصد له ، فيسر به ويستبشر به ، ويزيده ذلك اطمئناناً بأن ما كان قد عزم على فعله سيكون فيه خير وبركة بمشيئة الله تعالى ، ويعظم رجاؤه في الله تعالى في تحقيق هذا الأمر ، من غير اعتماد على هذا الفأل ، فهذا حسن ، فالفأل حسن ظن بالله تعالى ، ورجاء له ، وباعث على الاستعانة به ، والتوكل عليه، وعلى سرور النفس ، وانشراح الصدر ، وهو مسكن للخوف ، باعث للآمال ، والطيرة على النقيض من ذلك : فهي سوء ظن بالله ،

وتوكل على غيره ، وقطع للرجاء ، وتوقع للبلاء ، وقنوط للنفس من الخير ، وهو مذموم وباطل شرعاً وعقلاً .

وقد وردت أدلة كثيرة تدل على بطلان التطير ، وتحريمه ، ومن ذلك ما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الطيرة شرك » .

ومما يدل على تحريم الطيرة أيضاً وإباحة الفأل : ما رواه عروة بن عامر ، قال : ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ ، فقال : « أحسنها الفأل ، ولا ترد مسلماً ، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل : اللهم : لا يأتِ بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بك » ، وقوله ﷺ: « لا عدوى ، ولا طيرة ، ويعجبني الفأل الحسن » قالوا : وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم» رواه البخاري ومسلم .

قال الحافظ ابن رجب بعد ذكره أن التشاؤم باطل شرعاً وعقلاً ، قال : « وفي الجملة فلا شؤم إلا المعاصي والذنوب فإنها تسخط الله عز وجل ، فإذا سخط على عبده شقي في الدنيا والآخرة ، كما أنه إذا رضي عن عبده سعد في الدنيا والآخرة ، فالشؤم في الحقيقة هو معصية الله ، واليُمن هو طاعة الله وتقواه كما قيل :

إنَّ رأياً دعا إلى طَاعةِ اللهِ لَرَأيٌ مُباركٌ مَيمُونُ

والعدوى التي تهلك من قاربها هي المعاصي ، فمن قاربها وخالطها وأصر عليها هلك ، وكذلك مخالطة أهل المعاصي ومن يحسِّن المعصية ويزيِّنها ويدعو إليها من شياطين الإنس ، وهم أضر من

شياطين الجن ، قال بعض السلف : شيطان الجن تستعيذ بالله منه فينصرف ، وشيطان الإنس لا يبرح حتى يوقعك في المعصية ، وفي الحديث : « المرء على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل »، وفي حديث آخر : « لا تصحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي » ، فالعاصي مشؤوم على نفسه وعلى غيره فإنه لا يؤمن أن ينزل عليه عذاب فيعم الناس ، خصوصاً من لم ينكر عليه عمله فالبعد عنه متعين، فإذا كثر الخبث هلك الناس عموماً » .

النوع الثاني من أنواع الشرك الأصغر : الشرك في الأفعال :

ومن أمثلة هذا النوع :

المثال الأول : الرقى الشركية .

الرُّقى في الاصطلاح : الأمور التي يعوَّذ بها لرفع البلاء أو دفعه .

والرقية الشرعية هي الأذكار من القرآن والأدعية والتعويذات الثابتة في السنة أو الأدعية الأخرى المشروعة التي يقرؤها الإنسان على نفسه أو يقرؤها عليه غيره ليعيذه الله من الشرور بأنواعها ، من الأمراض وشرور جميع مخلوقات الله الأخرى من السباع والهوام والجن والإنس وغيرها ، فيعيذه منها بدفعها قبل وقوعها ، بأن لا تصيبه ، أو يعيذه منها بعد وقوعها بأن يرفعها ويزيلها عنه ، وغالباً يصحب قراءة هذه الأذكار نفث من الراقي، وقد تكون الرقية بالقراءة والنفث على بدن المرقي أو في يديه ويمسح بهما جسده ومواضع الألم إن وجدت ، وقد تكون بالقراءة في ماء ثم يشربه المرقي أو يُصبُّ

على بدنه ، وبعضهم يقوم بكتابة الأذكار بزعفران أو غيره على ورق أو في إناء ، ثم يغسله بماء ، ثم يسقيه المريض .

والرقى التي يفعلها الناس تنقسم إلى نوعين :

النوع الأول : الرقى الشرعية ، وهي الرُّقى التي سبق ذكرها ، وقد أجمع أهل العلم على جوازها في الجملة .

ويشترط في هذه الرقية أيضاً أن يعتقد الراقي والمرقي أن الرقية لا تؤثر بذاتها ، وأن لا يعتمد عليها المرقي بقلبه ، وأن يعتقد أن النفع إنما هو من الله تعالى ، وأن هذه الرقية إنما هي سبب من الأسباب المشروعة ، ويشترط أن لا تكون هذه الرقية من ساحر أو متهم بالسحر، وحكم هذه الرقية عند اجتماع الشروط السابقة أنها مستحبة، وهي من أعظم أسباب الشفاء من الأمراض بإذن الله تعالى.

والدليل على استحباب الرقية في حق المرقي : ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بـ : قل هو الله أحد ، وبالمعوذتين جميعاً ، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده . قالت عائشة : فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به .

والدليل على استحبابها في حق الراقي: ما رواه مسلم عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال : كان لي خال يرقي من العقرب ، فنهى رسول الله ﷺ عن الرقى ، قال : فأتاه فقال : يا رسول الله ، إنك نهيت عن الرقى ، وأنا أرقي من العقرب ؟ فقال : « من استطاع

منكم أن ينفع أخاه فليفعل » .

النوع الثاني : الرُّقى المحرمة :

ومنها : الرقى الشركية ، وهي الرقى التي يعتمد فيها الراقي أو المرقي على الرقية ، فإن اعتمد عليها مع اعتقاده أنها سبب من الأسباب ، وأنها لا تستقل بالتأثير فهذا شرك أصغر ، وإن اعتمد عليها اعتماداً كلياً حتى اعتقد أنها تنفع من دون الله ، أو تضمنت صرف شيء من العبادة لغير الله ، كالدعاء ، أو الاستعاذة بمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله فهو من الشرك الأكبر المخرج من الملة .

والدليل على تحريم جميع الرقى الشركية : قوله ﷺ : « إن الرقى والتمائم والتولة شرك » ، وما روى عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال : كنا نرقي في الجاهلية ، فقلنا : يا رسول الله ، كيف ترى في ذلك؟ فقال : « أعرضوا عليَّ رُقاكم ، لا بأس بالرقى ، ما لم يكن فيه شرك » رواه مسلم .

ومن الرقى المحرمة : أن تكون الرقية فيها طلاسم ، أو ألفاظ غير مفهومة ، والغالب أنها رقى شركية ، وبالأخص إذا كانت من شخص غير معروف بالصلاح والاستقامة على دين الله تعالى ، أو كانت من كافر كتابي أو غيره.

المثال الثاني من أمثلة الشرك الأصغر في الأفعال : التمائم الشركية :

التمائم في اللغة : جمع تميمة ، وهي في الأصل خرزة كانت تُعلّق

علـى الأطفـال ، يـتقون بها من العين ونحوها ، وكأنّ العرب سموها بهذا الاسم لأنهم يريدون أنها تمام الدواء والشفاء المطلوب .

وفي الاصطلاح : هـي كـل مـا يعلـق عـلى المرضى أو الأطفال أو البهائم أو غيرها من تعاويذ لدفع البلاء أو رفعه .

ومـن أنـواع الـتمائم : الحجـب والرقى التي يكتبها بعض المشعوذين ويكتـبون فـيها طلاسـم وكـتابات لا يفهـم معـناها ، وغالبها شرك ، واسـتغاثات بالشـياطين ، وتعلـق عـلى الأطفال أو على البهائم ، أو على بعض السلع أو أبواب البيوت يزعمون أنها سبب لدفع العين أو أنهـا سـبب لشـفاء المرضى من بني الإنسان أو من الحيوان ، ومنها : الخلاخيل التي يجعلها بعض الجهّال على أولادهم يعتقدون أنها سبب لحفظهـم من الموت ، ومنها : لبس حلقة الفضة للبركة ، ولبس خواتم لهـا فصـوص معيـنة يعـتقدون أنهـا تحفظ من الجن ، ولبس أو تعليق خـيوط عقـد فـيها شخص له اسم معين كـ« محمد » عقداً للعلاج من بعـض الأمـراض ، ومنها الحروز وجلود الحيوانات والخيوط وغيرها ممـا يعلـق عـلى الأطفـال أو عـلى أبـواب البيوت ونحو ذلك ، والتي يـزعمون أنهـا تدفع العين أو المرض أو الجن أو أنها سبب للشفاء من الأمراض .

وهـذه التمائم كلها محرمة ، وهي من الشرك، لقوله ﷺ : « إن الرقى والـتمائم والـتولة شـرك »، ولقولـه ﷺ : «من علق تميمة فقد أشرك » ، فهـي مـن الشـرك، لأنهم ظنوا أن لغير الله تأثيراً في الشفاء، وطلبوا دفع الأذى من غيره تعالى مع أنه لا يدفعه أحد سواه جل وعلا .

لكن إن اعتقد متخذ هذه التمائم أنها تنفع بذاتها من دون الله فهو شرك أكبر ، وإن اعتقد أن الله هو النافع وحده ، لكن تعلّق قلبه بها في دفع الضر، فهو شرك أصغر ، لاعتماده على الأسباب ، ولأنه جعل ما ليس بسبب سبباً، فهذه التمائم السابق ذكرها كلها ليس فيها نفع بوجه من الوجوه ، وهي من خرافات الجاهلية التي ينشرها السحرة والمشعوذون ، ويدجلون بها على السذج والجهلة من الناس .

ويدخل في التمائم أن تكتب آيات من القرآن أو بعض الأذكار الشرعية (الرقى) في ورقة ثم توضع في جلد أو غيره ثم تعلق على الأطفال أو على بعض المرضى ، وقد اختلف في جواز تعليقها ، والأحوط المنع من هذه التمائم ، لعدة أمور، أهمها :

١- أن الأحاديث جاءت عامة في النهي عن التمائم، ولم يأتِ حديث واحد في استثناء شيء منها .

٢- أن تعليق التمائم من القرآن والأدعية والأذكار المشروعة نوع من الاستعاذة والدعاء، فهي على هذا عبادة ، وهي بهذه الصفة لم ترد في القرآن ولا في السنة ، والأصل في العبادات التوقيف ، فلا يجوز إحداث عبادة لا دليل عليها .

٣- أن في تعليقها تعريضاً للقرآن وكلام الله تعالى وعموم الأذكار الشرعية للإهانة، إذ قد يدخل بالتميمة أماكن الخلاء، وقد ينام عليها الأطفال أو غيرهم ، وقد تصيبها بعض النجاسات، وفي منع تعليقها صيانة للقرآن ولذكر الله تعالى عن الإهانة .

٤- سد الذريعة ؛ لأن تعليق هذه التمائم يؤدي إلى تعلُّق القلوب بها

من دون الله، ويؤدي إلى تعليق التمائم الأخرى المقطوع بتحريمها من التمائم الشركية وغير الشركية، كما هو الواقع عند كثير من المسلمين .

النوع الثالث : الشرك الأصغر في الأقوال :

ومن أمثلة هذا النوع :

المثال الأول : الحلف بغير الله :

الحلف في الأصل : توكيد الشيء بذكر معظَّم مصدَّراً بحرف من حروف القسم .

وفي الاصطلاح : توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله تعالى مصدراً بحرف من حروف القسم .

وقد أجمع أهل العلم على أن اليمين المشروعة هي قول الرجل : والله ، أو بالله ، أو تا لله ، واختلفوا فيما عدا ذلك .

واليمين عبادة من العبادات التي لا يجوز صرفها لغير الله ، فيحرم الحلف بغيره تعالى ، لقوله ﷺ : « ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله، وإلا فليصمت » متفق عليه، فمن حلف بغير الله سواء أكان نبياً أم ولياً أم الكعبة أم غيرها فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، ووقع في الشرك ، لقوله ﷺ : « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»، ولأن الحلف فيه تعظيم للمحلوف به ، فمن حلف بغير الله كائناً من كان[1] ، فقد جعله شريكاً لله عز وجل

(١) وما ورد من الأحاديث مما ظاهره الحلف بغير الله، كحديث « أفلح وأبيه إن صدق » ، وحديث « نعم وأبيك لتنبأنّ » فقد أجيب عنها بعدة أجوبة ، منها :

في هذا التعظيم الذي لا يليق إلا به سبحانه وتعالى[(١)] .

وهذا الحلف يكون من الشرك الأصغر إن كان الحالف أشرك في لفظ القسم لا غير ، أما إن قصد الحالف بحلفه تعظيم المخلوق الذي

أن ذكر الحلف في الحديثين شاذ لم يثبت كما بين ذلك الحافظ ابن عبد البر المالكي وغيره ، كما أجيب عن ذلك – على فرض ثبوته – بأن ذلك كان جائزاً في أول الإسلام، ثم نسخ.

(١) قال الحافظ ابن حجر الشافعي في الفتح ١١/ ٥٣١ ، والسيوطي الشافعي في التوشيح شرح الجامع الصحيح ٩/ ٣٩٢٤ : « قال العلماء : السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه ، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده » ، وقال الكاساني الحنفي في بدائع الصنائع ٣/ ٨ عند كلامه على النهي عن الحلف بغير الله : « وروي عنه أنه قال ﷺ : (من حلف بغير الله فقد أشرك)؛ لأن هذا النوع من الحلف لتعظيم المحلوف ، وهذا النوع من التعظيم لا يستحقه إلا الله تعالى »، وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ٩/ ١٢٤ : « قال العلماء : السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه ، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده ، فلا يحلف إلا بالله وذاته وصفاته ، وعلى ذلك اتفق الفقهاء » .

وذكر علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي في دلائل التوحيد ص١٠١ ، وعلامة مصر محمد خليل هراس في دعوة التوحيد ص٥٥ أن الحلف بغير الله إنما نهي عنه لأن في الحلف تعظيماً للمحلوف به ، وهو لا ينبغي إلا لله ، ولأن فيه معنى إشهاد المحلوف به على صدق الحالف ، وهذا لا يصح إلا بمن يعلم صدق المحلوف عليه أو كذبه ، وهو الله تعالى ، كما أن من يُحلف به يجب أن يكون يملك عقاب من حلف به والانتقام منه عند حلفه به كاذباً ، وهو الله تعالى دون سواه .

حلف به كتعظيم الله تعالى، كما يفعله كثير من المتصوفة الذين يحلفون بالأولياء والمشايخ أحياء وأمواتاً، حتى ربما بلغ تعظيمهم في قلوبهم أنهم لا يحلفون بهم كاذبين مع أنهم يحلفون بالله وهم كاذبون، فهذا شرك أكبر مخرج من الملة؛ لأن هذا المحلوف به أجل وأعظم وأخوف عندهم من الله تعالى[1].

المثال الثاني من أمثلة الشرك الأصغر في الأقوال: التشريك بين الله تعالى وبين أحد من خلقه بـ «الواو».

العطف بالواو يقتضي مطلق الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه، ولذلك فإنه يحرم العطف بها بين الله وبين أحد من خلقه في أي أمر من الأمور التي يكون للمخلوق فيها دخل في وقوعها، كأن يقال: «ما شاء الله وشئت»، أو يقال: «هذا من بركات الله وبركاتك»، أو يقال: «ما لي إلا الله وأنت»، أو يقال: «أرجو الله وأرجوك»، ونحو ذلك، فمن تلفظ بأحد هذه الألفاظ أو ما يشبهها فقد وقع في الشرك، والدليل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢] قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الأنداد هو الشرك،

---

(١) قال النووي في روضة الطالبين ١١/ ٦: «قال الأصحاب – أي الشافعية – فلو اعتقد الحالف في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كفر». وقال الرملي الشافعي في نهاية المحتاج ٨/ ١٧٥: «لو اعتقد تعظيمه كما يعظم الله كفر».

ونقل ابن العماد في: «معطية الأمان من حنث الأيمان» عن «جامع الرموز» للقهستاني الحنفي أن الحالف بغير الله إن اعتقد أن حلفه به حلف يجب الوفاء به كفر.

أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل ، وهو أن يقول : والله وحياتك يا فلانة ، وحياتي ، ويقول : لولا كلبة هذا لأتانا اللصوص ، ولولا البط في الدار لأتى اللصوص ، وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت، وقول الرجل: لولا الله وفلان ، لا تجعل فيها (فلان) ، فإن هذا كله به شرك »، وما روته قتيلة بنت صيفي - رضي الله عنها - أن يهودياً أتى النبي ﷺ ، فقال : « إنكم تندِّدون ، وإنكم تشركون ، تقولون : ما شاء الله وشئت ، وتقولون : والكعبة »، فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا : ورب الكعبة ، ويقولوا : ما شاء الله ثم شئت . فأقر النبي ﷺ هذا اليهودي على تسمية هذا العطف شركاً ، وعليه : فإن كان هذا القائل يعتقد أن ما نسبه إلى المخلوق الذي عطفه على اسم الله تعالى بـ « الواو » ليس على سبيل الاستقلال ، ولكن نسبه إلى هذا المخلوق لأنه هو المباشر لهذا الأمر لا غير ، مع اعتقاده أن الله هو الخالق المقدِّر ، فهو شرك أصغر ، من أجل هذا اللفظ الذي فيه تشريك . وإن كان يعتقد أن هذا المخلوق مشارك لله تعالى على سبيل الاستقلال ، وأن تصرفه في ذلك بدون مشيئة الله تعالى فهو شرك أكبر .

المثال الثالث من أمثلة الشرك الأصغر في الأقوال : الاستسقاء بالأنواء :

الأنواء : جمع نوء ، وهو النجم ، وفي السنة الشمسية ثمانية وعشرون نجماً ، كنجم الثريا ، ونجم الحوت .

فالاستسقاء بالأنواء : أن يُطلب من النجم أن ينزل الغيث ،

ويدخل فيه أن يُنسب الغيث إلى النجم ، كما كان أهل الجاهلية يزعمون ، فكانوا إذا نزل مطر في وقت نجم معين نسبوا المطر إلى ذلك النجم ، فيقولون : مطرنا بنوء كذا ، أو هذا مطر الوسمي، أو هذا مطر الثريا ، ويزعمون أن النجم هو الذي أنزل هذا الغيث .

والاستسقاء بالأنواء ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن ينسب المطر إلى النجم معتقداً أنه هو المنزل للغيث بدون مشيئة الله وفعله جلّ وعلا ، فهذا شرك أكبر بالإجماع .

القسم الثاني : أن ينسب المطر إلى النوء معتقداً أن الله جعل هذا النجم سبباً في نزول هذا الغيث ، فهذا من الشرك الأصغر ؛ لأنه جعل ما ليس بسبب سبباً ، فالله تعالى لم يجعل شيئاً من النجوم سبباً في نزول الأمطار ، ولا صلة للنجوم بنزولها بأي وجه ، وإنما أجرى الله العادة بنزول بعض الأمطار في وقت بعض النجوم .

وقد وردت أدلة كثيرة تدل على تحريم الاستسقاء بالأنواء، ومنها :

١- ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مُطر الناس على عهد رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « أصبح من الناس شاكر ، ومنهم كافر . قالوا : هذه رحمة الله، وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا » . قال : فنزلت هذه الآية : ﴿ ۞ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴾ [الواقعة :٧٥] حتى بلغ : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ ، ومعنى الآية الأخيرة : أنكم تجعلون شكر ما أنعم الله به عليكم من الغيث أنكم تُكذّبون بذلك ، وذلك بنسبة إنزال الغيث إلى غير الله تعالى .

٢- ما رواه البخاري ومسلم عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس ، فقال : « هل تدرون ما ذا قال ربكم ؟» قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ، وأما من قال : مُطرنا بنوء كذا وكذا ، فذلك كافرٌ بي مؤمن بالكوكب » . وهذا الحديث يشمل على الصحيح النوعين السابقين ، فهذا القول كفر ، لكن إن نسب الغيث إلى النجم من دون الله فهو كفر وشرك أكبر ، وإن نسبه إليه نسبة تسبب فهو كفر نعمة وشرك أصغر .

٣- ما رواه مسلم عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً : « أربعٌ في أمّتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة » .

هذا وإذا قال المسلم : « مُطرنا بنوء كذا وكذا » ومقصده أن الله أنزل المطر في وقت هذا النجم ، معتقداً أنه ليس للنجم أدنى تأثير لا استقلالاً ولا تسبباً فقد اختلف أهل العلم في حكم هذا اللفظ: فقيل: هو محرم .

وقيل : مكروه . وقيل : مباح، ولا شك أن هذا اللفظ ينبغي تركه، واستبداله بالألفاظ الأخرى التي لا إيهام فيها ، فإما أن يقول : « مطرنا بفضل الله ورحمته » ، أو يقول : « هذه رحمة الله » ، وهذا هو الذي ورد الثناء على من قاله ، كما سبق في النصوص ، فهو أولى من

غـيره ، وإمـا أن يقـول : « هذا مطر أنزله الله في وقت نجم كذا » ، أو يقـول : « مطـرنا في نوء كذا » ، ونحو ذلك من العبارات الصريحة التي لا لـبس ولا إشـكال فـيها ، فقـول « مطـرنا بـنوء كـذا » أقل أحواله الكراهة الشديدة ، والقول بالتحريم قول قوي ، لما يلي :

١- أنـه قـد جـاء الحديث القدسي مطلقاً بعيب قائلي هذا اللفظ ، وباعتبار قولهم كفراً بالله تعالى ، وإيماناً بالكوكب .

٢- أن هـذا القـول ذريعة إلى الوقوع في الاعتقاد الشركي ، فاعتياد الـناس عليه في عصر قد يُؤدي بجُهَّالهم أو بمن يأتي بعدهم إلى الوقوع في الاستسقاء الشركي بالأنواء .

٣- أنه لفظ موهم لاعتقاد فاسد .

٤- أن فـيه استبدالاً للفظ المندوب إليه شرعاً في هذه الحال ، وهو قـول : « مطـرنا بفضـل الله ورحمـته » بلفظ من ألفاظ المشركين ، ففي هذا ترك للسنة وتشبّهٌ بالمشركين، وقد نُهينا عن التشبه بهم .

وقريـب مـن لفـظ « مطـرنا بـنوء كذا وكذا » ما يشبهه من الألفاظ الموهمة ، كلفظ « هذا مطر الوسمي » ، ونحو ذلك .

هـذا وهـناك أمـثلة أخـرى كـثيرة للشـرك الأصـغر تركـتها خشية الإطالة، ومن ذلك التسمي بالأسماء التي فيها تعظيم لا يليق إلا بالله تعـالى ، كملـك الملـوك ، وقاضـي القضـاة ونحوهما ، ومنها التسمّي بأسمـاء الله تعـالى[1] ، ومـنها التسمِّي باسم فيه تعبيد لغير الله تعالى ،

---

(١) وقد قيل : إن النهي إنما يكـون إذا لوحظت الصفـة عند التسمية ، كما في قصـة

كعبدالرسول ، وعبدالحسين ، ونحوهما، ومنها بعض صور التبرك البدعي، ومنها التصوير لذوات الأرواح إذا كان فيه نوع تعظيم ، ومنها سبّ الدهر[1] ، ومنها الحكم بغير ما أنزل الله ، وبالأخص إذا كان في قضية واحدة.

* * *

«أبي الحكم » الذي غير النبي ﷺ كنيته بعد أن ذكر أن سبب تكنيته بذلك هو حكمه بين قومه . والحديث رواه أبوداود (٤٩٥٥)، والنسائي (٥٤٠٢) وإسناده حسن . وقد كنَّاه النبي ﷺ بأبي شريح ، وهو أكبر أولاده . فعلى هذا إذا كان الاسم لمجرد العلمية فلا بأس .

(١) روى البخاري (٤٨٢٦) ، ومسلم (٢٢٤٦) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فيما يحكيه عن ربه تعالى : « يُؤذيني ابن آدم ، يسبّ الدهر، وأنا الدهر ، بيدي الأمر ، أقلّب الليل والنهار » .

الفصل الثالث

الكفر الأصغر

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريفه وحكمه :

الكفر الأصغر هو : كل معصية ورد في الشرع تسميتها كفراً ولم تصل إلى حد الكفر الأكبر المخرج من الملة .

فكل معصية ورد في الشرع أنها كفر أو أن من فعلها كفر ولم تصل إلى درجة الكفر الأكبر المخرج من الملة فهي كفر أصغر ، وبعض أهل العلم يطلق عليه اسم « كفر دون كفر » ، وبعضهم يطلق عليه اسم «كفر النعمة » ، وهو تسمية له بمثال من أشهر أمثلته .

وحكم هذا الكفر : أنه محرم ، وكبيرة من كبائر الذنوب ؛ لأنه من أعمال الكفار التي حرمها الإسلام ، ولكنه لا يخرج صاحبه من ملة الإسلام.

المبحث الثاني : أمثلته :

للكفر الأصغر أمثلة كثيرة ، أهمها :

١- كفر النعمة والحقوق ، وذلك بأن لا يعترف العبد بنعمة الله تعالى عليه، ومنه أن ينكر معروفاً أسداه إليه أحد المخلوقين ، ومن أوضح الأدلة على هذا المثال ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في ذكر صلاة الكسوف، وفيه أن النبي ﷺ قال : « وأُريت النار ، فلم أرَ منظراً كاليوم قط أفظع ، ورأيت أكثر أهلها

النساء » قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال : « بكفرهن »، قيل : يكفرن بالله؟ قال : « يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ، ثم رأت منك شيئاً ، قالت : ما رأيت منك خيراً قط » .

٢- قتال المسلم لأخيه المسلم ، ففي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » .

٣ و٤- الطعن في أنساب الآخرين ، والنياحة على الميِّت ، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : « اثنتان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب والنياحة على الميت » .

٥- إباق العبد ـ أي هروبه ـ عن سيده ، ففي صحيح مسلم عن جرير قال : « أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم » .

٦- انتساب الإنسان لغير أبيه ، ففي الصحيحين عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس من رجل ادّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر» .

* * *

الفصل الرابع

النفاق الأصغر

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريفه وحكمه :

النفاق الأصغر هو : أن يظهر الإنسان أمراً مشروعاً ويبطن أمراً محرماً يخالف ما أظهره .

فكل من فعل أو قال قولاً مشروعاً واجباً أو مستحباً أو مباحاً ، وقد أبطن ضد ما أظهره فقد فعل خصلة من خصال النفاق الأصغر ، ويسميه بعض أهل العلم « النفاق العملي » لأنه يتعلق بالأعمال ، وليس في الاعتقاد ، وأطلق عليه بعض أهل العلم أيضاً « نفاقاً دون نفاق ». وحكم هذا النفاق أنه محرم ، وكبيرة من كبائر الذنوب، ومن فعل خصلة من خصاله فقد تشبّه بالمنافقين ، ولكنه لا يخرج من ملة الإسلام بإجماع أهل العلم .

المبحث الثاني : خصاله وأمثلته :

للنفاق الأصغر خصال كثيرة، أهمها :

١ - أن يكذب في كلامه متعمداً، ومن يسمع كلامه مصدق له .

٢- أن يعدَ وفي نيته وقت الوعد أن لا يفي بما وعد به، ثم لا يفي فعلاً بهذا الوعد .

٣- أن يخاصم غيره ، ويفجر في خصومته ، بأن يعدل عن الحق إلى الباطل متعمداً ، فيدّعي ويحتج بالباطل والكذب، ليأخذ ما لا

يجوز له أخذه .

٤- أن يعاهد غيره بعهد ، وفي نيته وقت العهد أن لا يفي به ، ثم لا يفي فعلاً بهذا العهد .

والدليل على كون هذه الخصال الأربع من النفاق الأصغر : ما رواه البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : « أربعٌ من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، وإن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر » .

٥- الخيانة في الأمانة ، وذلك بأن يأخذ الأمانات من الآخرين وفي نيته وقت أخذها أن يجحدها ، ثم لا يؤدّيها إليهم ، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي قال : « آية المنافق ثلاث ، إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان » .

٦- الرياء في الأعمال الصالحة، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «أكثر منافقي أمّتي قراؤها » .

والمراد بنفاق القراء : الرياء .

٧- إعراض المسلم عن الجهاد ، وعدم تحديث نفسه به، فقد روى مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : « من مات ولم يغز ولم يحدِّث به نفسه مات على شعبة من نفاق» .

٨- إظهار مودة الغير، والتقرب إليه بما يحب ، مع إضمار بغضه ، أو التكلّم فيه في غيبته بما لا يرضيه ، فقد روى البخاري عن محمد ابن زيد بن عبدالله بن عمر، قال : قال أناس لابن عمر : إنا ندخل

على سلطاننا، فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم، قال: كنا نَعُدُّ هذا نفاقاً .

٩- بغض الأنصار ـ رضي الله عنهم ـ فقد روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « آية المنافق بغضُ الأنصار، وآية المؤمن حبُّ الأنصار » .

١٠- بغض الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقد روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: والذي فلَقَ الحبّةَ وبَرَأَ النسمة إنه لعهد النبيِّ الأميِّ ﷺ إليَّ: أن لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق .

وهناك أمثلة أخرى كثيرة لهذا النفاق، وبالجملة فإن من اجتمعت فيه أكثر خصال هذا النفاق، واستمر عليها فهو على خطر عظيم، ويُخشى أن يقع في النفاق الأكبر، ولذلك خاف أصحاب النبي ﷺ كعمر رضي الله عنه وحنظلة، وغيرهم، وخاف السلف الصالح على أنفسهم من الوقوع في النفاق الأصغر .

* * *

الفصل الخامس

البدعــة

البدعة في اللغة: مصدر « بدع »، وهو: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال سابق، وإحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر.

فالبدعة لغة: خلاف السنة، وهي اسم لما ابتدع في الدين وغيره.

والبدعة في الاصطلاح الشرعي: كل اعتقاد أو قول أو فعل أو ترك تعبّد به لله تعالى، وليس في الشرع ما يدل على مشروعيته.

والبدعة تنقسم بحسب متعلقها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: البدعة الاعتقادية: وهي اعتقاد خلاف ما أخبر الله به وأخبر به رسوله ﷺ.

ومن أمثلة هذه البدعة: بدعة التمثيل أو التعطيل، وبدعة نفي القدر أو القول بالجبر، والابتداع باستعمال علم الكلام والاعتماد على العقل البشري[1] وكاعتقاد أن الأولياء يتصرفون في الكون ونحو

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح: الاعتصام باب الاقتداء ١٣/ ٢٥٣ بعد ذكره لبعض الأمور التي أحدثت وأدركها بعض السلف، قال: «اشتد إنكار السلف لذلك كأبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي، وكلامهم في ذم أهل الكلام مشهور، وسببه أنهم تكلموا فيما سكت عنه النبي ﷺ وأصحابه، وثبت عن مالك أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر شيء من الأهواء – يعني بدع الخوارج والروافض والقدرية – وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التي أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم، ولم

ذلك .

القسم الثاني : البدعة العملية : وهي التعبد لله بغير ما شرع ، وذلك بإحداث عبادة لم تُشرع ، أو الزيادة أو النقص في عبادة مشروعة ، أو الإتيان بالعبادة على صفة محدثة ، أو المواظبة على عبادة مشروعة في وقت معين، مع أنه لم يرد دليل شرعي على مشروعيتها في هذ الوقت .

ومن أمثلة هذه البدعة : البناء على القبور ، والدعاء عندها ، وبناء المساجد عليها، والأعياد والاحتفالات المحدثة التي يتعبد لله تعالى بها ، ونحوذ لك .

القسم الثالث : بدعة الترك : وهي ترك المباح أو ترك ما طلب فعله تعبداً .

ومن أمثلة هذه البدعة : ترك أكل اللحم تعبُّداً ، وترك الزواج تعبُّداً .

وقد وردت أدلة كثيرة تدل على تحريم البدع والتغليظ على

يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان ، وجعلوا كلام الفلاسفة أصلاً يردون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل ولو كان مستكرهاً ، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذي رتبوه هو أشرف العلوم وأولاها بالتحصيل ، وأن من لم يستعمل ما اصطلحوا عليه فهو عامي جاهل ، فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما أحدثه الخلف ...إلخ» .

مبتدعها وفاعلها ، ومن أهمها قول الله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴾[سورة الشورى :٢١] ، وما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : كان النبي ﷺ يقول في خطبته: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » رواه مسلم، وما رواه العرباض بن سارية رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وما روته أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ أنه قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » . رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » . وما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة الثلاثة الذين أرادوا أن يزيدوا على عبادة النبي ﷺ ، فقال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فقال رسول الله ﷺ : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني » رواه البخاري ومسلم.

فصيغ العموم الواردة في النصوص السابقة تدل على تحريم جميع البدع التي يحدثها الناس ويتعبدون لله بها وليس لها أصل في الشرع

وأنه ليس شيء منها حسناً .

وهذه الصيغ العامة هي: « ما » في الآية والحديث و «كل محدثة بدعة»، و « كل بدعة ضلالة » و « عملاً »، فهذه الألفاظ كلها تدل على العموم، فهي صريحة في أن جميع البدع محرمة وممنوع من فعلها[١] .

فلا يجوز لمسلم أن يعارض قول رسول الله ﷺ بقول غيره من البشر كائناً من كان، فإن عارض قوله ﷺ بقول غيره ، كان ذلك دليلاً على ضعف التأسّي بالنبي ﷺ ، ودليلاً على نقص محبته له عليه الصلاة والسلام ؛ لتقديمه قول غيره وهوى نفسه على سنة خير البشر ﷺ[٢] .

---

(١) قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي المالكي في الاعتصام ١/ ١٤١، ١٤٣ : « جاء في الأحاديث المتعددة والمتكررة في أوقات شتى وبحسب الأحوال المختلفة : أن كل بدعة ضلالة، وأن كل محدثة بدعة ، وما كان نحو ذلك من العبارات الدالة على أن البدع مذمومة . ولم يأت في آية ولا حديث تقييد ولا تخصيص ولا ما يفهم منه خلاف ظاهر الكلية فيها . فدلّ ذلك دلالة واضحة على أنها على عمومها وإطلاقها » انتهى كلامه رحمه الله.

(٢) إذ كيف يقول النبي ﷺ : « كل بدعة ضلالة » ثم يأتي ويقول : بل ليس كل بدعة ضلالة ، وبدعة كذا حسنة، وهذا بلا شك مضادة للشرع الذي جاء به النبي ﷺ. قال الإمام أبوإسحاق الشاطبي المالكي في الاعتصام ١/ ١٤٢-١٤٤ بعد كلامه الذي سبق نقله قريباً ، وبعد ذكر إجماع الصحابة على ترك البدع : « إن متعقل البدعة يقتضي ذلك بنفسه ؛ لأنه من باب مضادة الشارع واطّراح الشرع ، وكل ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم إلى حسن وقبيح ، وأن يكون منه ما يمدح ومنه ما يذم ، إذ لا يصح في معقول ولا منقول

وقد ثبت عن الإمام مالك أنه قال: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة ؛ لأن الله يقول : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً»[(١)]، وقد ثبت عن جمع من أصحاب النبي ﷺ النهي عن كثير من البدع في وقائع متعددة .

وقد حكى الإمام أبو إسحاق الشاطبي المالكي الأندلسي إجماع السلف من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذم البدع وتقبيحها، وهذا إجماع صحيح غير مخروم ، فلم يثبت عن أحد من الصحابة أو

استحسان مشاقة الشارع ، والشرع قد دل على أن الهوى هو المتبع الأول في البدع ، وهو المقصود السابق في حقهم ودليل الشرع كالتبع في حقهم ، ولذلك تجدهم يتأولون كل دليل خالف هواهم ، ويتبعون كل شبهة وافقت أغراضهم ، ألا ترى إلى قولـه تعالى : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ فأثبت لهم الزيغ أولاً، وهو الميل عن الصواب ، ثم اتباع المتشابه وهو خلاف المحكم الواضح المعنى ، الذي هو أم الكتاب ومعظمه . ومتشابهه على هذا قليل ، فتركوا اتباع المعظم إلى اتباع الأقل المتشابه الذي لا يعطي مفهوماً واضحاً ابتغاء تأويله » .

(١) روى هذا القول عن الإمام مالك تلميذه ابن الماجشون كما في الاعتصام ١/ ٤٩، وقال أبو إسحاق الشاطبي الأندلسي المالكي في الموضع السابق من الاعتصام : « فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله: إن الشريعة لم تتم ، وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها ؛ لأنه لو كان معتقداً لكمالها وتمامها من كل وجه لم يبتدع ولا استدرك عليها » .

التابعين أنه أجاز شيئاً من البدع أو تساهل في أمرها[١]، بل قد ثبت عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: « كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنة ».

فالبدع محرمة ومذمومة كلها[٢]، وخطرها كبير سواء منها ما هو

---

(١) أما ما رواه البخاري (٢٠١٠) عن عمر رضي الله عنه أنه قال لما جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح: « نعمت البدعة هذه ».
فالمراد بدعة لغة ومما يدل على ذلك ما رواه البخاري في صلاة التراويح (٢٠١٢) عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ صلى بالناس التراويح ثلاث ليال ثم اجتمع الناس في الليلة الرابعة فلم يخرج عليهم ﷺ حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: «أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها »، فهل ما فعله النبي ﷺ يصح أن تسمى بدعة شرعية؟ إذن فهو بدعة في اللغة لا في الشرع، ثم إن ما فعله الخلفاء الراشدون مما لم يكن له مثال سابق لا يعتبر بدعة بالمعنى الشرعي، بل هو سنة لحديث: « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين .. » الحديث، ومثل فعل الخلفاء الراشدين أو قولهم ما جاء عن أحد من أصحاب النبي ﷺ عند من يرى أن قول الصحابي حجة، وبالأخص إذا كان في عصر الخلفاء الراشدين.

(٢) ذكر الإمام أبو إسحاق الشاطبي المالكي أن ما قيل فيه من البدع « مكروه » ينبغي أن يحمل على كراهة التحريم، لعموم قوله ﷺ: « كل بدعة ضلالة » والضلالة ضد الهدى، ولأنه ليس في الشرع دليل يدل على ارتفاع الإثم عن فاعل أي بدعة، بل ورد في الشرع ما يدل على خلاف ذلك، وهو حديث: « فمن رغب عن سنتي فليس مني » وهذه العبارة أشد شيء في الإنكار، مع

شرك وكفر أم ما لم يصل منها إلى درجة الشرك والكفر .

وما كان من البدع دون الشرك والكفر فهو من أعظم الأسباب التي تؤدي إلى الوقوع في الشرك والكفر، فإذا فتح المسلم لنفسه باب الابتداع في الدين ، أو استحسن شيئاً من البدع فلن يقف في غالب الأحوال هو أو من يقلده عند حد حتى يقع في الشرك الأكبر أو الكفر الأكبر .

والبدع كثيرة ، وقد سبق ذكر كثير منها[1]، وسأذكر بشيء من التفصيل

أنهم إنما التزموا ترك بعض المباحات تعبداً ، وبعضهم التزم فعل بعض العبادات التي أصلها مشروع كالصلاة والصيام لكن على طريقة لم ترد في السنة .

وذكر أن الصغائر قد تتحول إلى كبائر إذا داوم عليها ، أو دعا إليها ، أو فعلها في مجتمعات الناس، أو استحقرها واستهان بها، فالاستهانة بالذنب أعظم من الذنب ، ينظر : الاعتصام : الباب السادس ٢/ ٤٩-٧٢.

وقال الشيخ أحمد الرومي الحنفي كما في المجالس الأربعة من مجالس الأبرار ص٣٧٢: « البدعة في الاعتقاد بعضها كفر ، وبعضها ليس بكفر ، لكنها أكبر من كل كبيرة حتى القتل والزنى ، وليس فوقها إلا الكفر ، والبدعة في العبادة وإن كانت دونها لكن فعلها عصيان وضلال ، لا سيما إذا صادمت سنة مؤكدة » .

وقال الشيخ محمد بن عبد السلام الشقيري المصري في السنن والمبتدعات ص١٧: « وقد ذهب كثير من محققي العلماء إلى أن كل بدعة في الدين صغيرة كانت أو كبيرة فهي محرمة، واستدلوا لذلك بالأحاديث التي جاءت في ذم البدع بصيغ العموم » .

(١) ومن ذلك التبرك الممنوع ، والغلو في الصالحين وغير ذلك .

ثلاثاً من أخطر البدع العملية ، وأكثرها وقوعاً والتي لا تصل إلى حد الشرك الأكبر، ولكن أدى ابتداعها والتساهل بها إلى الوقوع فيه فيما يلي:

البدعة الأولي: التوسل البدعي:

التوسل في اللغة : هو التقرب إلى الشيء بالشيء . ومنه أن يتقرب شخص إلى شخص بعمل معين ، أو بهدية معينة ، أو بقرابة أو غيرها ليحصل له ما يريد منه.

والتوسل في الاصطلاح له تعريفان :

الأول : تعريف عام : وهو التقرب إلى الله تعالى بفعل المأمورات وترك المحرمات.

الثاني : تعريف خاص بباب الدعاء : وهو أن يذكر الداعي في دعائه ما يرجو أن يكون سبباً في قبول دعائه ، أو أن يطلب من عبد صالح أن يدعو له .

والتوسل في أصله ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : التوسل المشروع :

وهذا القسم يشمل أنواعاً كثيرة ، يمكن إجمالها فيما يلي :

١- التوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته ، كما قال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [سورة الأعراف :١٨٠] .

وذلك بأن يدعو الله تعالى بأسمائه كلها ، كأن يقول : اللهم إني أسألك بأسمائك الحسنى أن تغفر لي ، أو أن يدعو الله تعالى باسم معين من أسمائه تعالى يناسب ما يدعو به ، كأن يقول : اللهم يا رحمن ارحمني ،

أو أن يقول : اللهم إني أسألك بأنك أنت الرحمن الرحيم أن ترحمني.

أو أن يدعو الله تعالى بجميع صفاته ، كأن يقول : « اللهم إني أسألك بصفاتك العليا أن ترزقني رزقاً حلالاً » أو أن يدعوه بصفة واحدة من صفاته تعالى تناسب ما يدعو به ، كأن يقول : « اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»، أو يقول مثلاً : « اللهم انصرنا على القوم الكافرين إنك قوي عزيز ».

٢- الثناء على الله تعالى، والصلاة على نبيه محمد ﷺ في بداية الدعاء، لما ثبت عن فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على نبيه ﷺ ، فقال : « عجل هذا » ، ثم دعاه فقال له : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي ﷺ ، ثم ليدع بما شاء » ، قال : وسمع رسول الله ﷺ رجلاً يصلي فمجَّد الله وحمده ، وصلى على نبيه محمد ﷺ ، فقال عليه الصلاة والسلام : « ادع تجب ، وسل تعط ».

ومن ذلك أن يثني على الله تعالى بكلمة التوحيد « لا إله إلا الله »، التي هي أعظم الثناء على الله تعالى ، كما توسل بها يونس عليه السلام في بطن الحوت ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، فيقول في توسله مثلاً : « لا إله إلا الله ، اللهم صل على محمد ، اللهم اغفر لي » .

ومن ذلك سورة الفاتحة ، فشطرها الأول ثناء على الله تعالى ، وآخرها دعاء.

٣- التوسل إلى الله تعالى بذكر وعده جل وعلا ، كما في قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ [سورة آل عمران : ١٩٤]، ومنه أن يقول

الداعي : اللهم إنك وعدت من دعاك بالإجابة ، فاستجب دعائي .

٤- التوسل إلى الله تعالى بأفعاله جل وعلا ، كأن يقول : اللهم يا من نصرت محمداً ﷺ يوم بدر انصرنا على القوم الكافرين .

٥- أن يتوسل العبد إلى الله تعالى بعباداته القلبية، أو الفعلية ، أو القولية، أو غيرها، كما في قوله تعالى : ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِى يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا﴾ [سورة المؤمنون : ١٠٩] ، وكما في قصة الثلاثة أصحاب الغار ، فأحدهم توسل إلى الله تعالى ببره بوالديه ، والثاني توسل إلى الله تعالى بإعطاء الأجير أجره كاملاً بعد تنميته له ، والثالث توسل إلى الله تعالى بتركه الفاحشة ، وقال كل واحد منهم في آخر دعائه : « اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه ».

ومن ذلك أن يقول الداعي : اللهم إني أسألك بمحبتي لك ولنبيك محمد ﷺ ولجميع رسلك وأوليائك أن تنجيني من النار ، أو يقول : اللهم إني صمت رمضان ابتغاء وجهك فارزقني السعادة في الدنيا والآخرة .

٦- أن يتوسل إلى الله تعالى بذكر حاله ، وأنه محتاج إلى رحمة الله وعونه، كما في دعاء موسى عليه السلام : ﴿رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [سورة القصص : ٢٤]، فهو عليه السلام توسل إلى ربه جل وعلا باحتياجه للخير أن ينزل عليه خيراً .

ومن ذلك قول الداعي : اللهم إني ضعيف لا أتحمل عذاب القبر ولا عذاب جهنم فأنجني منهما، أو يقول : اللهم إني قد آلمني المرض فاشفني منه .

ويدخل في هذا الاعتراف بالذنب وإظهار الحاجة لرحمة الله ومغفرته،

كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [الأعراف : ٢٣] .

٧- التوسل بدعاء الصالحين رجاء أن يستجيب الله دعاءهم . وذلك بأن يطلب من مسلم حي حاضر أن يدعو له .

كما في قول أبناء يعقوب عليهم السلام له : ﴿ يَـٰٓأَبَانَا ٱسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَـٰطِـِٔينَ﴾ [سورة يوسف : ٩٧] ، وكما في قصة الأعرابي الذي طلب من النبي ﷺ أن يدعو بنزول المطر ، فدعا ﷺ، وكما في قصة المرأة التي طلبت منه عليه الصلاة والسلام أن يدعو الله لها بأن لا تتكشف، وكما طلب عمر ـ ومعه الصحابة ـ في عهد عمر من العباس أن يستسقي لهم ، أي أن يدعو الله أن يغيثهم بنزول المطر .

فهذه التوسلات كلها صحيحة ؛ لأنه قد ثبت في النصوص ما يدل على مشروعيتها ، وأجمع أهل العلم على ذلك .

القسم الثاني : التوسل الممنوع :

لما كان التوسل جزءاً من الدعاء ، والدعاء عبادة من العبادات ، كما ثبت في الحديث: « الدعاء هو العبادة » ، وقد وردت النصوص الصحيحة الصريحة بتحريم إحداث عبادة لم ترد في النصوص الشرعية ، فإن كل توسل لم يرد في النصوص ما يدل على مشروعيته فهو توسل بدعي محرم، ومن أمثلة هذه التوسلات المحرمة :

١- أن يتوسل إلى الله تعالى بذات نبي أو عبد صالح ، أو الكعبة ، أو غيرها من الأشياء الفاضلة ، كأن يقول : « اللهم إني أسألك بذات أبينا آدم عليه السلام أن ترحمني » .

٢- أن يتوسل بحق نبي أو عبد صالح أو الكعبة أو غيرها .

٣- أن يتوسل بجاه نبي أو عبد صالح أو بركته أو حرمته أو بحق قبره ونحو ذلك .

فلا يجوز للمسلم أن يدعو الله تعالى بشيء من هذه التوسلات ، ولذلك لم يثبت في رواية صحيحة صريحة أن أحداً من الصحابة أو التابعين توسل إلى الله تعالى بشيء منها، ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، وقد نقلت عنهم أدعية كثيرة جداً ، وليس فيها شيء من هذه التوسلات ، وهذا إجماع من أصحاب النبي ﷺ والتابعين على عدم مشروعية جميع هذه التوسلات[1].

---

(١) وقد حكى إجماع الصحابة والتابعين على ترك هذه التوسلات جمع من أهل العلم ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١/ ٢٠٢و٢٧/ ٨٣، ٨٥، ١٣٣).
وقال الشيخ محمد الشقيري المصري في القول الجلي في حكم التوسل بالنبي والولي ص٥٥: « التوسل بحق النبي أو الولي أو بجاهه أو بركته ، أو بحق قبره أو قبته ، وهذا مذموم منهي عنه بلا نزاع » .
وقد ذكر الشيخ جيلان العروسي السوداني ما يقرب من خمسة عشر دليلاً لتحريم هذا التوسل البدعي في كتاب الدعاء ص٦٣٦-٦٤٧ .
وقد نص على تحريم هذه التوسلات أو بعضها جم غفير من فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة ، وغيرهم، وفي مقدمتهم أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف .
ينظر على سبيل المثال لا الحصر كتاب بداية المبتدي مع شرحه الهداية ومع شرحهما البناية في الفقه الحنفي: كتاب الكراهية ١١/ ٢٧٧-٢٨١، صيانة الإنسان عن وسوسة دحلان للسهسواني الهندي ص١٨٧-٢٠٦، ٢٧٣، ٢٧٤، الشرك ومظاهره للميلي الجزائري ص٢١٣.

وهذا لا يدل على نقص مكانة أو جاه أحد من الأنبياء أو الصالحين بوجه من الوجوه، ومن ظن ذلك فقد وهم ، فمكانة الأنبياء والصالحين كبيرة ، وجاههم عظيم، ولكن جاههم منزلة لهم، خاصة بهم، وهم يشفعون في حياتهم في الدنيا وفي الآخرة لمن شاءوا[١] وليس هناك ما يدل على أن لغيرهم أن يتوسل إلى الله بذواتهم أو بجاههم ، وكذلك لا يجوز لأحد أن يقسم على الله في دعائه بأحد من خلقه ؛ لأن القسم بغير الله لا يجوز أصلاً، فكيف بمن يقسم به على الله تعالى ، وأيضاً لا يجوز لأحد أن يسأل الله بحق فلان ؛ لأن الحق لله على العباد ، وليس للعباد حق على الله تعالى إلا ما أوجبه تعالى على نفسه من نصرة المؤمنين ومن عدم تعذيبه للمخلصين، وإثابته لهم واستجابته لدعائهم[٢]، وإنما يجوز أن يتوسل إلى الله

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٣٣، ١٣٤: « التوسل إلى الله بالنبيين هو التوسل بالإيمان بهم وبطاعتهم ، كالصلاة والسلام عليهم ، ومحبتهم وموالاتهم ، أو بدعائهم وشفاعتهم، وأما نفس ذواتهم فليس فيها ما يقتضي حصول مطلوب العبد وإن كان لهم عند الله الجاه العظيم والمنزلة العالية» .

(٢) قال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية ص٢٩٤-٢٩٧: « وأما الاستشفاع بالنبي ﷺ وغيره في الدنيا إلى الله تعالى في الدعاء ، ففيه تفصيل : فإن الداعي تارة يقول : بحق نبيك ، أو بحق فلان ، يقسم على الله بأحد من مخلوقاته ، فهذا محذور من وجهين : أحدهما : أنه أقسم بغير الله . والثاني : اعتقاده أن لأحد على الله حقاً . ولا يجوز الحلف بغير الله ، وليس لأحد على الله حق إلا ما أحقه على نفسه . وحقهم الواجب بوعده هو أن لا يعذبهم ، وترك تعذيبهم معنى لا يصلح أن يقسم به، ولا أن يُسأل بسببه ، ويتوسل به ، لأن السبب هو ما نصبه الله سبباً ، فكأنه يقول : لكون فلان من عبادك الصالحين أجب دعائي ، وأي مناسبة في هذا

تعالى بمحبته للأنبياء والأولياء والصالحين، ونحو ذلك من التوسلات الجائزة التي سبق ذكرها .

وليس للذين أجازوا التوسلات البدعية دليل صحيح يعتمد عليه ، وقد احتجوا ببعض الأحاديث والآثار التي فيها الحث على التوسل بجاه النبي ﷺ أو بجاه غيره من الأنبياء، ولكنها كلها موضوعة أو واهية[1] ، لا يعتمد عليها ، كما احتجوا بحديث أبي سعيد ، والذي فيه التوسل إلى الله تعالى بحق السائلين ، وبحق المشي إلى المسجد، وهو حديث ضعيف ، وعلى فرض صحته فإن حق السائلين هو الإجابة من الله تعالى، وحق المشي إلى المسجد هو الإثابة من الله تعالى، والإجابة والإثابة صفتان من

وأي ملازمة ؟ وإنما هذا من الاعتداء في الدعاء ، وهذا ونحوه من الأدعية المبتدعة، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ، ولا عن التابعين، ولا عن أحد من الأئمة ـ رضي الله عنهم ـ ، وإنما يوجد مثل هذا في الحروز والهياكل التي يكتبها الجهال والطرقية . والدعاء من أفضل العبادات، والعبادات مبناها على السنة والاتباع ، لا على الهوى والابتداع ؛ ولهذا قال أبو حنيفة وصاحباه: يكره أن يقول الداعي : أسألك بحق فلان ، أو بحق أنبيائك ورسلك ، وبحق البيت الحرام ، والمشعر الحرام ، ونحو ذلك » . انتهى كلامه مختصراً .

(١) ومن ذلك حديث : « إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي ، فإن جاهي عند الله عظيم » وهو حديث موضوع لم يرد في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها في رواية الحديث ، وأحاديث أخرى وآثار واهية أو موضوعة . ينظر : الشرك ومظاهره للميلي الجزائري ص٢٠٨-٢١٦، التوسل للألباني ص١٠٨-١٤٤، التوصل إلى حقيقة التوسل للرفاعي الحلبي ص٢٤٦-٣٣١، الدعاء للعروسي السوداني، الباب الرابع الفصل الثاني .

صفات الله تعالى، والتوسل إلى الله بصفاته من التوسل المشروع كما سبق بيانه.

كما احتجوا ببعض الأحاديث الصحيحة ، ولكنها غير صريحة فيما ذهبوا إليه من جواز التوسل الممنوع .

بل إن أصح الأحاديث التي احتجوا بها يدل على تحريم هذا النوع من التوسل ، وهو توسل عمر والصحابة بالعباس رضي الله عنهم(١) .

---

(١) وهذا الحديث يدل على عدم مشروعية هذا التوسل ، لأنه لو كان جائزاً لما عدل عمر عن التوسل بجاه النبي ﷺ إلى جاه العباس رضي الله عنه؛ لأن جاه النبي ﷺ أعظم؛ ولأن جاهه ﷺ لا ينقص بعد موته ، وقد نص عمر في دعائه على العدول عن التوسل بالفاضل إلى المفضول ، فدل قطعاً على أن التوسل بالفاضل – وهو النبي ﷺ – بعد وفاته غير ممكن ، لا بدعائه ، لوفاته ﷺ ، ولا بذاته أو حقه أو جاهه ، لتحريمها ، ومن ظن أن جاه النبي ﷺ ومكانته وقدره قد نقص بعد وفاته ﷺ ، وأن عمر والصحابة إنما عدلوا إلى العباس من أجل ذلك، فقد أخطأ خطأ فاحشاً، يجب عليه أن يتوب منه .

قال ابن أبي العز الحنفي عند ذكره لأنواع التوسل في شرح الطحاوية ص٢٩٨: «وتارة يقول : بجاه فلان عندك ، أو يقول : نتوسل إليك بأنبيائك ورسلك وأوليائك ، ومراده : لأن فلاناً عندك ذو وجاهة وشرف ومنزلة ، فأجب دعاءنا ، وهذا أيضاً محذور ، فإنه لو كان هذا هو التوسل الذي كان الصحابة يفعلونه في حياة النبي ﷺ لفعلوه بعد موته ، وإنما كانوا يتوسلون في حياته بدعائه ، يطلبون منه أن يدعو لهم ، وهم يؤمنون على دعائه ، كما في الاستسقاء وغيره ، فلما مات ﷺ ، قال عمر رضي الله عنه لما خرجوا يستسقـون: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا . معناه بدعائه هو ربه وشفاعته وسؤاله ،

ولما أعرض كثير من المسلمين عن التوسلات الشرعية التي سنها النبي ﷺ وقدموا عليها التوسلات البدعية ، فدعوا الله تعالى بما لم يشرعه من التوسل المحرم ، وكان بعضهم يذهب إلى القبر ويتوسل إلى الله بجاه أو بذات صاحب القبر ، أدى ذلك بكثير منهم وكثير ممن قلدهم واغتر بفعلهم إلى الوقوع في التوسل الشركي ، المخرج من الملة ، فأصبحوا يدعون الأموات مباشرة ، ويطلبون منهم جلب الخير ودفع الضر ، أو يطلبون منهم أن يشفعوا لهم عند الله تعالى[١] .

ولذلك كله ينبغي للمسلم البعد عن هذه التوسلات البدعية التي لم ترد أدلة صحيحة صريحة تدل عليها ، والتي أعرض عنها جميع الصحابة والتابعين ، وجزم بتحريمها جماهير السلف والخلف ، وأقل أحوالها عند من يسهل في أمرها أنها من المشتبهات ، ومن ابتعد عن الشبهات فقد

ليس المراد أنا نقسم عليك به ، أو نسألك بجاهه عندك، إذ لو كان ذلك مراداً لكان جاه النبي ﷺ أعظم وأعظم من جاه العباس » .

(١) قال البركوي الحنفي المتوفى سنة (٩٨١هـ) في زيارة القبور ص٤٧ ، ٤٨: «والمقصود أن الشيطان يلطف كيده للإنسان بتحسين الدعاء له عند القبر وجعله أرجح منه في بيته ومسجده وأوقات الأسحار. فإذا قرر ذلك عنده نقله درجة أخرى من الدعاء عنده إلى الدعاء بصاحب القبر والإقسام على الله تعالى به ، وهذا أعظم من الذي قبله ، فإن شأنه تعالى أعظم من أن يقسم عليه أو يسأل بأحد من خلقه ... فإذا قرر الشيطان عنده أن الإقسام على الله تعالى به ، والدعاء به أبلغ في تعظيمه واحترامه ، وأنجح في قضاء حاجته نقله درجة أخرى إلى دعائه نفسه من دون الله تعالى والنذر له » .

استبرأ لدينه ، كما أخبر النبي ﷺ ، والمسلم يقدم عليها الأدعية الكثيرة الثابتة في كتاب الله تعالى وفي سنة الحبيب ﷺ ، وعن صحابته - رضي الله عنهم - فلا يزاحم الأدعية النبوية بهذه التوسلات، ولا يقدمها عليها، بل السلامة - فضلاً عن رجاء الإجابة - في الإعراض عن هذه التوسلات .

ثم إنه قد ثبت في السنة أن هناك أسباباً أخرى كثيرة لإجابة الدعاء[1]، وثبت في القرآن والسنة أن هناك أسباباً كثيرة لمغفرة الذنوب ، وأن يحصل للإنسان ما أهمه ، فيحقق الله له ما يرجوه من مرغوب ويدفع عنه ما يخشاه من مرهوب ، ومن أعظم هذه الأسباب تقوى الله تعالى، والإكثار من الصلاة على النبي ﷺ، فينبغي للمسلم أن يقدمها على تلك التوسلات البدعية .

البدعة الثانية : إقامة الأعياد والاحتفالات البدعية :

شرع الله تعالى لأهل الإسلام عيدين يفرحون فيهما بما أنعم الله به عليهم من إدراك المواسم الفاضلة ، وهما عيد الفطر وعيد الأضحى، كما شرع لهم عيداً ثالثاً وهو يوم الجمعة، وهو يتكرر في كل أسبوع يجتمع فيه المسلمون لصلاة الجمعة وسماع الذكر في خطبتها - وهو عيد نسبي - فلا يجوز للمسلمين التعبد لله تعالى بإحداث أعياد واحتفالات أخرى تتكرر

---

(١) ومن ذلك اختيار الأزمان والأماكن التي يستجاب فيها الدعاء، كثلث الليل الآخر، وآخر ساعة من يوم الجمعة، وحال السجود ، وغيرها، ومن ذلك فعل ما هو سبب لإجابة الدعاء ، كالمكسب الحلال ، والبعد عن المكسب الحرام.

بتكرر الأيام أو الشهور أو السنين .

فلا يجوز تخصيص شيء من الأزمنة ، سواء من الليالي ، أم الأيام ، أم الشهور ، أم السنين بعبادة أو عبادات معينة لم يرد في الشرع تخصيصها بها، سواء أكانت هذه الأزمان أزماناً فاضلة أم لا ؛ لأن ذلك من البدع المحدثة ، ولذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة ، ولا عن أحد من سلف هذه الأمة تخصيص ليلة معينة بعبادة معينة ، وهذا إجماع منهم على عدم مشروعيته، بل إنه قد جاء عن بعض الصحابة الإنكار على من خص بعض الشهور بعبادة معينة ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم.

وقد أحدث كثير من المسلمين في العصور المتأخرة أعياداً واحتفالات وعبادات في كثير من الأزمان ، مع أنه لم يرد دليل صحيح يدل على مشروعيتها ، وهذه الأزمنة ثلاثة أنواع :

النوع الأول : يوم لم تعظمه الشريعة أصلاً ، ولم يحدث فيه حادث له شأن ، مثل أول خميس من رجب ، وليلة الجمعة التي تليه ، فهذا اليوم وهذه الليلة يعظمها بعض الجهال ، بصيام نهار ذلك الخميس ، وقيام هذه الليلة التي تليه ، ويصلون فيها صلاة يسمونها صلاة الرغائب ، وكل هذا لا دليل عليه ، وهو من البدع المحرمة ، وإنما أحدثت هذه الصلاة بعد الأربعمائة ، وقد وضع بعضهم حديثاً في فضلها ، وهو حديث موضوع بإجماع أهل العلم ، وقد وردت أيضاً أحاديث في فضل صيام بعض أيام رجب، ووردت كذلك أحاديث في فضل الصلاة في بعض ايام او ليالي رجب ، وكل هذه الأحاديث ضعيفة أو موضوعة[1] ، وقد ثبت عن

---

(١) وقد ألف بعض أهل العلم مؤلفات مستقلة في بيان ضعف أو وضع هذه

بعض الصحابة النهي أو الكراهة لتعظيم رجب بصيام أو غيره ، وثبت عن بعضهم أن تعظيم شهر رجب من عمل أهل الجاهلية فمن عظمه فقد اقتدى بهم .

النوع الثاني : الأيام والليالي التي جاء في الشرع ما يدل على فضلها ، مثل يوم عرفة ، ويومي العيدين ، ويوم عاشوراء ، وليلة القدر ، وليلة النصف من شعبان، فهذه الأوقات يستحب أن يفعل فيها من العبادات ما ورد في الشرع ما يدل على مشروعيته فيها، ولا يجوز فيها إحداث عبادات ليس لها أصل في الشرع ، كصلاة الألفية ليلة النصف من شعبان التي أحدثت في القرن الخامس الهجري، وكالتعريف بالأمصار في يوم عرفة[1]، وكالاحتفال في يوم عاشوراء ، كما لا يجوز للمسلم تخصيص

الأحاديث ، وبيان بدعية تخصيص شيء من أيام شهر رجب بصيام أو عبادة معينة، وبدعية تخصيص شيء من ليالي هذا الشهر بقيام أو عبادة معينة .

وقال الحافظ ابن حجر الشافعي في تبيين العجب فيما ورد في شهر رجب ص٢٣: « لم يرد في فضل شهر رجب ولا في صيام شيء منه معين ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ ، رويناه عنه بإسناد صحيح ، وكذلك رويناه عن غيره » .

(١) الاجتماع في مساجد الأمصار بعد عصر يوم عرفة للدعاء أو الذكر الجماعي ، ومثله إنشاد الشعر ، كل هذا من البدع ، ومثله السفر إلى غير عرفات ، كالسفر إلى مسجد بيت المقدس أو غيره من أجل الجلوس فيه بعد العصر من يوم عرفة للدعاء والذكر .

أما جلوس غير الحاج في مسجد بلده عشية عرفة للدعاء والذكر بمفرده فهذا اختلف فيه أهل العلم ، وقد أنكره بعض التابعين وبعض السلف كالإمام مالك .

شيء من هذه الأوقات الفاضلة بعبادة يكررها كلما جاء هذا الوقت الفاضل مما لم يرد في الشرع ما يدل على تخصيصها بها،كتخصيص ليلة القدر بعمرة أو بذكر خاص أو بصلاة خاصة يكررها في كل عام .

النوع الثالث : الأيام والليالي التي حدثت فيها حوادث مهمة ، ولكن لم يأت في الشرع ما يدل على فضلها أو على مشروعية التعبد لله أو الاحتفال فيها .

ومن هذه الأوقات : الليلة التي يقال : إنه حصل فيها الإسراء والمعراج لنبينا محمد ﷺ مع أنه لم يثبت في تحديد هذه الليلة شيء .

ومن هذه الليالي أيضاً الليلة التي يقال : إن النبي ﷺ ولد فيها ، مع أنه لم يثبت في تحديد شهر ولادته ولا يومها شيء يعتمد عليه ، بل في ذلك خلاف مشهور[1] ، وقد جزم وقطع العبيديون الرافضة في القرن الرابع الهجري أن مولده ﷺ في شهر ربيع الأول، مع أنه ليس هناك ما يرجح هذا القول .

وهذا الشهر قد أصيبت فيه الأمة الإسلامية بأعظم مصيبة ، وهي وفاته ﷺ[2]، فقد كانت وفاته عليه الصلاة والسلام في شهر ربيع الأول بلا خلاف .

---

(١) فقد قيل إنه ﷺ ولد في شهر رمضان ، وقيل : في شهر رجب ، وقيل في شهر ربيع الأول ، وقد اختلف القائلون بأنه ولد في شهر ربيع الأول في تحديد يوم ولادته ، فقال بعضهم : في اليوم الثاني منه ، وقيل : في الثامن ، وقيل : في العاشر ، وقيل : في الثاني عشر ، وقيل : في السابع عشر ، وقيل : الثامن عشر ، وقيل : في الثاني والعشرين ، وليس على شيء منها دليل يعتمد عليه.

(٢) فقد ثبت عنه أنه قال : « إذا أصيب أحدكم بمصيبة فليذكر مصيبته بي، فإنها أعظم المصائب » .

بل إن العبيديين اختاروا يوم الثاني عشر منه ، فأقاموا فيه احتفالاً وقت حكمهم لمصر زعموا أنه من باب الفرح بولادته ﷺ ، مع أن هذا اليوم هو اليوم الذي توفي فيه النبي ﷺ في قول عامة أهل العلم.

وكان كثير من هؤلاء العبيديين من الملاحدة الحاقدين على الإسلام وعلى رسول الله ﷺ ، فقد ادعى بعضهم الألوهية ، وعلى رأسهم الحاكم بأمر الله العبيدي الذي يؤلهه الدروز إلى الآن[١] ، ومنهم أو من أتباعهم : القرامطة، الذين قتلوا الحُجَّاج في عرفات وعند الكعبة المشرفة، وهدموا جزءاً من الكعبة، وأخذوا الحجر الأسود منها، ولم يعيدوه إلا بعد عدة سنوات.

والعبيديون هم أول من أقام الاحتفال بالمولد في القرن الرابع الهجري ، وكان ذلك سنة ٣٦٣هـ أثناء حكمهم لمصر[٢].

---

(١) قال الإمام الذهبي الشافعي في ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٥/ ١٧٣ : «صاحب مصر، الحاكم بأمر الله العبيدي المصري الرافضي، بل الإسماعيلي، الزنديق، المدعي الربوبية» وينظر: البداية والنهاية (حوادث سنة ٤١١هـ ١٥/ ٥٨٢-٥٨٤).

(٢) ينظر : « تاريخ الاحتفال بالمولد » للسندوبي ص٦٢، والسندوبي من الصوفية الذين يرون جواز الاحتفال في هذا اليوم ، ومع ذلك أقر بأن العبيديين هم أول من أحدثه ، ومثله علي محفوظ في كتاب الإبداع في مضار الابتداع ص٢٥١، وينظر « عيد اليوبيل » لبكر أبو زيد ص١٦، وينظر ما يأتي قريباً من حكاية الإجماع على أن السلف لم يفعلوه ، والنقل عن جمع من أهل العلم في ذلك .

وقد ذهب السيوطي في « حسن المقصد » ص١٨٩، وتبعه في ذلك بعض المعاصرين إلى أن أول من عمله السلطان كوكبري الأيوبي المتوفى سنة (٦٣٠هـ)، وهذا وَهْمٌ منه ؛ لأنه قد أحدث قبله ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، ولكن

فلا يُبعد أن هؤلاء العبيديين المنحرفين الذين يجزم بأن بعضهم يبغض النبي ﷺ قد اختاروا شهر ويوم وفاته ﷺ وقتاً لهذا الاحتفال ، فرحاً بوفاته ﷺ ، وأظهروا للناس أنه للفرح بولادته عليه الصلاة والسلام .

وقد اتفق أهل العلم على أن السلف الصالح من أهل القرون الثلاثة المفضلة ، وفي مقدمتهم أصحاب النبي ﷺ لم يفعلوا هذا الاحتفال ، ولذلك لم ينقل فعله ولا القول بمشروعيته عن أحد من أهل القرون الثلاثة المفضلة، مع شدة محبتهم للنبي ﷺ وحرصهم على الخير[1] .

هذا السلطان اهتم به اهتماماً عظيماً وعمل فيه سماعاً للصوفية ، وكان يرقص معهم بنفسه ، ينظر : البداية والنهاية ١٧/ ٢٠٥، ٢٠٦ .

(١) وقد حكى هذا الإجماع جمع من أهل العلم ممن يرى تحريم هذا الاحتفال ، ووافقهم على حكاية إجماع السلف على ترك الاحتفال بالمولد جميع من كتب عنه ممن يرى إباحته.

قال الإمام الفاكهاني المالكي في المورد في عمل المولد ص٨-١٠ : « لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة ، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين ، المتمسكون بآثار المتقدمين ، بل هو بدعة أحدثها البطالون ، وشهوة نفس اغتنى بها الأكَّالون ... لم ياذن فيه الشرع ، ولا فعله الصحابة ولا التابعون ، ولا العلماء المتدينون – فيما علمت – وهذا جوابي عنه بين يدي الله تعالى إن سئلت عنه » .

وقال ابن الحاج المالكي المتوفى سنة (٧٣٨هـ) بعد ذكره لكثير من المفاسد التي أحدثها الناس لما عملوا المولد في كتابه: المدخل : فصل في المولد ١/ ٢٣٤، ٢٣٥ : « وهذه المفاسد مركبة على فعل المولد إذا عمل بالسماع ، فإن خلا منه وعمل طعاماً فقط ونوى به المولد ودعا إليه الإخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره فهو

وهذا إجماع من أصحاب النبي ﷺ وجميع سلف هذه الأمة على عدم مشروعيته ، وعلى عدم مشروعية جميع الاحتفالات المحدثة .

ولما قلد كثير من المسلمين هؤلاء الشيعة العبيديين في إقامة الاحتفالات في هذا اليوم، وقلدوا النصارى الذين غلوا في عيسى عليه السلام حتى عبدوه وأقاموا احتفالات بذكرى مولده أدى بهم ذلك إلى الوقوع في بدع أخرى ، كبدعة القيام أثناء إقامة هذا الاحتفال ظناً من بعض الجهال أن النبي ﷺ يحضر هذه الاحتفالات ، وهذا من الكذب الذي يفتريه بعض من يدعي العلم ممن يقومون على هذه الاحتفالات ، فيصدقهم الجهال[1]، وكبدعة الذكر الجماعي وضرب الطبول وغيرها من

بدعة بنفس نيته فقط، إذ إن ذلك زيادة في الدين وليس من عمل السلف الماضين، واتباع السلف أولى، بل أوجب من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه؛ لأنهم أشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ وتعظيماً له ولسنته ﷺ، ولهم قدم السبق في المبادرة إلى ذلك . ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد ، ونحن لهم تبع فيسعنا ما وسعهم » .

وقال الشيخ محمد بن عبد السلام الشقيري المصري في السنن والمبتدعات ص١٣٩ : « اتخاذ مولده موسماً والاحتفال به بدعة منكرة ضلالة ، لم يرد بها شرع ولا عقل، ولو كان في هذا خير فكيف يغفل عنه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة وأتباعهم» .

(١) قال شيخنا عبد العزيز بن باز كما في مجموع فتاواه (جمع الإفتاء١/ ١٨٦، ١٨٧) : «بعضهم يظن أن رسول الله ﷺ يحضر المولد، ولهذا يقومون له محيين ومرحبين ، وهذا من أعظم الباطل ، واقبح الجهل ، فإن الرسول ﷺ لا يخرج من قبره قبل يوم القيامة ، وهذا أمر مجمع عليه بين علماء المسلمين ليس فيه نزاع بينهم » .

المحرمات[1].

بل إن إقامة هذه الاحتفالات المحدثة أدت بكثير ممن أقامها إلى الوقوع في الشرك الأكبر، وذلك بالغلو في النبي ﷺ، وإعطائه بعض صفات الله تعالى التي لا يشاركه فيها غيره، كعلم الغيب، والنفع والضر وغير ذلك، وكثير منهم يتلو في هذا الاحتفال قصيدة البوصيري مع أن فيها شركاً صريحاً، وهكذا تفعل جميع البدع بأصحابها، وهذا هو مصداق قول الحبيب ﷺ: « كل بدعة ضلالة »، فهي ضلالة وتؤدي إلى ضلالة.

وبالجملة فإنه ينبغي للمسلم الذي يحب الله تعالى، ويحب نبيه ﷺ أكثر مما يحب نفسه وولده أن يسير على خطى ومنهج الحبيب محمد بن عبد الله ﷺ - فداه أبي وأمي - وأن يكثر من قراءة وحفظ الكتاب الذي أنزل عليه ومن حفظ وتدارس سنته وسيرته في كل أيام وليالي العام، وأن يكثر من الصلاة والسلام عليه في جميع الأوقات، وبالأخص في كل يوم جمعة وليلتها من كل أسبوع.

وينظر: المرجع نفسه ١/ ٢٣٢، ٢٣٣، الفتاوى الحديثية لابن حجر المكي الشافعي ص٦٠.

(١) ينظر في بيان هذه البدع والمحرمات المدخل لابن الحاج المالكي ١/ ٢٢٩-٢٣٩، ورسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي، والسنن والمبتدعات للشقيري ص ١٣٩، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « فأما الاجتماع في عمل المولد على غناء ورقص ونحو ذلك واتخاذه عبادة فلا يرتاب أحد من أهل العلم والإيمان في أن هذا من المنكرات التي ينهى عنها، ولا يستحب ذلك إلا جاهل أو زنديق » ينظر: رسالة « حكم الاحتفال بالمولد » ١/ ٣٤.

وليس من محبته ﷺ أن نقيم احتفالاً في وقت وفاته عليه الصلاة والسلام، والذي قطع الرافضة العبيديون أنه وقت ولادته(١) ولا أن تقرأ سيرته والقصائد الشركية أو غير الشركية في ليلة من ليالي العام ، فإن هذا من مخالفة سنته ، ومن الزيادة المبتدعة المحرمة في شريعته ﷺ، وفيها تقليد لطرق الكفار والرافضة وترك لطريقته ﷺ وطريقة جميع أصحابه – رضي الله عنهم –(٢)، فليختر المسلم لنفسه أي الطريقين شاء.

---

(١) قال الفاكهاني المالكي في المورد ص١٤: «هذا مع أن الشهر الذي ولد فيه ﷺ ـ وهو ربيع الأول ـ هو بعينه الشهر الذي توفي فيه، فليس الفرح أولى من الحزن فيه».
وقال ابن الحاج المالكي في المدخل ١/ ٢٣٨ : «ثم العجب العجيب كيف يعملون المولد بالأغاني والفرح والسرور لأجل مولده ﷺ في هذا الشهر الكريم ، وهو عليه الصلاة والسلام انتقل فيه إلى كرامة ربه وفجعت الأمة فيه ، وأصيبت بمصاب عظيم لا يعدل ذلك غيرها من المصائب أبداً ؟ على هذا كان يتعين البكاء والحزن الكثير لما أصيب به . فانظر في هذا الشهر الكريم كيف يلعبون فيه ويرقصون ، ولا يبكون ولا يحزنون ؟ ولو فعلوا ذلك لكان أقرب إلى الحال، مع أنهم لو فعلوا ذلك والتزموه لكان أيضاً بدعة » .
وقال محمد بن عبد السلام الشقيري المصري في السنن والمبتدعات ص١٣٩ : «في هذا الشهر ولد ، وفيه توفي، فلماذا يفرحون بميلاده ولا يحزنون لوفاته» .
(٢) قال شيخ الإسلام في الاقتضاء ص٦١٩ : « ما يحدثه بعض الناس إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام ، وإما محبة للنبي ﷺ، وتعظيماً ... من اتخاذ مولد النبي ﷺ عيداً، مع اختلاف الناس في مولده، فإن هذا لم يفعله السلف، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه لو كان خيراً . ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف – رضي الله عنهم – أحق به منا ، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيماً له منا ، وهم على الخير أحرص، وإنما كمال محبته

البدعة الثالثة: الأذكار المبتدعة:

الأذكار في أصلها قسمان:

القسم الأول: الأذكار المشروعة:

جاءت في القرآن والسنة أذكار قولية كثيرة، يشرع للإنسان أن يقولها وأن يشتغل بها، وقد وردت أذكار كثيرة يستحب قولها عند غالب الأعمال التي يفعلها الإنسان في اليوم والليلة، كما جاء فيهما أذكار أخرى يشرع قولها في كثير من الأوقات والمناسبات والعبادات، ومن هذه الأذكار ما هو توحيد لله، ومنها ما هو تنزيه له، ومنها ما هو ثناء عليه، ومنها ما هو دعاء واستعاذة، إلى غير ذلك من أنواع الأذكار الكثيرة المتنوعة التي يشرع للمسلم أن يقول كل ذكر منها على الصفة التي وردت في النصوص، وأن يقوله في الزمان أو المكان، أو العبادة، أو عند الفعل الذي ورد في النصوص ما يدل على مشروعيته فيه إن كان مقيداً بشيء من ذلك، وإن كان مطلقاً فيستحب للمسلم أن يكثر منه في كل وقت، وينبغي له أن لا يتحرَّى به وقتاً معيناً، ولا يربطه بعمل معين وجوداً أو عدماً.

وقد ورد في النصوص ذكر فضائل وأجور عظيمة وكثيرة في حق من أتى ببعض الأذكار، وورد في شأن بعض أذكار التعوذات أن من قالها

وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنته باطناً وظاهراً، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان، فإن هذه طريقة السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان».

عُصم من شر كل ذي شر ، وذلك إذا قالها عارفاً بمعناها موقناً بها .

القسم الثاني : الأذكار غير المشروعة :

وهي : أن يأتي الإنسان بذكر لم يرد في النصوص ، أو يأتي بذكر مشروع بطريقة محدثة ، أو يكرره في زمان أو مكان أو في عبادة لم يرد ما يدل على مشروعيته فيه.

وعليه فإن الأذكار غير المشروعة – وتسمى : الأذكار البدعية – ثلاثة أنواع :

النوع الأول : أن يأتي ببعض ألفاظ الأذكار المشروعة ويترك بعضها بحيث لا يتم المعنى الذي يدل عليه هذا الذكر ، كالذكر بضمير الغائب «هو»، أو الذكر بالاسم المفرد « الله »، وقد يكرر هذه الأذكار مرات عديدة.

النوع الثاني : أداء الأذكار المشروعة بطريقة محدثة مبتدعة .

ومن أمثلة ذلك :

١- أن يؤدي جماعة الذكر مجتمعين ، فيكبرون أو يهللون أو يصلون على النبي ﷺ بصوت واحد ، أو يذكر الله أحدهم والبقية يذكرون الله بعده ، أو يأمرهم أن يسبّحوا عدداً معيناً ، فيفعلون ما يطلب منهم، كما فعله بعض العُبَّاد في عهد ابن مسعود رضي الله عنه فأنكر عليهم ابن مسعود ذلك.

٢- أن يؤدي واحد أو أكثر الذكر بطريقة مطربة ، تخرج الذكر عن ما شرع له من التعبد لله وتقوية إيمان العبد . وبعضهم قد يجعل مع هذا الذكر شيئاً من آلات الطرب كالدف والطبل ونحو ذلك .

٣- أن يزيد على الأذكار المشروعة ما ليس منها ، ويلتزم هذه الزيادة كلما كرر هذا الذكر[١] .

النوع الثالث : أن يأتي بالذكر المشروع المقيد بزمان أو بمكان ، أو بحالة معينة في غير محله ، وبالأخص إذا صحب ذلك تكرار هذا الذكر في هذا الموطن الذي لم يشرع فيه ، كمن يلازم الاستعاذة عند كل تثاؤب ، وكأن ينادي المؤذن للصلاة بعد الأذان ، وهو ما يعرف بـ « التثويب » ، ولذلك أنكره ابن عمر رضي الله عنه على من فعله من المؤذنين، وأنكره الإمام مالك – رحمه الله –.

ومن ذلك أن يجعل لكل شوط من أشواط الطواف ذكراً معيناً ، أو

(١) قال الشيخ محمد بن عبد السلام الشقيري المصري في السنن والمبتدعات ، الباب ٢٤ في وجوب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها وصفتها وحسرة وبخل تاركها ص ٢٤٦ ،٢٤٧: « اعلم أن الصلوات البكرية والدرديرية والميرغنية كلها مخترعات ومبتدعات، وكذا كتاب (أفضل الصلوات على سيد السادات)، وكتاب (صلوات الثناء على سيد الأنبياء للنبهاني)، وكتاب (روضة الأسرار في الصلاة على المختار)، وكتاب (التحفة الربانية بالصلاة على إمام الحضرة القدسية) ، و(مفتاح المدد في الصلاة على الرسول السند) ، وكتاب (التفكر والاعتبار في الصلاة على النبي المختار لأحمد بن ثابت المغربي). وكذا كل كتاب رتبت فيه الصلاة على النبي على حروف المعجم ، كأن يقول فيها : اللهم صل على سيدنا محمد القائل : إنما الأعمال بالنيات ، ويذكرون بعد كل تصلية حديثاً نبوياً أو سجعاً ، فاعلم أنه حدث في الدين ، وشرع لم يأذن به الله ، فلا تتعبد أخي أصلاً إلا بكل ما يتعبد به محمد ﷺ وأصحابه ، ولا تلتفت إلى ما لم يخرج من فم رسول الله ﷺ ، وإلا فلست محباً له ولا متبعاً لما جاءك به ، ولا مطيعاً لربك » .

يجعل لمقام إبراهيم ذكراً معيناً وهكذا ، كما هو موجود في بعض الكتيبات التي يقرأها بعض الحجاج والمعتمرين جهلاً منهم بحرمة قراءتها في هذه المواضع، لعدم الدليل على تخصيصها بها .

فكل هذه الأنواع محرمة ؛ لأنها من البدع المحدثة ، وقد تكاثرت النصوص في النهي عن البدع والتغليظ على فاعلها، ولإجماع الصحابة على تركها ، ولو كانت مشروعة لبادروا إلى فعلها لحرصهم على الخير ، بل قد ثبت عن بعضهم النهي عنها والإنكار الشديد على من فعلها كما سبق ، وبعض هذه الأذكار مكروه عند بعض أهل العلم ، ولا يصل إلى حد الحرمة ، والله أعلم .

ولذلك فإنه يجب على المسلم أن يحرص على المواظبة على الأذكار المشروعة ، وأن يبتعد عن الأذكار المبتدعة ؛ لأنها معصية لله تعالى ، ولأن استمراءها والاستمرار عليها يؤدي في آخر الأمر إلى إحداث واختراع أوراد شركية .

ولذلك لما عصى الله تعالى كثير من المسلمين بابتداع أوراد بدعية محرمة، أدى بهم ذلك إلى ابتداع أوراد أخرى شركية ، مثل : ذكر أو «وظيفة ابن مشيش» المشهورة عند بعض غلاة المتصوفة[1] .

---

(١) وهي : « اللهم انشلني من أوحال التوحيد وألقني في بحار الوحدة ». فهو يجعل توحيد الرسل - عليهم السلام - أوحالاً يطلب أن يخرج منه إلى أن يتحد مع الله تعالى، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً. ينظر : الدعاء للعروسي السوداني ، الباب الثالث ، الفصل الثالث ص٦٦١ .

ومن ذلك : « صلاة الفاتح » التي اعتُقِد فيها اعتقادات شركية ، فمبتدعوها ومن سار على طريقتهم يعتقدون أنها أفضل من القرآن الكريم الذي تكلم به ربنا جل وعلا، وأنها أفضل من جميع الأذكار التي نطق بها خير البرية محمد بن عبد الله ﷺ، وخرجت من بين شفتيه الكريمتين ، وندب إليها صلوات ربي وسلامه عليه ، ومثله اعتقاد بعضهم أن ورد « دلائل الخيرات » أو غيره أفضل من القرآن ، فهذا كله شرك أكبر مخرج من الملة .

كما أنه يجب على المسلم إذا أراد أن يذكر الله تعالى بأي ذكر أن ينظر هل هو من الأذكار الثابتة في النصوص الشرعية فيعمل به ، أو لم يرد في النصوص فيتركه ، بغض النظر عن قائله ، ويقدم عليه الأذكار التي نطق بها خير البرية ﷺ .

* **خاتمة فصل البدعة:**

بعد أن استعرضنا النصوص الواردة في ذم البدع والتغليظ على فاعلها، وعرفنا ما أدى إليه التساهل بالبدع ، واستمراؤها ، وما أدى إليه إحداث ما ليس له أصل في هذه الشريعة الكاملة من الوقوع في الشرك الأكبر المخرج من الملة ، نعلم يقيناً أنه يجب على كل مسلم أن يسير على طريقة محمد بن عبد الله ﷺ ، وأن لا يغير فيها ، وأن لا يزيد فيها ما ليس منها من البدع المحدثات ؛ لئلا يجره ذلك إلى الوقوع في الشرك ؛ ولئلا يقتدي به غيره من عوام الناس وجهلتهم ، فيقعوا في الشرك ، فيبوء بإثمه وإثمهم ؛ لأنه سن في الإسلام سنة سيئة .

كما أنه يجب على كل مسلم أن يتمسك بسنة المصطفى ﷺ وأن

يقدمها على أقوال البشر ، ففي سنته الخير والسعادة في الدنيا والآخرة ، والسلامة من الضلال والانحراف لمن تمسك بها ، وهو من علامة محبة المسلم لنبينا محمد ﷺ ، والإصرار على البدعة علامة على ضعف محبته للنبي ﷺ؛ ولأن فعل البدعة أو تحسينها يستلزم اتهام النبيَّ ﷺ بأن شريعته ناقصة ، أو أنه ﷺ لم يبين للناس الشريعة كاملة ، فهي في مفهوم هذا المبتدع ناقصة تحتاج إلى زيادة أو إكمال[1].

وهذا لا شك كفر إن اعتقده من اخترع هذه البدعة أو أصر على فعلها، فمن المعلوم أن الله تعالى لم يتوفَّ نبيه ﷺ حتى أكمل هذا الدين ، كما قال تعالى : ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾ [المائدة : ٣] .

كما أن النبي ﷺ قد بين للأمة جميع الأحكام الشرعية أتم بيان وأكمله، فلا حاجة إلى أن يزيد المسلم في دين الله ما ليس منه .

كما أنه يجب على المسلم البعد عن المبتدع ، وعدم سماع كلامه أو مناظرته[2]؛ لئلا يقع في قلبه شيء من ضلالاته أو الشبه التي يثيرها ؛ لأن المبتدع يحتج بالمتشابه ويؤوله إلى ما تهواه نفسه، كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۗ﴾

---

(١) سبق ذكر قول الإمام مالك والإمام الشاطبي في هذا بعد ذكر الأدلة على تحريم جميع البدع في بداية هذا المطلب .

(٢) وهذا في حق غير أهل العلم ، أما أهل العلم الراسخون فيه فلا حرج في مناظرتهم للمبتدعة ، وذلك من باب دعوتهم وإقامة الحجة عليهم. ينظر : رسالة « موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع » .

[سورة آل عمران :٧] . وروى البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ تلا على عائشة – رضي الله عنها – الآية السابقة ، ثم قال : « إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه فأولئك الذين سَمَّى الله فاحذروهم » .

فالمبتدع يترك الآيات الصريحة المحكمة ، والأحاديث الصحيحة الواضحة ، ويخالفها ويعارضها بالأحاديث الضعيفة والموضوعة ، أو بالنصوص المتشابهة ، فيستدل بآية أو بحديث أو أثر صحيح فيفسره بغير تفسيره ، ويؤوله إلى ما يوافق هواه ، ويرد غيره من النصوص التي لم توافق عقله وهواه، والله أعلم .

❊ ❊ ❊

الباب الرابع

الولاء والبراء

المبحث الأول : تعريفهما وحكمهما :

الولاء في اللغة: المحبة والنصرة، والقرب. والوليّ: المحب والصديق والنصير ، وهو ضد العدو . والموالاة والوَلاية : ضد المعاداة .

والولاء في الاصطلاح هو: محبة المؤمنين لأجل إيمانهم، ونصرتهم ، والنصح لهم، وإعانتهم ، ورحمتهم ، وما يلحق بذلك من حقوق المؤمنين .

وهذا الولاء يكون في حق المسلم الذي لم يصر على شيء من كبائر الذنوب .

أما إذا كان المسلم مصراً على شيء من كبائر الذنوب ، كالربا ، أو الغيبة ، أو إسبال الثياب ، أو حلق شعر العارضين والذقن (اللحية) أو غير ذلك فإنه يُحبّ بقدر ما عنده من الطاعات ، ويبغض بقدر ما عنده من المعاصي .

والمحبة للمسلم العاصي تقتضي أن يهجر إذا كان هذا الهجر يؤدي إلى إقلاعه عن هذه المعصية وإلى عدم فعل ما يشبهها من قبله أو من قبل غيره ، كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وأمر الصحابة أن يهجروهم، فلم يكلموهم خمسين يوماً. متفق عليه .

كما أن المحبة للمسلم العاصي تقتضي مناصحته وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ، ليفعل الخير ويجتنب المعصية ، فينجو من شقاء

الدنيا وعذاب الآخرة ، كما تقتضي المحبة للعاصي إقامة الحدود والتعزيرات عليه ليتوب ويرجع إلى الله تعالى ، ولتكون تطهيراً له من ذنوبه .

وقريب من العاصي : المتهم بالنفاق ، فيوالى بقدر ما يظهر منه من الخير ، ويعادى بقدر ما يظهر منه من الخبث ، وإذا تبين نفاقه وحكم عليه بالنفاق فحكمه في باب الولاء والبراء حكم بقية الكفار على ما سيأتي بيانه في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى .

أما المبتدعة كالجهمية والقدرية والرافضة والأشاعرة ونحوهم فهم ثلاثة أقسام :

القسم الأول : من كان منهم داعياً إلى بدعته أو مظهراً لها وكانت بدعته غير مكفِّرة فيجب بغضه بقدر بدعته ، كما يجب هجره ومعاداته ، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم[1] ، فلا تجوز مجالسته ، ولا

---

(١) قال البغوي الشافعي في شرح السنة باب مجانبة أهل الأهواء ١/ ٢٢٦، ٢٢٧ بعد ذكره لحديث كعب بن مالك: « هذا حديث صحيح ، وفيه دليل على أن هجران أهل البدع على التأبيد ، وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدعة ومهاجرتهم » . ونقل في الآداب الشرعية ١/ ٢٣٢ عن القاضي أبي يعلى حكايته إجماع الصحابة والتابعين على عدم مجالسة المبتدعة ،وحكى نحوه الصابوني في عقيدته ١/ ١٣٢ وقال الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ كما في الدرر السنية ٨/ ٤٣٩، ٤٤٠ : « مواكلة الرافضي والانبساط معه وتقديمه في المجالس والسلام عليه لا يجوز ؛ لأنه موالاة وموادة ، والله تعالى قد قطع الموالاة بين المسلمين والمشركين .. وقال الحسن : لا تجالس صاحب

التحدث معه إلا في حال دعوته ونصحه ، وهذه المجالسة إنما تجوز في حق العلماء خاصة .

أما من لم يكن من العلماء فلا يجوز له مجالسة المبتدع ، ولا أن يسمع كلامه ، ولا أن يجادله ، ولا أن يقرأ ما يكتبه ، لئلا يقع في قلبه شيء من بدعته ، ولئلا يؤثر عليه بما يثيره من الشبهات بين الحين والآخر .

أما السلام على المبتدع والرد عليه إذا سلم فهو جائز ، لكن يستحب ترك السلام عليه ، وترك إجابة سلامِه إذا كان في ذلك مصلحة ، كأن يكون ذلك سبباً في تركه لها، أو ليَعْلَم من حوله قبح عمله وعقيدته ، ليحذره العامة ، ونحو ذلك[(١)] .

والقسم الثاني من المبتدعة : من كانت بدعته مكفرة ، كغلاة الصوفية الذين يدعون الأموات والمشايخ ، وكغلاة الرافضة (الشيعة الإمامية) الذين يزعمون أن القرآن محرف أو بعضه غير موجود أو يستغيثون بالمخلوقين، فهؤلاء إذا أقيمت عليهم الحجة وحكم بكفرهم فحكمهم في باب الولاء والبراء حكم بقية الكفار على ما سيأتي تفصيله في المبحث الآتي - إن شاء الله تعالى - .

بدعة ، فإنه يمرض قلبك، وقال النخعي : لا تجالسوا أهل البدع ، ولا تكلموهم ، فإني أخاف أن ترتد قلوبكم » .

(١) روى ابن القاسم كما في المدونة ١/ ٨٤ عن الإمام مالك قال : « لا ينكح أهل البدع ولا ينكح إليهم، ولا يسلم عليهم، ولا يصلى خلفهم » ، وروى الخلاّل في السنة باب ذكر الروافض ١/ ٤٩٣، ٤٩٤ أن رجلاً سأل الإمام أحمد عن جار له رافضي هل يسلم عليه؟ قال : لا، وإذا سلَّم عليه لا يرد عليه . وسنده صحيح .

والقسم الثالث : من كان يخفي بدعته ولا يدعو إليها ولا يحسّن شيئاً من ضلالاتها ولا يمدح أهلها ولا يثير بعض الشبه التي تؤيدها فهو كالعاصي المخفي لمعصيته ، يجالس ويسلم عليه ، ولا يهجر(١) .

والبراء في اللغة : التباعد عن الشيء ومفارقته، والتخلص منه ، يقال : تبرأت من كذا ، فأنا منه براء ، وبريء منه .

وفي الاصطلاح : بغض أعداء الله من المنافقين وعموم الكفار ، وعداوتهم، والبعد عنهم ، وجهاد الحربيين منهم بحسب القدرة .

وحكم الولاء والبراء أنهما واجبان ، وهما أصل عظيم من أصول الإيمان .

فقد وردت أدلة كثيرة جداً تدل على وجوب موالاة المؤمنين ووجوب البراء من جميع الكافرين من يهود ونصارى وبوذيين وعباد أصنام ومنافقين وغيرهم ، وعلى تحريم موالاتهم ، حتى قال بعض أهل العلم : « أما معاداة الكفار والمشركين : فاعلم أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب ذلك وأكد إيجابه ، وحرم موالاتهم وشدد فيها ، حتى أنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده »؛ ولهذا قال النبي

---

(١) روى الفضل عن الإمام أحمد كما في الآداب الشرعية ١/ ٢٢٩ أنه قال : إذا عرفت من أحد نفاقاً فلا تكلمه . قال الفضل : قلت : كيف يصنع بأهل الأهواء؟ قال : أما الجهمية والرافضة فلا . قيل له : فالمرجئة ؟ قال : هؤلاء أسهل ؛ إلا المخاصم منهم فلا تكلمه .

ﷺ: « أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله » .

ومن وأوضح الأدلة على وجوب الولاء للمؤمنين قوله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة : ٧١] ومن أوضح الأدلة على وجوب البراء من الكافرين وتحريم موالاتهم قوله تعالى : ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [الممتحنة :٤]، وقد أجمع أهل العلم على وجوب الولاء للمؤمنين وعلى تحريم الولاء للكافرين.

* * *

المبحث الثاني : مظاهر الولاء المشروع والولاء المحرم :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مظاهر الولاء المشروع :

هناك أمور كثيرة تدخل في الولاء المشروع ، وأهم هذه الأمور والمظاهر ما يلي :

١- محبة جميع المؤمنين في جميع الأماكن والأزمان ومن أي جنسية كانوا من أجل إيمانهم وطاعتهم لله تعالى ، وهذه المحبة واجبة على كل مسلم ، فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أوَلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم » .

وينبغي للمسلم الحذر من معاداة أحد من المؤمنين من أجل دنيا أو تعصب قبلي أو مذهبي أو من أجل مشاجرة حصلت بينهما ، فإن معاداة المؤمن الذي هو من أولياء الله تعالى حرب لله تعالى ، فقد جاء في الحديث القدسي أن الله تعالى قال : « من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب » . رواه البخاري .

٢- نصرة المسلم لأخيه المسلم إذا ظُلم أو اعتدي عليه في أي مكان، ومن أي جنسية كان ، وذلك بنصرته باليد ، وبالمال ، وبالقلم، وباللسان فيما يحتاج إلى النصرة فيه ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » . رواه البخاري، والأمر للوجوب .

فيجب على المسلم أن ينصر المسلمين إذا اعتدى عليهم الأعداء ، فإذا اعتدى الكفار على بلد من بلاد المسلمين وعجز أهلها عن صد عدوانهم وجب على من يليهم من المسلمين نجدتهم والدفاع عنهم بالأموال والأنفس ، وكذلك يجب على المسلم أن يعين أخاه على أخذ حقه ممن ظلمه ، وأن يذب عن عرض أخيه المسلم إذا اغتيب أو قدح فيه وهو يسمع ، كما يجب على المسلم أن يدافع عن المسلمين بلسانه أو قلمه عندما يقدح فيهم أحد في كتاب أو غيره ، وهذا كله من فروض الكفايات .

٣- مساعدتهم بالنفس والمال عند اضطرارهم إلى ذلك .

فيجب على المسلم أن يعين أخاه المسلم ببدنه عند اضطراره إلى ذلك، فيجب عليه مثلاً إذا وجده منقطعاً في سفرٍ أن يعينه بإصلاح ما يحتاج إليه لمواصلة سفره ، ونحو ذلك ، ويجب عليه أن يعينه بماله عند اضطراره إلى ذلك ، كأن يكون فقيراً ولم يجد ما يأكله هو وأولاده فيجب على الأغنياء من المسلمين مساعدته ، وهذا كله من فروض الكفايات، فإن لم يُوجد ممن يستطيع مساعدته إلا شخص واحد كان فرض عين عليه .

٤- التألُّم لما يصيبهم من المصائب والأذى ، والسرور بنصرهم ، وجميع ما فيه خير لهم ، والرحمة لهم وسلامة الصدر نحوهم ، قال تعالى في وصف أصحاب النبي ﷺ : ﴿ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح :٢٩] ، وقال النبي ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » . رواه البخاري ومسلم .

هذا وهناك أمور أخرى تدخل في الولاء للمسلمين يطول الكلام بذكرها ، منها ما هو فرض عين على المسلم ، كتشميت العاطس ، وكف أذاه عنهم .

ومنها ما هو فرض كفاية ، كرد السلام ، وتجهيز الميت ، والصلاة عليه ، ودفنه ، والقيام بما يحتاج إليه المسلمون في أمور دينهم من طلب للعلم ، ومن تعليم له ، ومن دعوتهم إلى الله تعالى وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، ومن القيام بما يحتاجون إليه في أمور دنياهم من أمور الطب والصناعة والزراعة وغيرها ، ومن تحذيرهم مما يضرهم ، وإرشادهم إلى ما ينفعهم في أمور حياتهم .

ومنها ما هو مستحب ، كعيادة المريض ، ومساعدة المحتاج غير المضطر بالبدن والمال ، والدعاء لهم ، والسلام على من لقيه منهم ، وغير ذلك .

المطلب الثاني : مظاهر الولاء المحرم :

موالاة أعداء الله من عباد الأصنام والبوذيين والمجوس واليهود والنصارى والمنافقين وغيرهم والتي هي ضد البراء بجميع أقسامها وأمثلتها محرمة بلا شك – كما سبق بيانه – وهي تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الموالاة الكفرية :

بعض مظاهر وأمثلة الولاء المحرم مظاهر كفرية تخرج مرتكبها من ملة الإسلام ، وهي كثيرة ، أهمها :

١ – الإقامة ببلاد الكفار اختياراً لصحبتهم مع الرضى بما هم عليه

من الدين ، أو مع القيام بمدح دينهم، وإرضائهم بعيب المسلمين ، فهذه الموالاة ردة عن دين الإسلام ، قال الله تعالى : ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ [آل عمران :٢٨] فمن تولى الكافرين ورضي عن دينهم ، وابتعد عن المسلمين وعابهم فهو كافر عدو لله ولرسله ولعباده المؤمنين .

٢- أن يتجنس المسلم بجنسية دولة كافرة تحارب المسلمين ، ويلتزم بجميع قوانينها وأنظمتها بما في ذلك التجنيد الإجباري ، ومحاربة المسلمين ونحو ذلك، فالتجنس على هذه الحال محرم لا شك في تحريمه، وقد ذكر بعض أهل العلم أنه كفر وردة عن دين الإسلام بإجماع المسلمين وهذا كله فيما إذا كان ذلك عن رغبة ورضى من المسلم ، أما إن كان ملجئاً إلى ذلك لعدم وجود بلد مسلم يمكنه الهجرة إليه أو لعدم وجود بلد كافر أحسن حالاً من حال هذا البلد المحارب للمسلمين ينتقل إليه ، فحكمه حكم المكره ، فلا يحرم عليه ذلك إذا كره ذلك بقلبه .

٣- التشبه المطلق بالكفار ، بأن يتشبه بهم في أعمالهم ، فيلبس لباسهم ، ويقلدهم في هيئة الشعر وغيرها ، ويسكن معهم ، ويتردد معهم على كنائسهم ، ويحضر أعيادهم ، فمن فعل ذلك فهو كافر مثلهم بإجماع أهل العلم ، وقد ثبت عن عبدالله بن عمرو قال : « من بنى ببلاد الأعاجم ، وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبّه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة » .

٤- أن يتشبه بهم في أمر يوجب الخروج من دين الإسلام ، كأن

يلبس الصليب تبركاً به مع علمه بأنه شعار للنصارى وأنهم يشيرون بلبسه إلى عقيدتهم الباطلة في عيسى عليه السلام ، حيث يزعمون أنه قتل وصلب، وقد نفى الله تعالى ذلك في كتابه فقال تعالى : ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ﴾ [النساء :١٥٧] .

٥- أن يزور كنائسهم معتقداً أن زيارتها قربة إلى الله تعالى.

٦- الدعوة إلى وحدة الأديان ، أو إلى التقريب بين الأديان ، فمن قال إن ديناً غير الإسلام دين صحيح ويمكن التقريب بينه وبين الإسلام أو أنهما دين واحد صحيح فهو كافر مرتد ، بل إن من شك في بطلان جميع الأديان غير دين الإسلام كفر ، لرده لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران :٨٥] ، ولرده لما هو معلوم من دين الإسلام بالضرورة من أن دين الإسلام قد نسخ جميع الأديان السابقة، وأنها كلها أديان محرفة ، وأن من دان بشيء منها فهو كافر مشرك .

والدعوة إلى توحيد الأديان دعوة إلحادية قديمة ، دعا إليها بعض ملاحدة الصوفية المتقدمين ، كابن سبعين ، والتلمساني وغيرهم ، وجدد الدعوة إليها في هذا العصر بعض المنتسبين إلى الإسلام ، ومن أشهرهم جمال الدين الأفغاني وتلميذه محمد عبده المصري ، ورجاء جارودي الفرنسي وغيرهم .

٧- موالاة الكفار بإعانتهم على المسلمين :

إعانة الكفار على المسلمين سواء أكانت بالقتال معهم ، أم بإعانتهم بالمال أو السلاح، أم كانت بالتجسس لهم على المسلمين ، أم غير ذلك

تكون على وجهين[(١)] .

الوجه الأول : أن يعينهم بأي إعانة محبةً لهم ورغبةً في ظهورهم على المسلمين ، فهذه الإعانة كفر مخرج من الملة .

وقد حكى غير واحد من أهل العلم إجماع العلماء على ذلك .

الوجه الثاني : أن يُعين الكفارَ على المسلمين بأي إعانة ويكون الحامل له على ذلك مصلحة شخصية ، أو خوف ، أو عداوة دنيويّة بينه وبين من يقاتله الكفار من المسلمين ، فهذه الإعانة محرمة ، وكبيرة من كبائر الذنوب، ولكنها ليست من الكفر المخرج من الملة .

ومن الأدلة على أن هذه الإعانة غير مكفرة : ما حكاه الإمام الطحاوي من إجماع أهل العلم على أن الجاسوس المسلم لا يجوز قتله[(٢)] ، ومقتضى ما حكاه الطحاوي أنه غير مرتد .

---

(١) قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة :٩] : « وذلك الظلم يكون بحسب التولي ، فإن كان تولياً تاماً ، كان ذلك كفراً مخرجاً عن دائرة الإسلام ، وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ وما هو دونه » .

(٢) نقل الحافظ في الفتح ١٢/ ٣١٠ عن الإمام الطحاوي أنه حكى الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يُباح دمه ـ أي أنه غير مرتد ، فلا يقام عليه حد الردة ، ولا يقتل تعزيراً ـ ، وحكى القرطبيُّ في المفهم ٣/ ٤٧، و٧/ ٤٤٠-٤٤٢، والقاضي عياض في إكمال المعلم ٦/ ٧١، و٧/ ٥٣٩، وابن الملقن في الإعلام ١٠/ ٣٢٢، والحافظ في الفتح ١٢/ ٣١٠ هذا القول عن الجمهور، وذكروا أن بعض أهل العلم قالوا بجواز قتله تعزيراً.

ومستند هذا الإجماع : أن حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه قد جسَّ على النبي ﷺ وعلى المسلمين في غزوة فتح مكة ، فكتب كتاباً إلى مشركي مكة يخبرهم فيه بمسير النبي ﷺ إليهم ، وكان النبي - عليه الصلاة والسلام - قد أخفى وجهة سيره ، لئلا تستعد قريش للقتال ، وكان الدافع لحاطب رضي الله عنه لكتابة هذا الكتاب هو مصلحة شخصية ، ومع ذلك لم يحكم النبي ﷺ بردته ، ولم يُقمْ عليه حدَّ الردة[1] ، فدلَّ ذلك على أن ما عمله ليس كفراً مخرجاً من الملة[2] .

---

(١) أخرج حديث قصة حاطب رضي الله عنه البخاري في الجهاد ، باب الجاسوس (٣٠٠٧)، ومسلم في الفضائل (٢٤٩٤) ، وقال النووي في شرح مسلم ١٦/ ٥٦،٥٧ عند شرحه لقصة حاطب : « قال العلماء : معناه الغفران لهم - أي لأهل بدر - في الآخرة، وإلا فلو توجَّه على أحد منهم حد أو غيره أُقيم عليه في الدنيا، ونقل القاضي عياض الإجماعَ على إقامة الحد ، وأقامه عمر على بعضهم، وضرب النبي ﷺ مِسْطحاً الحد وكان بدرياً » ، وقد حكى الإجماع أيضاً على وجوب إقامة الحدود على أهل بدر ابن بطال في شرح البخاري ٨/ ٥٩٧، والحافظ في الفتح ٧/ ٣٠٦، والعيني في عمدة القاري ٢٤/ ٩٥.

(٢) قال ابن العربي في تفسير أول سورة الممتحنة : « من كثرتطلعه على عورات المسلمين ويُنبِّه ويُعَرِّف عدوَّهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقادهِ على ذلك سليم ، كما فعل حاطب بن أبي بلتعة حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينوِ الردة عن الدين » ، وقد ذكر مثل هذا القول أبوعبدالله القرطبي في تفسيره .

وقال أبوالعباس القرطبي في المفهم ٦/ ٤٤٢ عند شرحه لقصة حاطب : «ومن جملة ما فيه من الفقه : أن ارتكاب الكبيرة لا يكون كفراً » ، وقال القاضي عياض ٧/ ٣٩٥ : « فيه أن التجسس لا يخرج عن الإيمان » .

وهـذا كلـه إنمـا هـو فـي حـق من كان مختاراً لذلك ، أما من كان مكرهاً أو ملجئاً إلى ذلك إلجاءً اضطرارياً كمن خرج مع الكفار لحرب المسـلمين مكرهاً ونحو ذلك فلا ينطبق عليه هذا الحكم لقولـه تعالى : ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران : ٢٨] .

القسم الثاني : الموالاة المحرمة غير الكفرية :

هـناك مظاهـر وأمـثلة مـن الـولاء المحرم – الذي هو ضد البراء – لا

وقـال شـيخ الإسـلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٧/ ٥٢٣ عند كلامه عـلى الكفـار : « وقـد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة، فتكون ذنباً يـنقص بـه إيمانـه ، ولا يكـون بـه كافـراً ، كما حصل من حاطب لما كاتب المشـركين بـبعض أخـبار الـنبي ﷺ ، وأنـزل الله فـيه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾ [الممتحـنة :١] ، وكما حصل لسـعد بن عبادة لما انتصر لابن أُبي في قصة الإفك ، فقال لسعد بن معاذ : والله لا تقـتله ، ولا تقـدر عـلى قتله . قالت عائشة : وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ، ولكـن احتملـته الحمـية . ولهـذه الشـبهة سَمَّى عمرُ حاطباً منافقاً .. فكان عمر متأولاً في تسميته منافقاً للشبهة التي فعلها » .

وقـال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٤٢٣،٤٢٤ بعد ذكره لهذه القصة : «وفيها: أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفر بالحسنة الكبيرة الماحية».

فـإذا ثبـت أن مـا فعلـه حاطـب رضي الله عنه ليس ردة ـ وهذا مجمع عليه ـ مع أن رسالته لو وصلت إلى مشركي مكة لاستعدَّت قريش للحرب ، وهذا خلاف مـا قصـد إلـيه النبي ﷺ من تعمية خبر غزوه لهم ، فما عمله حاطب رضي الله عنه إعانـةٌ عظـيمة للكفـار في حـربهم للمسـلمين في غـزوة مـن أهـم الغزوات الفاصـلة في الإسـلام ـ إذا ثبـت ذلـك عُـلم أن الإعانة لا تكون كفراً حتى يكون الحامل عليها محبة الكفار والرغبة في انتصارهم على المسلمين .

تخرج صاحبها من الإسلام، ولكنها محرمة - كما سبق - وهي كثيرة، أهمها :

١- محبة الكفار[١] ، واتخاذهم أصدقاء ، قال تعالى : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة :٢٢] والمودة : المحبة، وقال الله تعالى : ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الممتحنة :٤] ، وقال النبي ﷺ : « لا يحب رجلٌ قوماً إلا جاء معهم يوم القيامة » .

والواجب على المسلم بغض جميع الكفار والمشركين، والبعد عنهم، وهذا مجمع عليه بين المسلمين ، وذلك لأن الكفار يحادون الله تعالى ويبارزونه بأعظم المعاصي بجعل شريك معه في عبادته أو بادّعاء أن له صاحبة أو ولداً أو بغير ذلك مما فيه تنقص لله تعالى ، فهم أعداء الله تعالى ، فيجب التقرب إلى الله تعالى ببغضهم ومعاداتهم ، وعدم الركون إليهم، قال شيخنا محمد بن عثيمين : « الكافر عدو لله

---

(١) ينظر ما يأتي من تفصيل أنواع المحبة عند الكلام على جواز الزواج بالكافرة الكتابية في المبحث الثالث - إن شاء الله تعالى - .

ولرسوله وللمؤمنين ، ويجب علينا أن نكرهه بكل قلوبنا » .

٢- الاستيطان الدائم في بلاد الكفار ، فلا يجوز للمسلم الانتقال إلى بلاد الكفار(١) للاستيطان فيها(٢)، ولا يجوز له التجنس بجنسيتها ولو كان يستطيع إظهار شعائر دينه فيها إلا في حال الضرورة ، لقول جرير بن عبدالله رضي الله عنه : بايعت النبي ﷺ على النصح لكل مسلم ، وعلى مفارقة المشرك .

وإذا أسلم الكافر وبلده بلد كفر فإن كان لا يستطيع إظهار شعائر دينه ويستطيع الهجرة وجبت عليه الهجرة إلى بلد من بلاد المسلمين

---

(١) بلاد الكفار ـ وتسمى : دار الكفر ـ هي البلاد التي يحكمها الكفار ، ويجري فيها أحكام الكفر، أو يغلب فيها حكم الكفر ولو كان بعض أهلها من المسلمين .

(٢) قال الشيخ عبدالله الأهدل اليماني الشافعي في السيف البتار على من يوالي الكفار ص٧ : « وحكم من ينتقل إلى البلدة التي استولى عليها أهل الشرك أنه عاص فاسق مرتكب لكبيرة من كبائر الإثم إن لم يرض بالكفر وأحكامه ، وإلا فإن رضي بها فهو كافر مرتد » . وقد نقل هذا القول الكتاني المالكي في الدواهي المدهية ص٢١٠، ٢١١ مقراً له ، وقال شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه ٣/ ٣٠ : « كيف تطيب نفس مؤمن أن يسكن في بلاد كفار تعلن فيها شعائر الكفر، ويكون الحكم فيها لغير الله ورسوله ، وهو يشاهد ذلك بعينه ويسمعه بإذنه ويرضى به ، بل ينتسب إلى تلك البلاد ويسكن فيها بأهله وأولاده ويطمئن إليها كما يطمئن إلى بلاد المسلمين، مع ما في ذلك من الخطر العظيم عليه وعلى أهله وأولاده في دينهم وأخلاقهم » .

بإجماع أهل العلم ، ولا يجوز له البقاء في هذا البلد إلا في حال الضرورة ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾ [النساء :٩٧، ٩٨] .

أما إن كان المسلم يستطيع إظهار شعائر دينه من توحيد وصلاة وتعلُّم لأحكام الإسلام وتمسك بالحجاب للمرأة وغيرها فالهجرة إلى بلاد المسلمين مستحبة في حقه حينئذ ، ويجوز له أن يبقى في بلده الأول ، فقد روى أبوسعيد الخدري أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة، فقال : « إن شأن الهجرة لشديد ، فهل لك من إبل ؟ » قال: نعم. قال : « فهل تؤتي صدقتها؟ » قال : نعم . قال : « فاعمل من وراء البحار ، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً » . متفق عليه .

وقد يُستحب له البقاء في بلده الأول إذا كان في ذلك مصلحة شرعية ، كالدعوة إلى الإسلام ، ونحو ذلك .

٣- السفر إلى بلاد الكفر في غير حال الحاجة ، فيحرم على المسلم أن يسافر إليها إلا في حال الحاجة، فإن كانت هناك حاجة إلى السفر إلى تلك البلاد سواء كانت خاصة بالمسافر أو عامة للمسلمين جاز له السفر بثلاثة شروط :

الأول : أن يكون من يذهب إلى تلك البلاد ذا علم بأمور دينه ، وعنده علم ودراية بالأمور النافعة والضارة .

الثاني: أن يكون في مأمن وبعد عن أسباب الفتنة في الدين والخلق.

الثالث : أن يكون قادراً على إظهار شعائر دينه .

ومن الحاجات التي يجوز السفر من أجلها : السفر للدعوة إلى الله تعالى ، والسفر للتجارة ، والسفر للعلاج ، والسفر لحاجة المسلمين في تلك البلاد كسفراء الحكومات المسلمة ونحوهم، والسفر لتعلم علم يحتاجه المسلمون ولا يُوجد إلا في بلاد الكفر .

أما السفر إلى بلاد الكفر من أجل السياحة ونحوها فهو سفر محرم، لعموم حديث جرير المذكور في الفقرة السابقة ، فإن فيه المنع من الإقامة في بلد الكفر ، وهذا يشمل الإقامة اليسيرة ، كاليوم واليومين، ولما في ذلك من تعريض دين المسلم وخلقه للخطر من غير ضرورة أو حاجة .

٤- مشاركة الكفار في أعيادهم الدينية ، كعيد رأس السنة الميلادية (الكرسمس)، فلا يجوز للمسلم مخالطة أو مشاركة الكفار في أعيادهم الدينية بإجماع أهل العلم ، لأن في ذلك إقراراً لعملهم ورضى به وإعانة عليه ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة :٢] ، ولا شك أن مشاركتهم في أعيادهم الباطلة المحرمة من الإعانة على الإثم.

كما يحرم تهنئتهم بهذه الأعياد بإجماع أهل العلم [(١)] ، ويحرم

---

(١) قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة : فصل في تهنئة أهل الذمة ١/ ١٦٢ : « وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق ، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم ، فيقول: عيد مبارك عليك ، أو تهنأ بهذا العيد، ونحوه ، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات ، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصنم » .

حضور أعيادهم الدنيوية وتهنئتهم بها ، لأنها أعياد مبتدعة محرمة في ديننا ، كما يحرم جعل هذه الأيام التي لهم فيها عيد ديني أو دنيوي عيداً ، لأن هذا من التشبه المنهي عنه .

٥- التشبه بهم فيما هو خاص بهم مما يتميز به الكفار عن المسلمين، فيحرم على المسلم أن يقلدهم في كل ما هو خاص بهم من عبادات أو عادات وتقاليد أو آداب أو هيئات ، سواء أكان أصل ذلك مباحاً في ديننا أم محرماً، فلا يجوز للمسلم أو المسلمة أن يقلدهم مثلاً في اللباس أو هيئة الأكل أو الشرب ، أو طريقة تسريح أو حلق شعر الرأس أو شعر الوجه ، أو طريقة الأكل والشرب أو طريقة الجلوس أو المشي أو كيفية السلام أو طريقتهم في بناء مساكنهم أو في أنظمتهم في الحكم والإدارة والاقتصاد ونحو ذلك مما لا فائدة فيه ظاهرة للمسلمين.

ومن المعلوم أن التقليد للغير دليل على الشعور باحتقار الذات ، وأن هذا المقلّد يرى بأن من قلّده أفضل منه وأرفع منه قدراً ، ولذلك حاول أن يتشبه به . وهذا لا يليق بالمسلم تجاه الكافر .

فالمسلم أرفع قدراً من جميع الكفار بنص القرآن وسنة النبي ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ١٨] وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا﴾ [الطلاق:١٠]، والألباب هي العقول التامة السالمة من شوائب النقص، وقال النبي ﷺ : «الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه » .

وينبغي للمسلم أن ينظر إلى الكفار بالنظرة الشرعية الصحيحة ، قال الله تعالى عنهم: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم: ٧]، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمد: ١٢]، وقال جل وعلا : ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤] .

وقد وردت أدلة شرعية كثيرة تدل على تحريم التشبه بالكفار، منها: قوله تعالى : ﴿ ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ﴾ [الحديد: ١٦] فنهى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية المؤمنين أن يتشبهوا بالذين أوتوا الكتاب من قبلنا، وهم اليهود والنصارى، ومنها ما ثبت عنه ﷺ مخبراً عما سيفعله كثير من ضعفاء الإيمان الذين يشعرون بالنقص واحتقار أنفسهم أمام الكفار، منكراً عليهم صنيعهم : « لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا في جحر ضب لتبعتموهم » قال أبوسعيد الخدري : قلنا : يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال : « فمن ؟ » رواه البخاري ومسلم ، والسنن هي الطريقة ، وهذا الحديث من معجزاته ﷺ ، ولهذا ترى كثيراً من المسلمين والمسلمات اليوم يقلدون الكفار في كثير من الأمور، حتى فيما لا فائدة لهم فيه ، كهيئة اللباس، وهيئة شعر الرأس ، وحلق شعر العارضين والذقن (اللحية) ، حتى إن من المسلمين والمسلمات من يبحث في المجلات أو غيرها عن آخر ما يفعله الكفار في الغرب أو الشرق فيفعله .

وقد وردت أحاديث كثيرة متواترة في النهي عن كثير من الأفعال

وعُلِّل النهي فيها بالتشبه باليهود والنصارى فدلَّ ذلك على أن مخالفتهم أمرٌ مطلوبٌ شرعاً ، وعلى أن التشبه بهم محرم .

وقد أجمع أهل العلم على تحريم التشبه بالكفار.

٦ - تركهم يظهرون شعائر دينهم من عبادات وأعياد ونحوهما بين المسلمين ، أو تركهم يبنون كنائس أو معابد لهم في بلاد المسلمين ، أو تركهم يظهرون المعاصي بين المسلمين .

٧ - اتخاذهم بطانة ، فلا يجوز للمسلم أن يجعل الكافر بطانة له ، بأن يطلعه على بواطن أموره ، ويستشيره في أموره الخاصة ، أو يستشيره في أمور المسلمين ، أو يعتمد عليه في قضاء شيء من أمورهم التي يطلع فيها على أسرارهم ، كأن يكون كاتباً يطلع على أخبار المسلمين[1] ؛ لأن الكافر عدو للمسلم لا ينصح له ، بل يفرح بما يعنته ـ أي ما يشق عليه ويضره ـ وما فيه خبال للمسلم ـ أي فساد عليه ـ قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ

---

(١) روى ابن أبي شيبة ٨/ ٤٧٠ ، وابن أبي حاتم (١٢٧٤) بإسناد صحيح عن عمر أنه قيل له في كاتب نصراني ليتخذه كاتباً له ، فقال : « قد اتخذت إذاً بطانة من دون المؤمنين » . وقال الحافظ ابن كثير في شرح الآية الآتية وبعد ذكره لهذا الأثر : « في هذا الأثر مع هذه الآية دلالة على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المسلمين واطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء » . وروى ابن أبي حاتم في تفسير الآية ٥١ من المائدة ، والبيهقي ٩/ ٢٠٤ بإسناد حسن أن عمر أنكر على أبي موسى الأشعري لما اتخذ كاتباً نصرانياً .

أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَا أَنتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾ [آل عمران : ١١٨– ١٢٠] ولا يستثنى من هذا إلا ما اضطر إليه المسلم ضرورة ملجئة مع الأمن من ضرر الكافر .

٨ – السكن مع الكافر، فيحرم على المسلم أن يسكن مع الكافر في مسكن واحد ولو كان قريباً له أو زميلاً له، كما لا يجوز له أن يسكن معه من أجل مصلحة دنيوية كأن يريد أن يتعلم منه لغته أو لتجارة أو لغير ذلك، كما لا يجوز أن يزوره في منزله من أجل مجرد إيناسه أو الاستئناس به ، أو للعب ، ونحو ذلك ، كما لا يجوز طلب زيارتهم للمسلم من أجل ذلك ؛ لأن هذا من الموالاة لهم ، ولأن الكفار أعداء لنا ، ولا يؤمن على المسلم من ضررهم في دينه أو بدنه، أما إن زاره من أجل قرابته له أو جواره له فلا بأس ، وهكذا إن زاره المسلم أو طلب منه أن يزوره وكان ذلك لحاجة شرعية ، كتأليف قلبه ودعوته إلى الإسلام وأَمِنَ من ضرره على دين المسلم وبدنه أبيح بقدر الحاجة ، كما تباح ضيافته واستضافته .

المبحث الثالث : ما يجوز أو يجب التعامل به مع الكفار مما لا يدخل في الولاء المحرم :

بعد أن بينت حكم الولاء والبراء ، ومظاهر كل منهما ، أحببت أن أبين بعض الأمور التي لا تدخل في الولاء المحرم ، والتي يجوز أو

يستحب التعامل بها مع الكفار ، وأن أذكر أيضاً ما يجب لهم على المسلم . وقبل أن أبين هذه الأمور ينبغي أن يعلم أن الكفار ينقسمون إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : المعاهدون: وهم الذين يسكنون في بلادهم ، وبينهم وبين المسلمين عهد وصلح وهدنة ، وذلك ككفّار قريش وقت صلح الحديبية ، وككفار الدول الكافرة في عصرنا هذا التي بينها وبين الحاكم المسلم الذي يخضع المسلم لسلطانه عهود وسفارات ، فيجوز أن يصالح المسلمون الكفار على السلم وترك الحرب إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين ، قال الله تعالى : ﴿ ۞وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[الأنفال: ٦١] .

القسم الثاني : الذِّمِّيون : وهم الكفار الذين يسكنون بلاد المسلمين وصالحهم المسلمون على أن يدفعوا للمسلمين الجزية[1] .

فيجوز السماح للكافر الموجود أصلاً في بلاد المسلمين أو في بلاد

---

(١) الجزية هي المال الذي يدفعه الكفار الذين يسكنون بلاد المسلمين مقابل حماية المسلمين لهم ولأموالهم وتسييرهم لشؤونهم ، وخضوعاً لسلطان المسلمين . ولأهل الذمة أحكام وعليهم واجبات ، ويمنعون من بعض الأعمال . وقد فصل أهل العلم هذه المسائل في كتب الفقه في أبواب الجهاد « باب عقد الذمة »، وباب « أخذ الجزية » ، وينظر مصنف عبدالرزاق (كتاب أهل الكتاب ٦/ ٨٥ - ٩٠ ، وكتاب أهل الكتابين ١٠/ ٣٢٤ - ٣٣٣)، مراتب الإجماع ص١٤٢، ١٤٣ ، فهرس مجموع الفتاوى ٣٧/ ١٨٢- ١٨٥، أحكام أهل الذمة لابن القيم ، وزاد المعاد له ٣/ ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٣/ ١٠٠ .

يحكمها المسلمون بالاستمرار في سكنى بلاد المسلمين – سوى جزيرة العرب كما سيأتي – وذلك في حال دفعهم الجزية للمسلمين – قال الله تعالى : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] .

القسم الثالث : المستأمنون . وهم الذين يدخلون بلاد المسلمين بأمان من ولي الأمر أو من أحد من المسلمين .

فيجوز السماح للمشرك بدخول بلاد المسلمين والإقامة فيها فترة مؤقتة للتجارة أو للعمل ونحوهما إذا أمن شرهم وضررهم على المسلمين ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ٦]، وهذا الأمان يعرف الآن بـ « تأشيرة الدخول » .

ويستثنى من ذلك جزيرة العرب، فلا يجوز دخولهم لها إلا للحاجة، ولا يسمح لهم بالاستيطان فيها ، لقوله ﷺ عند موته « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» رواه البخاري ومسلم ، ولقوله ﷺ : «لا يترك بجزيرة العرب دينان »، لكن إن كانت هناك حاجة تدعو إلى دخولهم لهذه الجزيرة فلا بأس ، كما أقر النبي ﷺ يهود خيبر على البقاء فيها للعمل للحاجة الماسة لعملهم فيها ، ثم أجلاهم عمر رضي الله عنه لما زالت الحاجة إليهم ، وعليه فلا يجوز استقدامهم إلى جزيرة العرب كعمال أو خدم أو سائقين أو غيرهم مع وجود من يقوم بعملهم من المسلمين .

القسم الرابع : الحربيون : وهم من عدا الأصناف الثلاثة السابقة من الكفار(١) .

فهؤلاء يشرع للمسلمين جهادهم وقتالهم بحسب الاستطاعة، قال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ [النساء : ٩١] .

أما الأمور التي تجب للكفار غير الحربيين على المسلمين فمن أهمها:

١- حماية أهل الذمة والمستأمنين ما داموا في بلاد الإسلام، وحماية المستأمن إذا خرج من بلاد المسلمين حتى يصل إلى بلد يأمن فيه ، قال الله تعالى :﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾[التوبة: ٦] .

٢- العدل عند الحكم فيهم وعند الحكم بينهم وبين المسلمين وبين بعضهم بعضاً عند وجودهم تحت حكم المسلمين ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة :٨] ، ومعنى الآية : لا يحملنكم بغض قوم على أن لا تعدلوا عند الحكم فيهم أو بينهم وبين غيرهم ، بل اعدلوا ، فإن العدل أقرب إلى تقوى الله تعالى ، والعدل إنما يكون بالحكم بما جاء في كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ﷺ .

---

(١) وهم قسمان :

١- قسم بيننا وبينهم حرب قائمة .

٢ - قسم محايد . فهؤلاء لا مانع من الإعراض عنهم في بعض الأزمنة إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك .

٣- دعوتهم إلى الإسلام ، فإن دعوة الكفار فرض كفاية على المسلمين ، وذلك لإخراجهم من الظلمات إلى النور ، ولإخراجهم من عبادة المخلوق إلى عبادة الخالق جل وعلا ، وإن زار أو عاد المسلم كافراً من أجل دعوته فحسن ، فقد عاد النبي ﷺ غلاماً يهودياً في مرضه ، ودعاه إلى الدخول في الإسلام ، فأسلم . رواه البخاري .

٤- يحرم إكراه اليهود والنصارى والمجوس على تغيير أديانهم، قال الله تعالى : ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

٥- يحرم على المسلم أن يعتدي على أحد من الكفار غيرالحربيين في بدنه بضرب أو قتل أو غيرهما ، فقد روى البخاري عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً : « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً »[1] ، وروى الإمام أحمد والنسائي عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة » .

٦- يحرم على المسلم أن يغش أحداً من الكفار غير الحربيين في البيع أو الشراء ، أو أن يأخذ شيئاً من أموالهم بغير حق ، ويجب عليه أن يؤدي إليهم أماناتهم ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « ألا من

---

(١) صحيح البخاري : الجزية والموادعة (٣١٦٦)، وروى مسلم في صحيحه (٢٦١٣) عن هشام بن حكيم بن حزام أنه مر على أناس من الأنباط في الشام قد أقيموا في الشمس ، فقال : ما شأنهم؟ قالوا : حبسوا في الجزية ، فقال : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا » .

ظلم معاهداً ، أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة » .

٧- يحرم على المسلم أن يسيء إلى أحد من الكفار غير الحربيين بالقول ، ويحرم الكذب عليهم ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة : ٨٣] ، بل ينبغي له أن يلين القول لهم ، وأن يخاطبهم بكل ما هو من مكارم الأخلاق مما ليس فيه إظهار للمودة وليس فيه تذلل لهم ولا إيثار من المسلم لهم على نفسه[1] .

٨- يجب إحسان الجوار لمن كان له جار من الكفار غير الحربيين بكف الأذى عنه، ويستحب أن يحسن إليه بالصدقة عليه إن كان فقيراً، وأن يهدي إليه، وأن ينصح له فيما ينفعه لعموم قوله ﷺ : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » . متفق عليه .

---

(١) قال القرافي المالكي في الفروق : الفرق ١١٩ بين قاعدة برِّ أهل الذمة وبين قاعدة التودد لهم ٣/ ١٥ : « أما ما أمر به من برهم من غير مودة باطنية : فالرفق بضعيفهم ، وسد خلة فقيرهم ، وإطعام جائعهم ، وإكساء عاريهم ، ولين القول لهم على سبيل اللطف بهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة ، واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفاً منا بهم لا خوفاً وتعظيماً ، والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة ، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم ، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم ، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم ، وإيصالهم جميع حقوقهم ، وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله ومن العدو أن يفعله مع عدوه فإن ذلك من مكارم الأخلاق ».

٩- يجب على المسلم أن يرد السلام على الكافر ، فإذا سلم على المسلم بقول: «السلام عليكم» وجب على المسلم أن يرد عليه بقوله : « وعليكم » فقط، لقوله ﷺ : «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » . متفق عليه . لكن لا يجوز أن يبدأ الكافر بالسلام عليه ، لقوله ﷺ : « لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام » . رواه مسلم .

ويجوز للمسلم أن يتلطف بالكافر ، فيناديه بكنيته، ويسأله عن حاله وحال أولاده، ويهنئه بمولود ونحوه ، ويبدأه بالتحية كـ«أهلاً» ونحوها إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك ، كترغيبه في الإسلام ، وإيناسه بذلك ليقبل الدعوة إلى الإسلام ويستمع لها، أو كان في ذلك مصلحة للمسلم بدفع ضرر عنه أو جلب مصلحة مباحة له، ونحو ذلك .

كما يجوز للمسلم أن يعزّي الكافر في ميّته إذا رأى مصلحة شرعية في ذلك ، لكن لا يدعو لميتهم بالمغفرة ؛ لأنه لا يجوز الدعاء لموتى الكفار بالرحمة والمغفرة .

وعلى وجه العموم فإنه يجوز للمسلم أن يتلطف بالكافر بالقول وبالفعل الذي ليس فيه إهانة للمسلم عند وجود مصلحة شرعية في ذلك .

ويدل على جواز ذلك قوله تعالى : ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران: ٢٨] ، والتقيَّة إظهار الموالاة مع إبطان البغض والعداوة لهم ، وعليه فيحرم أن يتكلم معهم بكلام يقصد به الموادة لهم - أي كسب محبتهم - من

غير تحقيق مصلحة شرعية .

وهناك أمور يباح أو يستحب للمسلم أن يتعامل بها مع الكفار، منها :

١- يجوز استعمالهم واستئجارهم في الأعمال التي ليس فيها ولاية على مسلم وليس فيها نوع استعلاء من الكافر على المسلم ، فيجوز أن يعمل عند المسلم في صناعة أو بناء أو في خدمة ، فقد استأجر النبي ﷺ عبدالله بن أريقط في الهجرة ، واستعمل يهود خيبر في أرضها ليزرعوها ولهم نصف ما يخرج منها، أما الأعمال التي فيها ولاية على المسلمين أو فيها اطلاع على أخبارهم فلا يجوز توليتهم إياها.

٢- يستحب للمسلم الإحسان إلى المحتاج من الكفار ، كالصدقة على الفقير المعوز منهم ، وكإسعاف مريضهم ، لعموم قوله تعالى : ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] ، ولعموم حديث « في كل كبد رطبة أجر » . رواه البخاري ومسلم .

٣ - تستحب صلة القريب الكافر، كالوالدين والأخ بالهدية والزيارة ونحوهما ، لكن لا يتخذه المسلم جليساً ، وبالأخص إذا خشيت فتنته وتأثيره على دين المسلم ، قال الله تعالى : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ [الإسراء : ٢٦] ، وقال تعالى في حق الوالدين : ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ﴾ [لقمان :١٥] .

٤- يجوز برهم بالهدية ونحوها لترغيبهم في الإسلام ، أو في حال

دعوتهم ، أو لكف شرهم عن المسلمين ، أو مكافأة لهم على مسالمتهم للمسلمين وعدم اعتدائهم عليهم ، ليستمروا على ذلك ، أو لما يشبه هذه الأمور من المصالح الشرعية ، قال الله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[الممتحنة: ٨] ، والبر هو : الاحسان إليهم بالمال أو غيره ، والقسط هو : العدل[1] ، أما إذا كانت الهدية من باب الصداقة أو المحبة ونحوهما فهي محرمة .

٥ - يستحب إكرامه عند نزوله ضيفاً على المسلم ، كما يجوز أن ينزل المسلم ضيفاً على الكافر، لكن لا يجوز إجابة المسلم لدعوته ، لما في ذلك من الموادة له .

٦ - يجوز الأكل العارض معهم ، من غير أن يتخذ المسلم الكافر صاحباً وجليساً وأكيلاً ، فيجوز أن يأكل مع الكافر في وليمة عامة ، أو وليمة عارضة ، وأن يأكل مع خادمه الكافر ، أو في حال كون الكافر ضيفاً عند المسلم أو إذا نزل المسلم ضيفاً عند الكافر ، من غير

(١) قال العلاَّمة محمود الألوسي الحنفي في تفسيره روح المعاني في تفسير قوله تعالى : ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨] : « وعدَّ قوم من باب التقية مداراة الكفار والفسقة والظلمة وإلانة الكلام لهم والتبسم في وجوههم والانبساط معهم وإعطاءهم لكف أذاهم وقطع ألسنتهم وصيانة العرض منهم ، ولا يعد ذلك من باب الموالاة المنهي عنها ، بل هو سنة وأمر مشروع » . وينظر : كلام القرافي السابق . مختصر التحفة الاثني عشرية ص ٣١٧ ، ٣١٨ للألوسي أيضاً ، وإرشاد أولي الألباب ص٥٤ - ٦٠ .

قصد التحبب إليه بذلك ، ومن غير قصد للاستئناس به ، أما إن جالسه بقصد التحبب إليه من غير تحقيق مصلحة شرعية ، أو جالسه للاستئناس به فذلك محرم ، وكبيرة من كبائر الذنوب[(١)] .

٧ - يجوز التعامل معهم في الأمور الدنيوية التي هي مباحة في دين الإسلام ، فقد عامل النبي ﷺ اليهود وبايعهم واشترى منهم[(٢)] ، كما يجوز للمسلم أن يأخذ عنهم وأن يتعلم منهم ما فيه منفعة للمسلمين من أمور الدنيا مما أصله مباح في دين الإسلام ، وقد يكون ذلك مستحباً أو واجباً ، وقد ثبت أن النبي ﷺ جعل فداء بعض أسرى بدر ممن لم يكن عنده فداء من المال تعليم أولاد الأنصار الكتابة .

٨ - يجوز للمسلم أن يتزوج بالكافرة الكتابية فقط إذا كانت عفيفة عند الأمن من ضررها على الدين والنفس والأولاد ، قال الله تبارك وتعالى ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] ، والمحصنة هي العفيفة عن الزنى، وإن كان الأولى

---

(١) ينظر : الزواجر عن اقتراف الكبائر (الكبيرة ٤٤١) .

(٢) ومن ذلك ما رواه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣) عن عائشة قالت : اشترى النبي ﷺ من يهودي طعاماً إلى أجل ، ورهنه درعاً له من حديد . وينظر : أحكام أهل الذمة ١/ ٢٠٤ ، القول المبين ص٨١ - ٨٤، فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ٤٣ ، و٣/ ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٣/ ١٠٣٩ ، ١٠٤٠ .

للمسلم أن لا يتزوج بكافرة؛ لأن ذلك أسلم له ولذريته[1]، ولذلك عاتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعض من تزوج بكافرة، وأمره أمر ندب بطلاقها.

أما بقية الكافرات غير الكتابيات فلا يجوز للمسلم أن يتزوج بواحدة منهن، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فإن تزوج بها فالنكاح باطل بإجماع أهل العلم[2].

أما المسلمة فلا يجوز لأي كافر كتابي أو غيره أن يتزوج بها بإجماع المسلمين.

٩ - يجوز للمسلمين أن يستعينوا بالكفار في صد عدوان على المسلمين، وذلك بشرطين أساسيين:

---

(١) قال في الشرح الكبير ٢٠/٣٤٨: «لأنه ربما مال إليها قلبه، ففتنته، وربما كان بينهما ولد، فيميل إليها»، وقال الشيخ محمد حسنين مخلوف في القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين ص١٠٦، ١٠٧: «والمنهي عنه شرعاً من الموالاة: الميل القلبي والانعطاف النفسي الذي يدخل تحت طاقة التكاليف دون الميل الطبيعي الذي تقتضيه وسائله الضرورية ولا صلة له أصلاً بالدين والعقيدة. ومن ذلك ميل الزوج المسلم إلى زوجته غير المسلمة فهو معفو عنه. نعم يجب أن لا يبلغ هذا الميل القلبي مبلغ الإيثار، لأنه قد يدفع إلى استحسان طريقته، والرضا بديانته وعقيدته وذلك كفر بواح».

(٢) إلا أن في نكاح المجوسية ومن يزعم التمسك بصحف إبراهيم وشيت وزبور داود خلاف عن أفراد من أهل العلم، والصواب تحريمه وبطلانه، أما بقية الكافرات فلا خلاف في تحريم نكاحهن، وبطلانه عند وقوعه.

الأول : الاضطرار إلى إعانتهم.

الثاني : الأمن من مكرهم وضررهم ، بحيث يكونون جنوداً مرؤوسين عند المسلمين ، وتحت إشرافهم ومتابعتهم بحيث لا يمكن أن يحصل منهم أي ضرر على المسلمين .

١٠- يجوز للمسلم أن يذهب إلى الطبيب الكافر للعلاج إذا وثق به .

١١ - يجوز دفع الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم من الكفار ، قال الله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠] .

١٢ - يجوز للمسلم أن يشارك الكافر في التجارة ، لكن بشرط أن يلي المسلم أمرها أو يشرف عليها ، لئلا يقع في تعامل محرم عند إشراف غير المسلم على هذه التجارة وتصريفه لها .

١٣ - يجوز قبول الهدية من الكافر، إذا لم يكن فيها إذلال للمسلم ولا موالاة منه للكافر فقد قبل النبي ﷺ الهدية من أكثر من مشرك، لكن إن كانت هذه الهدية بمناسبة عيد من أعياد الكفار فينبغي عدم قبولها .

١٤ - يجوز للمسلم أن يعمل عند الكافر، ويجوز أن يعمل في عمل يديره بعض الكفار، لكن لا يجوز أن يعمل في خدمة الكافر الشخصية، لما في ذلك من إذلال نفسه له .

* * *

فهرس الموضوعات

❊ ❊ ❊